صحيح البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الخامس

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأذان

بدء الاذان **باب** بَدْءُ الْأَذَانِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) وَقَوْلُهُ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
٥٨٠ الْجُمُعَةِ) **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

كتاب الأذان

﴿باب بدء الأذان﴾ أى ابتدائه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التى عينها الشارع مثناة والمراد من النداء الى الصلاة هو الأذان لها : فان قلت ما الفرق بين ما فى الآيتين من النداء اليها والنداء لها . قلت صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد فى الأول معنى الانتهاء وفى الثانى معنى الاختصاص . قوله ﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و﴿عبد الوارث﴾ أى التنورى تقدما فى باب رفع العلم و ﴿خالد الحذاء﴾ فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمى فى باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿الناقوس﴾ هو الذى يضربه النصارى لأوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما

فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ٥٨١

للوقت واجتماعهم فذكر طائفة منهم إيقاد النار لظهورها أو ضرب الناقوس لصوته وذكر آخرون أن النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا أحد الأمرين شعارا لالتبس أوقاتنا بأوقاتهم أو لشابهناهم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى رؤياه فى الأذان ووافقه عمر رضى الله عنه ونزل الوحى على وفقها أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور. قوله ﴿أمر﴾ بضم الهمزة أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الأكثر أنه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا مقصود الراوى بيان شرعيته وهى لاتكون الا إذا كان الامر صادرا من الشارع. قوله ﴿يشفع﴾ بفتح الياء والفاء أى يأتى بألفاظه مثناة ﴿و يوتر الاقامة﴾ أى يأتى بها فرادى والاقامة هى الاعلام بالشروع فى الصلاة بالالفاظ التى عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفى لا يقول بافراد ألفاظها بل بتثنيتها . فان قلت ظاهر الأمر للوجوب لكن الاذان سنة . قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعنى أمر وهنا لم يذكر الصيغة . سلمنا أنه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لأصل الاذان ولا شك أن الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما أن الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل . ولئن سلمنا أنه لنفس الاذان يقال أنه فرض كفاية لان أهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم والاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء . أحدها اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة و بمكانها والدعاء الى الجماعة . وأقول وفى اختيار القول دون شىء آخر حكمة عظيمة وهى أن القول كيفية تعرض للنفس الضرورى فالاعلام به أسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة وأداة وأنه ميسر لكل أحد غنيا وفقيرا فى كل زمان ومكان سهلا وجبلا برا وبحرا «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» والحمد لله على ذلك . ثم الحكمة فى إفراد الاقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها و إنما كرر لفظ الاقامة لانها هى المقصود فيها فان قلت لفظ الله أكبر أيضا مكرر. قلت صورته مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان إفراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى أوله الله أكبر الله أكبر بنفس

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ

ثم يقوله آخراً بنفس آخر . قال القاضي عياض : الأذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات وإثبات الذات وما يستحقه من الكمال أى الصفات الوجودية ومن التنزيه أى الصفات العدمية ولفظ الله أكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرنا ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التى هى قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفائس الجليلة فتفكر فيها . وقال أبو حنيفة : تثنى الاقامة كلها والحديث حجة عليه . وقال الخطابى : الذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء أنه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكرره وقال فرق بين الأذان والاقامة فى التثنية والافراد ليعلم أن الأذان اعلام بورود الوقت والاقامة أمارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر فى ذلك وصار سببا لان تفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الاقامة فظنوا أنها الأذان . قوله (محمود بن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال الاسناد تقدموا فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب . قوله (يتحينون) أى يقدرون حينها ليأتوا اليها و (ليس ينادى) قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر أشار اليه سيبويه ويحتمل

نَاقُوس النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

٥٨٢ الاذان مثنى مثنى

بَابُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ

أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر ﴿والبوق﴾ بضم الموحدة الذى ينفخ فيه و ﴿القرن﴾ بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أن النار لليهود ولجواز كون الأمرين لهم . قوله ﴿أولا تبعثون﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر أى أتقولون لموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضى الله عنه فى إصابته الصواب وفيه التشاور فى الأمور المهمة وأنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل واحد منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة . قال القاضى ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وقال فى لفظ ﴿قم﴾ حجة لشرع الأذان قائما وأنه لا يجوز قاعدا . قال النووى : الاستدلال به ضعيف لأن المراد بهذا النداء الاعلام لا الأذان المعروف ولأن المراد قم فاذهب الى موضع بارز وناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان . قال وأما السبب فى تخصيص بلال به فقد جاء فى سنن الترمذى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك أى أرفع صوتا أو أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه ﴿باب الأذان مثنى﴾ بدون التنوين وفى بعضها لفظ مثنى مكرر . فان قلت ما الفائدة فى التكرار والحال أن تكراره مستفاد من صيغة المثنى لأنها معدولة من اثنين اثنين . قلت الأول لافادة التثنية لكل ألفاظ الأذان والثانى لكل أفراد الأذان أى الاول لبيان تثنية الأجزاء والثانى لبيان تثنية الجزئيات أو هو لمجرد التوكيد لا غير أو هو بمعنى الاثنين غير مكرر . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة و ﴿حماد﴾ بتشديد الميم تقدما فى كتاب الايمان و ﴿وسماك﴾ بكسر المهملة وخفة الميم

٥٨٣ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ

٥٨٤ الاقامة **بَابٌ** الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ

وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية ﴿ وأيوب ﴾ أى السختيانى . قوله ﴿ الا الاقامة ﴾ أى الا لفظ الاقامة وهى قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والحديث حجة على مالك كما أنه حجة على أبى حنيفة . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سلام مر فى كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل فى لما . قلت ذكروا ولفظة قال ثانيا مقحم تأكيداً لقال أولا و ﴿ يعلموا ﴾ بضم الياء وسكون العين أى يجعلون له علامة يعرف بها و ﴿ يوروا ﴾ أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أى أشعلتها . فان قلت هذا الحديث يدل على مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد قامت الصلاة . قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين والله أعلم ﴿ باب الاقامة واحدة ﴾ قوله ﴿ على ﴾ أى ابن المدينى و ﴿ إسمعيل ﴾ أى ابن علية و ﴿ فذكرت ﴾ أى الحديث لأيوب السختيانى ﴿ فقال إلا الاقامة ﴾ أى زاد فى آخر الحديث هذا الاستثناء . قال المالكية عمل

٥٨٥ فضل التأذين

باب فَضْلِ التَّأْذِينِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

أهل المدينة خلفا عن سلف على إفراد الاقامة ولو صحت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز أن يكون ذلك فى وقت ما ثم ترك العمل به أهل المدينة على الآخر الذى استقر الأمر عليه . والجواب أن زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف وأما عمل أهل المدينة فليس بحجة مع أنه معارض بعمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ﴿ باب فضل التأذين ﴾ قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاى وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا . قوله ﴿ له ضراط ﴾ جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد فى القرآن . قال تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » و ﴿ قضى ﴾ بلفظ المعروف أى المنادى وفى بعضها بالمجهول والقضاء جاء لمعان وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتى أى فرغت منها أو بمعنى الانتهاء ﴿ وثوب ﴾ أى أقيم . الخطابى : العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد الأذان وأصل هذه الكلمة أن يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك أصحابه فسمى رفع الصوت بالأذان تثويبا وقيل انه مأخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشىء بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لأنه رجوع إلى الدعاء الى الصلاة بعد مادعاهم اليها بالأذان وقيل المؤذن إذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليه مرة أخرى فقالها قد ثوب أى ردد القول به مرة أخرى وكذلك إذا قال قد قامت الصلاة مرتين . قال ابن الانبارى الصلاة خير من النوم سمى تثويبا لأنه دعاء ثان الى الصلاة وذلك أنه لما قال حى على الصلاة دعاهم اليها ثم لما قال الصلاة خير دعا اليها مرة أخرى . قوله ﴿ يخطر ﴾ بضم الطاء وكسرها قال النووى :

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى

رفع الصوت بالنداء

باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا

٥٨٦ وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ

معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه . قوله ﴿نفسه﴾ فان قلت كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد . قلت اما أن يراد بالنفس الروح أو القلب فهو كقوله تعالى «أن الله يحول بين المرء وقلبه» واما أن يكون تمثيلا لغاية القرب منه . فان قلت لم يهرب الشيطان عند الأذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القرآن . قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد وإقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأسه أن يردهم عما أعلنوا به وقيل لئلا يضطر الى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة . قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث . قوله ﴿لما﴾ أى لشيء لم يكن يذكره فى غير الصلاة و ﴿يظل﴾ بفتح الظاء وهو بمعنى يصير أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضا والمقصود أن الشيطان يسهيه فى صلاته . الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه و إغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع و يمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له . قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الأولى والرابعة والخامسة بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل ﴿باب رفع الصوت بالنداء﴾ قوله ﴿عمر بن عبد العزيز﴾ مر فى أول كتاب الايمان ﴿وأذن﴾ بلفظ الأمر من التفعيل وهو خطاب لمؤذنه و ﴿سمحا﴾ أى سهلا بلا نغمات وتطريب و ﴿فاعتزلنا﴾ أى فاترك منصب الأذان و ﴿أبو صعصعة﴾ بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة و ﴿المازنى﴾ بالزاى والنون و ﴿الخدرى﴾ بسكون الدال تقدموا فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿للصلاة﴾ أى

فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٧ حقن الدماء بالاذان

بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا

لأجل الصلاة وفى بعضها بالصلاة و(المدى) الغاية التوربشتى : إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على أن آخر من ينتهى اليه صوته يشهد له كما يشهد له الأولون . وفيه حث على استفراغ الجهد فى رفع الصوت بالأذان . القاضى البيضاوى : غاية الصوت يكون أخفى لاحالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلأن يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادىء صوته أولى . قوله (ولا شىء) قيل إنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى فى الجمادات أيضا والله سبحانه وتعالى يخلق لها إدراكا للأذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكنى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح قوما على الاشهاد بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم . قوله (سمعته) أى هذا الكلام الأخير وهو أنه لا يسمع الى آخره وفيه أنه يستحب للمنفرد الأذان وأن يؤذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بنى النجار بيتها أطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وأن اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه يوم القيامة (باب مايحقن بالأذان من الدماء) قوله (قتيبة) و(حميد) كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه تقدم فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (غزابنا) أى غزا مصاحبا للصحابة و(لم يكن يغزو) فيه

كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْنَاهَا لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا

خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوما بأنه بدل عن لفظ يكن ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاعراء مرفوعا . قوله ﴿ينظر﴾ أي ينتظر و﴿خيبر﴾ غير منصرف و ﴿أبو طلحة﴾ هو الصحابي المشهور وهو زوج أم أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فيه وروى من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ في الصلاة . قوله ﴿بمكاتلهم﴾ هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة أي الزنبيل و ﴿المساحي﴾ جمع المسحاة وهي المجرفة الا أنها من الحديد و﴿الجيش﴾ أي جاء محمد والجيش وروى بالنصب أيضا على أنه مفعول معه وفي بعضها والخميس وسمي خميسا لأنه خمسة أقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة . قوله ﴿خربت﴾ قالوا تفاءل بخرابها لما رأى في أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله سبحانه وتعالى بذلك والساحة الفناء وأصلها الفضاء بين المنازل . الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام وأنه أمر واجب لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه . التيمي : وإنما يحقن الدم بالأذان لأن فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكانوا مجيبين للدعوة أم لا لأن الله تعالى قد وعده اظهار دينه على الدين كله . وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة أن يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا أذانا لأنه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغي أن ينتهز الفرصة فيهم . أقول وفيه جواز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن في الأمور

إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

٥٨٨ ما يقول اذا سمع المنادى

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ

٥٨٩ الْمُؤَذِّنُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ

المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال فى المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه أن الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه أن النطق بالشهادتين يكون اسلاما ﴿باب ما يقول إذا سمع المنادى﴾ قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الليثى﴾ بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر فى باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿النداء﴾ أى الاذان . فان قلت ما المستفاد منه أيقول مثله إذا فرغ المؤذن عن تمامه أم يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت هو القسم الثانى بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال . فان قلت مقتضاه أن يقول فى الحيعلتين أيضا مثل ذلك . قلت هو عام مخصوص بما روى عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه أنه يقول مثله الى آخر الشهادتين وأنه يحولق فى الحيعلة على حسب الروايتين . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير تقدموا فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين و﴿محمد بن ابراهيم بن الحارث﴾ بالمثلثة التيمى المدنى فى باب الصلوات الخمس كفارة و﴿عيسى بن طلحة﴾ فى باب الفتيا وهو واقف قوله ﴿فقال﴾ فان قلت السماع لا يقع على الذوات إلا إذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى «سمعنا مناديا ينادى» قلت ههنا القول مقدر أى سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية . قوله ﴿مثله﴾ أى مثل ما يقول المؤذن وفى بعضها بمثله . فان قلت كلمة الى

٥٩٠ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ . قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَقَالَ هٰكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم أن يقول في أشهد أن محمدا رسول الله مثله. قلت لا نسلم أنها بمعنى الانتهاء فقد تكون بمعنى المعية كقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» سلمنا لكن حكمها متفاوت فقد لا تدخل الغاية تحت المغيا . قال صاحب الحاوي : الاقرار بقوله من واحد إلى عشرة إقرار بتسعة وقد تدخل . قال الرافعي في المحرر : هو إقرار بعشرة وعليه الجمهور . سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق ففي مسئلتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغساني : قال ابن السكن كل ما روى عن إسحق غير منسوب فهو ابن راهويه و ﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الجيم و بالراء المكررة مر في آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . قوله ﴿نحوه﴾ أي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم و ﴿بعض إخواننا﴾ هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الأوزاعي ﴿ولما قال﴾ أي المؤذن الحيعلة ﴿قال﴾ أي معاوية الحوقلة وهو لا حول ولا قوة إلا بالله وفيه خمسة أوجه فتحهما وفتح الأول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الأول وفتح الثاني . الجوهري : حي على الصلاة معناه هلم وأقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل . فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح . قلت اكتفى بذكر إحدى الحيعلتين عن الأخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح أي أقبلوا على سبب الفوز في الآخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة والحول الحركة أي لا حركة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحولقة والحوقلة . النووي : يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب

٥٩١ الدعاء عند النداء

باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي

وحائض إلا لمن له مانع ككونه فى الصلاة أو فى الخلاء أو الجماع ونحوه وهل الاجابة فى غير أوقات وجود المانع واجبة أو مندوبة فيه خلاف وكذا فى أنه هل يجيب لكل مؤذن أم لا ولم فقط قالوا ويتابعه فى الاقامة أيضا إلا أنه يقول فى لفظ قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها. التيمى: قال بعضهم الحيعلة دعاء الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لأن دعاء الناس الى الصلاة سرا لا فائدة له بل يحصل مكانه الحولقة لأنها كنز من كنوز الجنة ﴿باب الدعاء عند النداء﴾ قوله ﴿على بن عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الشين الألهانى بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الألف الحمصى مات سنة تسع عشرة ومائتين و ﴿شعيب بن أبى حمزة﴾ بالحاء المهملة وبالزاى مر فى قصة هرقل و ﴿محمد بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار فى باب رش النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه. قوله ﴿يسمع﴾ فان قلت هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الأذان فالسياق يقتضى أن يقال بلفظ الماضى. قلت هو بمعنى يفرغ من السماع أو المراد من النداء إتمامه إذ المطلق محمول على الكامل و يسمع حال لا استقبال. قوله ﴿الدعوة﴾ أى ألفاظ الأذان التى يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام إما لما تقدم فى باب بدء الأذان أنه كلمة جامعة للعقائد الايمانية من العمليات والنقليات علمية وعملية أو لأن هذه الأشياء وما والاها هى التى تستحق هيئة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا تعرض للنقص والفساد أو لأنها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور ﴿والصلاة القائمة﴾ أى الدائمة التى لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة أبدا. قوله ﴿الوسيلة﴾ لغة هو ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا ما فسرها النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد

وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الاستهام فى الاذان

بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ

الله وأرجو أن أكون أنا هو ذكره مسلم فى صحيحه ﴿والفضيلة﴾ أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ﴿ومقاما محمودا﴾ أى مقاما يحمده الأولون والآخرون وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلائق فى إزاحة هول الموقف وكشف كربة العرصات . فان قلت ما وجه نصبه لامتناع أن يكون مفعولا معه لأنه مكان غير مبهم فلا يجوز أن يقدر فى فيه . قلت يجوز أن يلاحظ فى البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له أو هو مشابه للمبهم فله حكمه ثم أن النحاة جوزوا مثل رميت مرمى زيد وقتلت مقتل عمرو وهذا مثله . الزمخشرى فى الكشاف :هو منصوب على الظرف أى عسى أن يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا أو ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز أن يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود . قوله ﴿الذى وعدته﴾ اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل أو نصب على المدح أو رفع بتقدير أعنى أوهو وانما نكر مقام لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل مقاما وأى مقام مقاما يغبطه الأولون والآخرون والمراد بالوعد ما قال الله « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » قوله ﴿حلت له﴾ أى استحقت لأن من كان الشىء حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه إثبات الشفاعة للأمة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو إسقاط العقاب لأن لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط التيمى: فيه الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات حيث تفتح أبواب السماء للرحمة وقد جاء : ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف فى سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على أوقات الإجابة و يعنى بالدعوة الدعاء المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك يستحق الدخول فى الاسلام واللام هنا بمعنى على يعنى حلت عليه ﴿والرب﴾ بمعنى المستحق أى مستحق أن يوصف بها

﴿باب الاستهام فى الأذان﴾ الاستهام الاقتراع وإنما قيل له الاستهام لأنها سهام تكتب عليها الأسماء فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به . قوله ﴿فى الأذان﴾ أى منصب التأذين . قال أهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤذن فتشاح الناس فى الأذان حتى كادوا يختلدون بالسيوف فأقرع بينهم سعد بن أبى وقاص أحد

فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ ٥٩٢
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا
عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

العشرة المبشرين مر ذكره فخرج سهم رجل فأذن والقرعة أصل من أصول الشريعة فى حال من استوت دعواهم فى الشيء لترجيح أحدهم . قوله (سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا مولى لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة . قوله (لم يجدوا) وفى بعضها لا يجدوا . فان قلت ما الموجب لحذف النون . قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم . قال ابن مالك حذف نون الرفع فى موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت فى الكلام الفصيح نثره ونظمه . قوله (التهجير) أى التبكير بصلاة الظهر . فان قلت تقدم الأمر بالابراد فما التلفيق بينهما . قلت سبق وجه التلفيق من أن الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر ومن غير ذلك . قوله (ما فى العتمة) أى من ثواب أداء صلاتها بالجماعة و (الحبو) بفتح المهملة وسكون الموحدة أن يمشى على يديه وركبتيه أو أسته . قال صاحب المجمل : حبا الصبى إذا مشى على أربع . النووى : معناه أنه لو علموا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا فى تحصيله والتهجير هو التبكير الى الصلاة أى صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة وفيه إثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلاتى العتمة والصبح والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول النوم وآخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهى ليس للتحريم والثانى أن استعمال العتمة هنا

الكلام الى الاذان

باب الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ

٥٩٣ لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى

لمصلحة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب فلو قال مافى العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. الطيبى: المعنى لو علموا مافى النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضى ليفيد استمرار العلم وأنه مما ينبغى أن يكون على بال منه وأتى بثم المؤذنة بتراخى رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الأذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذى هو المثول بين يدى رب العزة وأطلق مفعول يعلم يعنى ما ولم يبين أن الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدها لأنه لا يقع الا فى أمر يتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب فى الاستباق الى الصف الأول عقبه بالترغيب فى إدراك أول الوقت ولذلك وجب أن يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا. التيمى: فضل الصف الأول لاستماع القرآن إذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد فى الهاجرة فمن ترك قايلته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة أقول ويحتمل أن يكون فضل الصف الاول أيضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك أجر أو يضبط صفة الصلاة وينقلها و يعلمها الناس وفيه أن الصف الثانى أيضا أفضل من الثالث وهلم جرا ﴿باب الكلام فى الاذان﴾ قوله ﴿سليمان بن صرد﴾ بضم المهملة و بفتح الراء وباهمال الدال مر فى كتاب الغسل و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و ﴿عبد الحميد﴾ أى ابن دينار صاحب الزيادى بكسر الزاى وخفة التحتانية و ﴿عاصم﴾ أى ابن سليمان أبو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدائن مات سنة إحدى وأربعين ومائة يعنى حماد بن زيد روى عن هؤلاء الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحارث للثلثة خمن ان

الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هٰذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ

٥٩٤ أذان الأعمى

باب أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ

سيرين والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿رزغ﴾ بفتح الراء وسكون الزاى وفتحها و بالمعجمة الوحل الشديد . الجوهرى : الرزغة بالتحريك الوحل وأرزغ المطر الارض إذا بلها و بالغ ويقال احتفر القوم حتى أرزغوا أى بلغوا الطين الرطب وقال الردغة أيضا بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين والجمع ردغ . فان قلت اليوم أهو بالاضافة الى الرزغ أو بالتنوين على أنه موصوف . قلت الاضافة ظاهرة و يحتمل الوصف بأن يكون معناه يوم ذى رزغ أو يقال الرزغ صفة مشبهة كحسن أو صعب . قوله ﴿فأمره﴾ فان قلت ما العامل فى لما ان كانت ظرفية وما الجزاء ان كانت شرطية قلت أمر مقدرا يفسره فأمره و ﴿الصلاة﴾ منصوب أى صلوا الصلاة أو أدوها ﴿فى الرحال﴾ وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث أى صلوها فى منازلكم قوله ﴿فنظر﴾ أى نظر إنكار على تغيير وضع الأذان وتبديل الحيعلة بذلك و ﴿من هو خير منه﴾ أى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أى أمر به وهو خير من ابن عباس وفى صحيح مسلم هو خير منى قوله ﴿انها﴾ أى الجمعة ﴿عزمة﴾ باسكان الزاى أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حى على الصلاة لتكلفتم المجىء اليها ولحقتكم المشقة . التيمى : رخص الكلام فى الأذان جماعة . منهم الامام أحمد بن حنبل يدل عليه لفظ الصلاة فى الرحال . قال وفيه إباحة التخلف عن الجمعة بعد أن قال انها عزمة النووى : فيه دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار وانها وكذا الأذان مشروعان فى السفر وفيه أنه يقال هذه الكلمة فى نفس الأذان وفى حديث ابن عمر أنه قالها فى آخر ندائه والأمران جائزان نص عليهما الشافعى فى كتاب الأم لكن بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه والله أعلم ﴿باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره﴾ أى بدخول الوقت و ﴿ابن أم مكتوم﴾ مفعول

أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِى حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

٥٩٥ الأذان بعد الفجر **بَابُ** الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَتْنِى حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٥٩٦ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

من الكتر وسمى به لكتمان نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زائدة القرشى العامرى وأمه عاتكة بنت عبد الله المخزومى وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها أسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم القادسية فاستشهد بها . وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كأمه رضى الله عنهما قوله (أصبحت) أى دخلت فى الصباح وهى تامة لا تحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد و يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده وفيه أن أذان الأعمى غير مكروه إذا كان معه بصير . قال أصحابنا ويكره أن يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى أمه إذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتأكيد وتكنيه المرأة وجواز الأذان قبل الوقت فى الصبح والأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الأكل بعد النية إذ معلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وفيه استحباب السحور وتأخيره (باب الأذان بعد الفجر) قوله (اعتكف المؤذن) كذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة فرووه سكت المؤذن مكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه هنا جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن فى أوله ورواية إذا سكت تدل على أن صلاته كان متصلا بأذانه . قوله (بدا الصبح) أى ظهر وفى بعضها

خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ٥٩٧
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ٥٩٨
الاذان قبل الفجر

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ
مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ

ندا بالنون وهو الأصح وفيه أن سنة الصبح ركعتان وأنهما خفيفتان قوله ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام والاسناد تقدم فى باب كتابة العلم والنداء يعنى الاذان . قوله ﴿ينادى﴾ وفى بعضها يؤذن والباء فى ﴿بليل﴾ للظرفية أى فى ليل . قال التيمى: الحديث لا يدل على الترجمة أصلا لان أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى أذانه اللهم الا أن يقال الغرض أن أذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل فى غير وقته بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك ﴿باب الاذان قبل الفجر﴾ قوله ﴿أحمد بن يونس﴾ المعروف بشيخ الاسلام رى فى باب من قال ان الايمان هو العمل وفى لفظ يونس ستة أوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلاث للنون و ﴿زهير﴾ بلفظ مصغر الزهر فى باب لا يستنجى بروث و﴿سليمان التيمى﴾ فى باب من خص بالعلم قوما و﴿النهدى﴾ بفتح النون فى باب الصلاة كفارة ﴿وابن مسعود﴾ فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿أو أحدا﴾ شك من الراوى . فان قلت هل فرق بين أحدكم أو أحد منكم قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة أنه اسم جنس مضاف والثانى أنه نكرة فى سياق النفى . قوله﴿سحوره﴾ هو بفتح السين ما يتسحر به و بضمها التسحر كالوضوء ﴿وليرجع﴾ إما من الرجوع أو من الرجع ﴿وقائمكم﴾ مرفوع أو منصوب ﴿وينبه﴾ من التنبيه ومن الانباه وفى بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه إنما يؤذن بالليل ليعلمكم أن الصبح قريب

يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ
حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ
٥٩٩ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا عَنِ

فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما أراده من تهجد قليل أو سحور أو اغتسال ونحوه قوله ﴿أن تقول﴾ أنت وفى بعضها يقول بالياء أى الشخص أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أن يقول هكذا وأشار باصبعيه واعلم أن الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير فى اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام أن الفجر المعتبر فى الشرع ليس هو الاول بل الثانى وأما حل لفظه فالفجر اسم ليس وأن يقول خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفى بعضها بأصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة والعاشر اصبوع ﴿وفوق﴾ روى مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الأسفل لكنه غير منصرف لجره بالفتح وكذا سائر الظروف التى تقطع عن الاضافة وقرىء بهما فى قوله تعالى «لله الأمر من قبل ومن بعد» و ﴿طأطأ﴾ على وزن دحرج أى خفض اصبعه الى أسفل ﴿هكذا﴾ الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب و ﴿حتى﴾ هو غاية لقوله وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق ﴿وقال زهير﴾ أى مفسرا لمعنى لفظ هكذا أى أشار بالسبابتين وهى من الأصابع التى تلى الابهام وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند الشتم و ﴿الشمال﴾ بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا فى تحليل التركيب. قال فى صحيح مسلم: قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفى الرواية الأخرى ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع بين أصابعه ثم نكسها الى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفى الحديث التنبيه للقائم والنائم لما يتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيدا للتعليم. قوله ﴿اسحق﴾ قال الغسانى فى كتاب التنبيه اذا قال البخارى حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعنى به أبا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واما اسحق بن نصر السعدى واما اسحق بن منصور الكوسج لا يخلو عن أحد هؤلاء الثلاثة وأقول

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح فى الاسناد لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى ﴿وأبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة تقدم فى باب فضل من علم و﴿عبيد الله﴾ أى العمرى فى باب الصلاة فى مواضع الابل و﴿القاسم بن محمد﴾ بن أبى بكر الصديق فى باب من بدأ بالحلاب عند الغسل ﴿وعن نافع﴾ عطف على عن القاسم أى قال عبيد الله عن نافع أيضا وكلمة ﴿ح﴾ إشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث أو الى الحائل أو الى الحديث أو الى صح ومر بحثه مرارا . قوله ﴿يوسف بن عيسى﴾ فى يوسف أيضا ستة أوجه كيونس و﴿الفضل﴾ بانجام الضاد ابن موسى تقدما فى باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده و﴿عبيد الله﴾ أى المذكور آنفا . قوله ﴿حتى يؤذن﴾ فى بعضها حتى ينادى قال الحنفية لا يسن الأذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى إن ذلك النداء من بلال كان لتنبيه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال غيره إنه كان نداء لا أذانا كما جاء فى بعض الروايات أنه كان ينادى . أقول للشافعية أن يقولوا المقصود بيان أن وقوع الأذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له وأما انه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية كان ينادى فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لأن كل أذان نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك . فان قلت الأذان لغة اعلام فالحمل على معناه اللغوى جمع بينهما أيضا . قلت تقرر فى القواعد الأصولية أن اللفظ اذا كان له مفهومان شرعى ولغوى يقدم الشرعى عليه . فان قلت الأذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التى عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس إعلاما بوقتها . قلت الاعلام بالوقت أعم من أن يكون

٦٠٠ انتظار الاقامة

باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ **حدثنا** إِسْحٰقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ

٦٠١ شَاءَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ

اعلاما بأن الوقت دخل أو قرب أن يدخل ﴿باب كم بين الأذان والاقامة﴾ وميز كم محذوف أى كمساعة ونحوه . قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن شاهين و ﴿خالد﴾ أى الواسطى أيضا تقدما فى باب اعتكاف المستحاضة و ﴿الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة أربع وأربعين ومائة و ﴿ابن بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم فى باب من كره أن يقال للمغرب العشاء وكذا ﴿عبدالله بن مغفل﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والآخرون بصريون . قوله ﴿أذانين﴾ أى الاذان والاقامة وهو من باب التغليب . الخطابى: حمل أحد الاسمين على الآخر سائغ كقولهم الأسودان للتمر والماء وانما الاسود أحدهما ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان فى اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل أذانى وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المطهرى إنما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت و إذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر . قوله ﴿صلاة﴾ أى وقت صلاة وموضعها ﴿وثلاثا﴾ أى قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بأن المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن شاء لكن المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة لمن شاء وسيأتى ان شاء الله تعالى . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وبالراء ﴿وشعبة﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا و ﴿عمرو بن عامر الأنصارى﴾ فى باب الوضوء

نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ . قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ

٦٠٢ من انتظر الاقامة

باب مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

من غير حدث و ﴿السوارى﴾ جمع السارية وهى الاسطوانة . قوله ﴿وهم كذلك﴾ أى والاصحاب مبتدرون منتظرون الخروج يصلون وفى بعضها وهى بدل هم والأمران جائزان فى ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا . قوله ﴿شيء﴾ أى زمان أو صلاة . فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق . قلت هذا خاص بأذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص إذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تأخره أم لا فالمراد بقوله كل أذانين غير أذانى المغرب . قوله ﴿عثمان بن جبلة﴾ بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن أبى رواد البصرى ﴿وأبو داود﴾ أى سليمان الطيالسى الفارسى ثم البصرى الحافظ المكثر مات سنة أربع ومائتين والظاهر أنه تعليق منه لأن البخارى كان ابن عشرة عند وفاته . قوله ﴿بينهما﴾ أى بين الأذان والاقامة . فان قلت راوى هذا الاستثناء شعبة وكذا راوى ماتقدم من أنه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثناء هو فما وجهه . قلت إما أن يقال يحمل المطلق على المقيد واما أن يكون ذلك بالنسبة الى بعض الأيام وهذا بالنسبة الى بعض آخر واما أن يراد بالشيء الكثير نظرا إلى أن التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفى الكثير واثبات القليل واعلم أنهم اختلفوا فى الصلاة قبل إقامة المغرب فأجازها أحمد بن حنبل ولاصحابنا فيه وجهان أحدهما لا يستحب وهو مذهب مالك وأصحهما يستحب وقال النخعى استحبابها يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها فهو بدعة ﴿باب من انتظر الاقامة﴾ قوله ﴿إذا سكت﴾ أى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ

٦٠٣ الصلاة بين الاذانين

باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ

فرغ من الأذان وفى بعضها بالباء الموحدة . قال الخطابى : المحفوظ بالمثناة وأما بالموحدة فمعناه أذن والسكب الصب وأصله فى الماء فيستعمل فى القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة فى الكلام . قوله ﴿ بالأولى ﴾ أى بالمناداة الأولى أى الأذان والمناداة الثانية هى الاقامة أو فى الساعة الأولى أو فى المرة الأولى من النداء والباء إما متعلقة بالمؤذن أو بسكب . قوله ﴿ يستبين ﴾ وفى بعضها يستنير بالراء من النور وفى بعضها يستيقن . قوله ﴿ شقه ﴾ أى جنبه الأيمن والحكمة فيه أنه لا يستغرق فى النوم لان القلب فى جهة اليسار و يعلق حينئذ غير مستقر و إذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق وأيضا يكون انحدار الثفل الى أسفل أسهل وأكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فيتنبه أسرع وفى الحديث استحباب التخفيف فى سنة الفجر والاضطجاع على الأيمن عند النوم وإتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة ﴿ باب بين كل أذانين صلاة ﴾ أى بين الاذان والاقامة واطلاقه على الاقامة إما تغليب و إما حقيقة لغوية . قوله ﴿ عبد الله بن يزيد ﴾ من الزيادة أبو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر رضى الله عنه البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و﴿ كهمس ﴾ بفتح الكاف وسكون

٦٠٤ الاذان فى السفر

باب مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِى السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِى فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

الهاء وفتح الميم و باهمال السين ابن الحسن مكبراً النمرى بالنون والميم المفتوحتين القيسى مات عام تسع وأربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق فى باب كم بين الاذان والاقامة . فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء و بين المطلق الذى ثمة . قلت هذا فى الكرتين الأوليين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء فى المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وأيضا ثمة نقل الزيادة فى الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين ﴿ باب من قال ليؤذن ﴾ قوله ﴿ معلى ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة مر فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و ﴿ وهيب ﴾ مصغر الوهب فى باب من أجاب الفتيا و ﴿ أيوب ﴾ أى السختيانى و ﴿ أبو قلابة ﴾ بكسر القاف فى باب حلاوة الايمان و ﴿ مالك بن الحويرث ﴾ مصغر الحارث بالمثلثة فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبدالقيس فى كتاب العلم . قوله ﴿ قومى ﴾ هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة و ﴿ رفيقا ﴾ بالفاء ثم القاف وفى بعضها بالقافين من الرقة أى رقيق القلب ﴿ والأهل ﴾ من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الأهالى ومصححا بالواو وبالنون نحو الأهلون و بالألف والتاء نحو الأهلات ﴿ وارجعوا ﴾ من الرجوع لا من الرجع . فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة . قلت من جهة أن حضور الصلاة أعم من أن يكون فى السفر أو فى الحضر . فان قلت المراد من الأكبر ههنا الأسن والأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع مقدم على الأسن فما وجه تخصيص السن بالذكر . قلت إنهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا فى الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن وفى الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الأسن إذا ظن استواؤهم فى باقى الخصال واستدل جماعة

الاذان للمسافر

باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع

٦٠٥ وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة حدثنا مسلم ابن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى

٦٠٦ ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم حدثنا

به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال فى الأذان أحدكم وخص الامامة بالأكبر . فان قلت ظاهر الامر يقتضى وجوب التأذين والإمامة . قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب ﴿ باب الاذان للمسافر إذا كانوا جماعة ﴾ قوله ﴿ بعرفة ﴾ هى على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة ولكن المراد بها ههنا المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة . الجوهرى : عرفات موضع بمنى وهو اسم فى لفظ الجمع . وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض . قوله ﴿ جمع ﴾ أى بالمزدلفة و يقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد و﴿ الصلاة ﴾ بالنصب أى أدوها وفى بعضها بالرفع على الابتدا وخبره يصلى فى الرحال ﴿ والمطيرة ﴾ فعيلة بمعنى المماطرة وإسناد المطر الى الليلة بالمجاز إذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء فى نحو أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز فى الاسناد أو فى أنبت أو فى الربيع وسماه السكاكى استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز العقلى . فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول أى الممطور فيها وحذف الجار والمجرور . قلت لانها يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها . قوله ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب زيادة الايمان ﴿ والمهاجر ﴾ بضم الميم وكسر الجيم فى باب الابراد بالظهر مع باقى الرجال ومع معنى أكثر الحديث . قوله ﴿ ساوى ﴾ أى صار ظل التل مساويا للتل أى مثله . فان قلت فحينئذ يكون أول

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٦٠٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ

وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر اليه . قلت لا نسلم إذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء فهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما . فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة التي هي الجزء الآخر من الترجمة . قلت حكم الترجمة لا بد أن يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب أن يعلم من كل حديث فيه أو هي معلومة بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك أن الاقامة أخف من الاذان ولعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها فمن قال به قال بها . قوله ﴿فأذنا﴾ فان قلت يكفي تأذين أحدهما فلم أمرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع أن القاتل واحد منهم وكذا في الانشاء يقال ياتميم اقتلوه . التيمي المراد بقوله أذنا الفضل وإلا فالواحد يجزىء والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب . قوله ﴿ثم ليؤمكما﴾ اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه وضمه للاتباع والمناسبة . قوله ﴿بضجنان﴾ بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنونين جبيل بناحية مكة على بريدين ﴿واخبرنا﴾ عطف على أذن ﴿وثم يقول﴾ عطف على يؤذن ﴿والاثر﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم

أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
٦٠٨ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ
ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ
مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ
٦٠٩ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ
حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ

الشيء و﴿فى الليلة الباردة﴾ ظرف لقوله ﴿كان يأمر﴾ فان قلت هذا مشعر بأن القول به بعد الأذان وما تقدم فى باب الكلام فى الأذان أنه كان فى أثناء الاذان . قلت الأمران جائزان نص عليهما الشافعى فى كتاب الاذان من الام ولا منافاة لأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت وذلك أمر به أو فعله فى وقت آخر . قوله ﴿إسحق﴾ قال الغسانى قال البخارى فى باب الاذان حدثنا إسحق حدثنا جعفر بن عون فقال أبو نصر لا يخلو من ابن راهويه أو من ابن منصور والأشبه عندى أنه ابن منصور وقد خرج مسلم أيضا هذا الحديث فى مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون. قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون و﴿أبو العميس﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما فى باب زيادة الايمان و﴿عون بن أبى جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالفاء فى باب الصلاة فى الثوب الأحمر و﴿الابطح﴾ أى المسيل الواسع المشهور بطحاء مكة

الالتفات فى الصلاة

باب هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِى الْأَذَانِ وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ عَطَاءٌ الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

٦١٠ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا بِالْأَذَانِ

و(العنزة) بفتح النون أطول من العصا (باب هل يتبع المؤذن فاه) لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت أتتبع فاه . فان قلت فما فاعله . قلت الشخص . فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفى بعضها بالرفع (وههنا وههنا) أى يمينا وشمالا و(فى الاذان) أى فى الحيعلتين و(هل يلتفت فى الأذان) كأنه تفسير لما تقدم عليه (والاصبع) فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وميل البخارى الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة التمريض والثانى وهو كان بصيغة التصحيح . قوله (الوضوء) أى فى الاذان حق ثابت من الشرع وسنة له ولفظ (كل أحيانه) متناول لحين الحدث ولا شك ان الاذان أيضا من جملة الذكر . قوله (فجعلت) أى قال أبو جحيفة فجعلت و(بالاذان) أى فى الاذان وفيه أنه يسن للمؤذن الالتفات فى الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعينه واختلفوا فى كيفيته وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها قول الجمهور انه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح والثانى يقول عن يمينه حى على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حى على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة أصلا . التيمى : قيل إنما يتبع فاه ههنا وههنا ليعلم الناس اسماعه وأما إدخال الاصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين أن يستدير فى أذانه وأنكره

قول الرجل فاتتنا الصلاة

باب قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ

٦١١ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

الذهاب الى الصلاة

باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ مَا أَدْرَكْتُمْ

مالك انكارا شديدا . وقال الشافعي و يكره الاذان بغير وضوء و يجزئه ان فعل والله تعالى أعلم ﴿باب قول الرجل فاتتنا الصلاة﴾ . قوله ﴿أن يقول﴾ أى الرجل ﴿وقول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى إطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخارى ردا على ابن سيرين . قوله ﴿شيبان﴾ أى النحوى و﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير تقدما فى باب كتابة العلم ﴿وأبو قتادة﴾ الصحابى الكبير فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين قوله ﴿جلبة﴾ بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم ﴿والشأن﴾ بالهمزة والتخفيف الحال أى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة ﴿وفلا تعجلوا﴾ أى لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة فى النهى عنه و﴿السكينة﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف التأنى والهينة وفى بعضها بدون حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا أى الزمه ومرفوعا على أنه مبتدأ وعليكم خبره . قوله ﴿فما أدركتم﴾ أى القدر الذى أدركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه ﴿وما فاتكم﴾ منها ﴿فأتموا﴾ وحدكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته وما أتى به بعد سلامه آخرها لأن التمام لا يكون إلا للآخر لأنه يقع على باقى شىء تقدم أوله وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرك مع الامام فهو آخرها وفى الحديث التدب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والحكمة

٦١٢ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

باب ٦١٣ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ **حدثنا** مُسْلِمٌ

القيام عند الاقامة

فيه أن الذاهب إلى الصلاة عامل فى تحصيلها ومتوصل اليها فينبغى أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال وقال ﴿ومافاتكم فأتموا﴾ لئلا يتوهم متوهم أنه لمن لم يخف فوت بعض الصلاة ﴿باب ما أدركتم فصلوا﴾ قوله ﴿قاله أبو قتادة﴾ أى قال وهو ما أدركتم فصلوا وماقاتكم فأتموا و ﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن تقدم فى باب حفظ العلم و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام والغرض منه أن الزهرى يرويه عن أبى هريرة بطريقين . قوله ﴿إذا سمعتم الاقامة﴾ إنما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعا فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة أولى . قوله ﴿عليكم السكينة﴾ أى فى جميع أموركم خصوصا فى الوفود إلى جناب رب العزة ﴿والوقار﴾ بفتح الواو وقيل إنه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيدا والظاهر أن بينهما فرقا وهو أن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار فى غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامتثاله . قوله ﴿لا تسرعوا﴾ فان قلت قال تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » وهو يشعر بالاسراع . قلت المراد بالسعى الذهاب يقال سعيت إلى كذا أى ذهبت اليه والسعى جاء أيضا بمعنى العمل وبمعنى القصد . قوله ﴿فما أدركتم فصلوا﴾ قال التيمى : روى السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء وإنما أمر بذلك لئلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القرآن

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

٦١٤ لا يسعى الى الصلاة مستعجلا

باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

ولا من الوقار اللازم له فى الخشوع ﴿باب متى يقوم الناس﴾ قوله ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهو أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر إما أن تكون مقرونة بالاجازة أم لا وذلك عندهم معدود فى المسند الموصول و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة . قوله ﴿أقيمت﴾ أى ذكرت الفاظ الاقامة ونودى بها و ﴿ترونى﴾ أى تبصرونى قالوا النهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض آخر فيتأخر بسببه . قال الشافعى يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة . قال أحمد يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروى عن مالك أنه كان يقوم فى أول الاقامة . وقال أبو حنيفة يقومون فى الصف إذا قال المؤذن حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام . وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن عن الاقامة ﴿باب لا يقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار﴾ وفى بعضها باب لا يسعى الى الصلاة . فان قلت قال الله تعالى « فاسعوا الى ذكر الله » قلت السعى له معان متعددة ففى الآية بمعنى الذهاب وفى الحديث بمعنى الاسراع . قوله ﴿السكينة﴾ وذلك لأن السكينة لازمة عند الوقوف بين يدى الله سبحانه وتعالى وفى القيام الى الصلاة اشتغال بحال الوقوف بين يديه . قوله ﴿على بن المبارك البصرى﴾ أى تابع

٦١٥ الخروج من المسجد لعلة

باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ

٦١٦ انتظار الامام

باب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ

على شيبان عن يحيى بن أبي كثير وفائدة المتابعة التقوية والله أعلم ﴿باب هل يخرج من المسجد لعلة﴾ قوله ﴿خرج وقد أقيمت الصلاة﴾ فان قلت السنة أن تكون الاقامة بنظر الامام فلم أقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى ترونى فلم عدلت الصفوف قبل ذلك . قلت لفظة قد تقرب الماضى من الحال فمعناه خرج فى حال الاقامة وفى حال التعديل فلا يلزم الأمران المذكوران أو علموا بالقرائن خروجه أو أذن له فى الاقامة ولهم فى القيام . قوله ﴿انتظرنا﴾ عامل فى الظرف جملة حالية ﴿وانصرف﴾ أى إلى الحجرة ﴿وقال﴾ استئناف ﴿وعلى مكانكم﴾ أى توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم ﴿وعلى هيئتنا﴾ أى على الصورة التى كنا عليها و﴿ينطف﴾ بكسر الطاء وبضمها أى يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الأنبياء فى العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب فى كتاب الغسل . التيمى : قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد إذا ذكر أنه جنب دون أن يتيمم أم لا وفيه أنه يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله عليه السلام وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها مادام فى سعة من الوقت : ﴿باب إذا قال الامام مكانكم﴾ أى الزموا مكانكم ﴿حتى يرجع﴾ وفى بعضها أرجع على سبيل الحكاية عن لفظه . قوله ﴿إسحق﴾ قال الغسانى لعله إسحق بن

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ

٦١٧ قول الرجل ما صلينا

باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ

منصور وقال حدث مسلم فى صحيحه عن إسحق بن منصور عن محمد بن يوسف أى الفريابى مرفى باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخارى كثيراً ما يروى عنه بدون الواسطة والأوزاعى فى باب الخروج فى طلب العلم . قوله ﴿فخرج﴾ فان قلت هذا صريح فى أن الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم. قلت المعتبر فيهما إذن الامام سواء كان خارجا أو داخلا فربما علموا بالقرائن والعلامات خروجه أو أذن له فى الاقامة ولهم بالتسوية . قوله ﴿فصلى﴾ ظاهره أنه لم يأمره باعادة الاقامة وفى بعض النسخ بعده قيل لأبى عبد الله إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قال فأى شىء يصنع فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما ﴿باب قول الرجل ما صلينا﴾ قوله ﴿ما كدت﴾ خبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والأصل عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال أن أصلى وتعرب و﴿ذلك﴾ أى القول أو المجىء و﴿بعدما أفطر﴾ أى بعد الغروب. فان قلت كيف يكون

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

٦١٨ باب الإمام تعرض له الحاجة

باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم

٦١٩ الكلام اذا أقيمت الصلاة

باب الكلام إذا أقيمت الصلاة حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حميد قال سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد

المجيء بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق . قلت أراد باليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت . قوله ﴿بطحان﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعانى الحديث تقدمت فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . فان قلت ما كدت أن أصلى كيف دل على الترجمة. قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال ﴿باب الامام تعرض له الحاجة﴾ تعرض بكسر الراء أى تظهر . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين تقدم فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الكتاب و ﴿ابن صهيب﴾ بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿نام القوم﴾ أى نعس بعض القوم ﴿وعياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام فى باب الجنب يخرج و ﴿عبد الأعلى﴾ أى

مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُطِعْهَا

وجوب صلاة الجماعة **بَابُ** وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ

٦٢٠ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ

السامى بالسين المهملة فى باب المسلم من سلم المسلمون و (حميد) مصغرا مخفف الياء أى الطويل فى باب خوف المؤمن و (ثابت البنانى) بضم الموحدة وخفة النون الاولى فى باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروى عن أنس بدون الواسطة وأما ههنا فقد روى عنه بالواسطة قوله (فحبسه) أى عن الصلاة بسبب التكلم معه . التيمى : هذا رد على من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل على أن إيصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم (باب وجوب صلاة الجماعة) اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعى أنها من فروض الكفايات وقال أحمد انها فرض عين ، وقال أبو حنيفة ومالك سنة . قوله (عن العشاء) أى عن صلاة العشاء و (لم يطعها) لان طاعة الوالدين واجبة فى غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده . قوله (همممت) أى قصدت و (ليحتطب) أى ليجمع وفى بعضها ليحتطب بالنصب ولام كى وبالجزم ولام الأمر يقال حطبت واحتطبت إذا جمعت الحطب . قوله (أخالف) الجوهرى : قولهم هو يخالف

بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى

فضل صلاة الجماعة

الى فلان أى يأتيه إذا غاب عنه . الكشاف : يقال خالفنى الى كذا إذا قصده وأنت مول عنه . قال تعالى « ما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه » والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فأحرقها عليهم . قوله (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذى أخذ عنه اللحم (والمرماة) بكسر الميم وفتحها وإسكان الراء هى الظلف وقال أبو عبيدة هو ما بين ظلفى الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمى وهو أحقر السهام وأرذلها . قال محيى السنة يقال الحسن العظم الذى فى المرفق مما يلى البطن والقبيح العظم الذى فى المرفق مما يلى الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان أحدكم يجيب الى ما هذه صفته فى الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة . الطيبى : الحسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم الذى لا لحم عليه وان أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف أى لشهد صلاة العشاء فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها . النووى : استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم . قيل وفيه دليل على أن العقوبة كانت فى أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية . القاضى البيضاوى : الجواب أن التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك أو المراد بها الجمعة . وأقول أو المراد الى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على أن الامام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس والحديث من المتشابهات حيث أسند اليد الى الله تعالى والأمة فى أمثاله طائفتان المفوضة يقولون « وما يعلم تأويله الا الله » والمؤولة يؤولونها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه والله أعلم (باب فضل صلاة

مَسْجِد آخَرَ وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِد قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ

٦٢٢ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ

الجماعة﴾ قوله ﴿الأسود﴾ أى ابن يزيد النخعى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاختيار فى كتاب العلم . قوله ﴿فأذن﴾ فان قلت قال الفقهاء سن الأذان حيث لم تقم جماعة . قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمة أو ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة أخرى لا مطلقا . قوله ﴿الفذ﴾ بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد . قوله ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي مر فى باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا و ﴿عبد الله بن خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصارى التابعى وليس هو بابن خباب بن الأرت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿عبد الواحد﴾ باهمال الحاء مر فى باب قول الله تعالى ﴿ وما أوتيتم من العلم الا قليلا ﴾ و ﴿يضعف﴾ أى يزاد والتضعيف أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر والضعف المثل . فان قلت ذكروا فى الكتب الفقهية أنه لو اوصى بضعف نصيب ابن يجب المثلان . قلت سبق الجواب عنه فى باب حسن اسلام المرء قوله ﴿خمسة﴾ وفى بعضها خمسا . فان قلت يميزه مذكر وهو الضعف فتجب التاء فما وجه حذفها قلت قاعدة التاء واسقاطها إنما هى فيما إذا كان المميز مذكورا أما إذا لم يكن فيستوى فيه التاء

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ

٦٢٣ فضل صلاة الفجر

باب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

وعدمها وهنا تميز الخمس غير مذكور لجاز الأمران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات فى جهة المناسبة بهذين العددين وتخصيصهما من بين سائر الأعداد تقدم مستوفى فى باب الصلاة فى مسجد السوق . واعلم أن هذه الأحاديث تدل على أن الصلاة فى الجماعة سنة لأنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلتها أنقص منها . فان قلت ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون أم ستة وعشرون . قلت القسم الثانى لأن اصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما إذا قال تفضلها بسبع وعشرين لأن السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع ﴿باب فضل الفجر فى جماعة﴾ قوله ﴿صلاة الجمع﴾ الاضافة فيه بمعنى فى لا بمعنى اللام و﴿بخمسة﴾ فى بعضها بخمس وذلك اما لأن الجزء بمعنى الدرجة واما نظرا لأن المميز غير مذكور . فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التفنن فيها تفاوت بحسب المقصود قلت فى لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفى الضعف الزيادة والجزء وارد على ما هو الأصل فى الفرض

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا). قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

٦٢٤ قَالَ تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ

٦٢٥ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ

وتجتمع الملائكة لأن الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طائفة أخرى لضبط عمل النهار ﴿وقرآن الفجر﴾ كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن ﴿ومشهودا﴾ محضورا فيه . قوله ﴿قال شعيب﴾ يحتمل أن يكون تعليقا من البخارى . قوله ﴿سالم﴾ هو ابن أبى الجعد بفتح الجيم الكوفى مات سنة مائة ﴿وأم الدرداء﴾ هى خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية و بالراء بنت أبى حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الأولى وفتح الراء بينهما الأسلمية من فاضلات الصحابيات وعالماتهن وعابداتهن ماتت بالشام فى خلافة عثمان وأبو الدرداء مر فى باب من حمل معه الماء لطهوره . ف شارح التراجم: حديث أبى الدرداء وأبى موسى غير مطابق ظاهر الترجمة لانه لا يختص بالفجر . قال وجوابه أن صلاة الجماعة إنما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها والمشى الى الجماعة فى الفجر أشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الأجر أكثر . قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة ورجال الاسناد

أم الدرداء

أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ

٦٢٦ فضل التهجير الى الظهر

بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ

بهذا الترتيب تقدموا فى باب فضل من علم لكن ذكر أبو أسامة ثمة باسمه حماد . قوله ﴿ممشى﴾ اسم مكان أى مسافة والفاء فى ﴿فأبعدهم﴾ للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل . قوله ﴿ثم ينام﴾ فان قلت هذا التفضيل أمر ظاهر ضرورى فما الفائدة فى ذكره . قلت معناه أن الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام آخر الوقت أعظم أجرا من الذى يصلى فى وقت الاختيار وحده أو الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام أعظم من الذى يصليها أيضا مع الامام بدون الانتظار أى كما أن بعد المكان مؤثر فى زيادة الأجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة . فان قلت فما فائدة ثم ينام . قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار . التيمى : فى حديث أبى هريرة المعنى الذى وجب به التفضيل للفجر وهو وجه اجتماع الملائكة فيه ويمكن أن يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين فى الصلوات التى لا اجتماع فيها وعطف تجتمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما . قال وفى حديث أبى الدرداء جواز الغضب عند تغير أحوال الناس فى أمور الدين وفى انكار والمنكر بالغضب إذا لم يستطع أكثر من ذلك دليل على أن المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما أعرف من محمد أى من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة فى الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه والله أعلم ﴿باب فضل التهجير الى الظهر﴾ فان قلت لفظ التهجير مؤذن عن ذكر الظهر . قلت فائدته التقوية . فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد بالظهر . قلت التعجيل هو الأصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا فى باب وقت الظهر عند الزوال . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة مر فى باب الاستهام فى

فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ

الأذان و﴿بطريق﴾ أي في طريق و﴿فأخره﴾ أي عن الطريق وفي بعضها فأخذه و﴿فشكر الله له﴾ معناه تقبل الله منه وأثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الأذى عن الطريق وهي أدنى شعب الايمان. قوله ﴿الشهداء﴾ أما سبب تسميته شهيدا فاما لأن روحه شهد أي حضر دار السلام وأرواح غيره تشهدها يوم القيامة أو لأن الله تعالى يشهد له بالجنة أو لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه أو لأنه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله أو لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وأما ذكر الخمس وقد روى مالك في الموطأ الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع أي التي تموت وولدها في بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قالوا وإنما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة ألمها. فان قلت القياس يقتضي أن يقال خمسة قلت المميز إذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان. قوله ﴿المطعون﴾ هو الذي يموت في الطاعون أي الوباء ﴿والمبطون﴾ هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا ﴿وصاحب الهدم﴾ هو الذي يموت تحت الهدم. فان قلت الشهيد حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الأربعة الأول بالاتفاق. قلت معناه أن يكون لهم في الأجر مثل ثواب الشهيد. قالوا الشهادة على ثلاثة أقسام شهيد الدنيا والآخرة وهو من مات في قتال الكفار وشهيد الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا أو غل في الغنيمة أو قاتل لغرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الأربعة الأول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد. قلت جوزها الشافعي وأما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني يحمل على معنى مجازي أعم من ذلك المجاز والحقيقة. الطيبي: فان قلت جملة خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكأنه

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

٦٢٧ احتساب الآثار

بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) قَالَ خُطَاهُمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا فَقَالَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ

قال الشهيد هو الشهيد . قلت هو من باب «أنا أبو النجم وشعري شعري» أقول الأولى أن يقال المراد بالشهيد القتيل فكأنه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله . قوله ﴿يستهموا﴾ أي يقترعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الأذان ﴿باب احتساب الآثار﴾ قوله ﴿محمد بن عبد الله ابن حوشب﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي و﴿عبد الوهاب﴾ أي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان . قوله ﴿بني سلمة﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الأنصار قوله ﴿ألا تحتسبوا﴾ فان قلت ما وجه سقوط النون منه . قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم ﴿والآثار﴾ هي الخطا ومعناه ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا . قوله ﴿ابن أبي مريم﴾ أي سعيد ﴿ويحيى﴾ أي الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط في الثوب . قوله ﴿قريبا﴾ أي منزلا قريبا أو معناه قريبين والفعيل الذي يستوي فيه المذكر

٦٢٨ فضل العشاء فى الجماعة

باب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِى الْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ

٦٢٩ اثنان فما فوقهما جماعة

باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى

والمؤنث يستوى أيضا فيه الافراد والتثنية والجمع . قوله ﴿يعروا﴾ بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء من العراء وهى الأرض الخالية . ويقال عرا المكان أى خلا أى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم إعراهم المدينة وإخلاهم منازلهم بها وكانت منازلهم على بعد من المسجد يجهدهم سواد الليل ووقوع الأمطار فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فكره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطوات إلى المسجد ﴿باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة﴾ قوله ﴿من الفجر والعشاء﴾ وليست صلاة أثقل منهما لأنهما فى وقت النوم والاستراحة ﴿ولو حبوا﴾ أى لو يعلمون مافيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما إلا حبوا لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما . قوله ﴿يؤم﴾ بالرفع وسائر الأفعال التى قبله وبعده بالنصب و ﴿شعلا﴾ بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهى الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه فى باب وجوب صلاة الجماعة ﴿باب الاثنان فما فوقهما جماعة﴾ قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٦٣٠ انتظار الصلاة

بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ ٦٣١ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بضم الزاى تقدم فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق و﴿مالك بن الحويرث﴾ فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فى كتاب العلم ومعنى الحديث فى باب الأذان للمسافر . قوله ﴿أكبركما﴾ أى بحسب العلم وأسنكما وذلك عند استوائهما فى سائر الفضائل وفيه أن الجماعة تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة فى أول الوقت ﴿باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة﴾ قوله ﴿اللهم اغفر﴾ إما بيان لقوله تصلى ولفظ تقول مقدر أى تقول اللهم وإما حال وقائلين مقدر و ﴿ما كانت﴾ ما المدة أى مدة كون الصلاة حابسة له ﴿فى مصلاه﴾ أى منتظر الصلاة كأنه فى الصلاة وذلك فى وصول الثواب إليه لا فى سائر أحكام الصلاة وتقدمت مباحث الحديث فى باب الصلاة فى مسجد السوق . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وبإعجام الشين مر فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب العلم و﴿يحيى﴾ أى ابن سعيد القطان و ﴿عبيد الله﴾ أى العمرى و ﴿خبيب﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية و ﴿حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين تقدموا . قوله ﴿فى ظله﴾ إضافة الظل إلى الله إضافة تشريف

قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ إِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ

وكل ظل فهو لله وملكه وأما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لأنه من خواص الاجسام أو ثمة محذوف أي ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل لشيء هناك إلا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته . قوله ﴿الامام العادل﴾ أي الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد أو في الأعمال أو في الأخلاق وقيل الجامع بين أمهات كمالات الانسان الثلاث وهي : الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاث أعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لأحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على إخوته الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه . قوله ﴿شاب﴾ لم يقل بدله رجل لأن العبادة في الشباب أشد وأشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى . قوله ﴿في المساجد﴾ أي بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديدا الحب لها والملازمة للجماعة فيها . قوله ﴿في الله﴾ أي لا لغرض دنيوي وكلمة في قد تجيء للسببية كما ورد في الحديث في النفس المؤمنة مائة إبل أي بسبب قتل النفس المؤمنة ﴿وعليه﴾ أي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما . فان قلت التفاعل هو لاظهار أن أصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت . قلت قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد . قوله ﴿طلبته﴾ أي الى الزنى بها و﴿ذات منصب﴾ أي الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهي طالبة لذلك قد أغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى من أكمل المراتب وأعظم الطاعات . قوله

خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٦٣٢
قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا فَقَالَ نَعَمْ
أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى
فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ

﴿أخفى﴾ بلفظ الماضى وهى جملة حالية بتقدير قد و بلفظ المصدر أى مخفيا و﴿لا يعلم﴾ بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه و بالنصب نحو سرت حتى مغيب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال أو لملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله من الناس وهذا فى صدقة التطوع إذ الواجبة إعلانها أفضل. قوله ﴿خاليا﴾ إذ حينئذ يكون خالصا قه مبرأ عن شائبة الرياء. فان قلت العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع. قلت أسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هى الفائض وذلك كقوله تعالى « ترى أعينهم تفيض من الدمع » فان قلت المذكور ثمانية لا سبعة لأنه قال ورجلان تحابا. قلت لما كانت المحبة أمرا نسبيا لا بد لها من المتنسبين ذكرها كذلك والمراد رجل يحب غيره فى الله. فان قلت أهذا مختص بالرجال أم النساء أيضا كذلك. قلت ليس مختصا. قال أكثر الأصوليين أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة إلا ما دل الدليل على خصوص البعض وأما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل أن يقال فيه ذلك لأن الطاعة اما أن تكون بين العبد و بين الله أو بينه و بين الخلق والأول إما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بجميع البدن والثانى اما أن يكون عاما وهو العدل أو خاصا وهو إما من جهة النفس وهو التحاب أو من جهة البدن أو من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغير ذلك. قوله ﴿شطر﴾ أى نصف و﴿الوبيص﴾ بفتح الواو و باهمال الصاد البريق تقدم مع باقى المباحث فى باب وقت

٦٣٣ فضل الغدو الى المسجد

باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ

٦٣٤ إذا أقيمت الصلاة

باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

العشاء الى نصف الليل ﴿ باب فضل من غدا ﴾ وفى بعضها من يخرج ﴿ الى المسجد ﴾ قوله ﴿ يزيد بن هارون ﴾ تقدم فى باب التبرز و ﴿ محمد بن مطرف ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء و بالفاء أبو غسان الليثى المدنى و ﴿ زيد بن أسلم ﴾ بلفظ الماضى و ﴿ عطاء بن يسار ﴾ ضد اليمين تقدما فى باب كفران العشير فى كتاب الايمان ﴿ والغدو ﴾ السير فى أول النهار الى الزوال ﴿ والرواح ﴾ السير من الزوال الى آخر النهار ﴿ والنزل ﴾ بضم النون وسكون الزاى وضمها ما يهيأ للقادم . قوله ﴿ كلما غدا وراح ﴾ وفى بعضها أو راح بأو . فان قلت ما الفرق فى المعنى بين الروايتين . قلت على الواو لابد من الأمرين حتى يعد له النزل وعلى أو يكفى أحدهما فى الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى « ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا » يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان ﴿ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ﴾ أى المفروضة التى كتبها الله تعالى على عباده . قوله ﴿ عبد الله بن مالك ابن بحينة ﴾ وهى بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية و بالنون اسم أم عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم فى باب يدى ضبعيه فى السجود . قوله ﴿ عبد الرحمن ﴾ أى ابن بشر بن الحكم العبدى

سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ

النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت البخاري بأربع سنين و ﴿ بهز ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء و بالزاي مر في باب الغسل بالصاع . قوله ﴿ الأزد ﴾ بسكون الزاي و يقال الأسد أيضا وهم أزد شنوءة قال العسقلاني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال أبو مسعود الدمشقي أهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينة وأهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا أصح. وذكر مسلم أن القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه وقال مسلم لفظ عن أبيه خطأ وأسقطه في صحيحه ولم يذكره الا أنه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والأول أصح وقال ابن معين: عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروى أبوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا آخر كلام العسقلاني . قوله ﴿ وقد أقيمت ﴾ هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين إذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد أقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالألفاظ المخصوصة و ﴿ فلما انصرف ﴾ أي من الصلاة ﴿ لاث ﴾ بالمثلثة يقال لاث الرجل أي دار وفلان يلوث بي أي يلوذ بي والمقصود أن الناس أحاطوا به والتفوا حوله . قوله ﴿ الصبح ﴾ بالنصب أي أتصلي الصبح أربع ركعات و ﴿ أربعا ﴾ منصوب على البدلية و بالرفع أي الصبح يصلى أربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه إذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا لأنه صلى حينئذ بعد الاقامة أربعا ولعل الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام . قوله ﴿ تابعه ﴾ أي

حَفْص عَنْ عَبْد الله بْن بُحَيْنَة . وَقَالَ حَمَّاد أَخْبَرَنَا سَعْد عَنْ حَفْص عَنْ مَالك

٦٣٥ حد المريض في شهود الجماعة

بَاب حَدّ الْمَرِيض أَنْ يَشْهَد الْجَمَاعَة **حدثنا** عُمَر بْن حَفْص بْن غِيَاث قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَش عَنْ إِبْرَاهِيم قَالَ الْأَسْوَد قَالَ كُنَّا عِنْد عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَة عَلَى الصَّلَاة وَالتَّعْظِيم لَهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَضَرَت الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْر فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْر رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ

٦٣٦

فَقَالَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُف مُرُوا أَبَا بَكْر فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ

تابع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان و(معاذ) هو ابن معاذ أبو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة (وفي مالك) أي في الرواية عن مالك بن بحينة . قوله

ابن اسحق (ابن اسحق) أي أبو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران و(حماد) أي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين أنهما اختلفا أيضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قوله (التعظيم) بالنصب عطف على المواظبة و(فأذن) بلفظ المجهول من التأذين والفاء في (فليصل) للعطف تقديره وقولوا له قولي ليصل . فان قلت هذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ولفظ (مروا) يدل على أنهم الآمرون له لا رسول الله . قلت الأصح عند الأصوليين أن المأمور بالأمر بالشيء ليس آمرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الأمر حيث قال فليصل قوله (أسيف) أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ولم يستطع) لشدة الحزن وغلبة البكاء (وأعاد) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في أمر أبي بكر بالصلاة و(أعادوا) أي الحاضرون

أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

له مقالتهم فى كون أبى بكر أسيفا لا يستطيع ذلك . قوله ﴿ صواحب يوسف ﴾ أى انكن مثل صواحبه فى التظاهر على ماتردن وكثرة الالحاح فيما تمان اليه وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا فى المعاودة اليه فى كونه أسيفا لا يستطيع ذلك . قوله ﴿ يهادى ﴾ بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين إذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما و ﴿ يخطان ﴾ أى لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض و ﴿ أن مكانك ﴾ بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان أى الزم مكانك و ﴿ به ﴾ أى برسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ والناس بصلاة أبى بكر ﴾ اى يصلون بصلاته وفى بعضها لفظ يصلون مصرح به . فان قلت كيف جاز الاقتداء بالمأموم . قلت المراد من اقتدائهم بأبى بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير و يعلمهم أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه فى ذلك و ﴿ أبو داود ﴾ هو سليمان الطيالسى الحافظ الدارج سنة ثلاث ومائتين بالبصرة ﴿ وأبو معاوية ﴾ هو محمد بن خازم بالمعجمة و بالزاى الضرير مر فى باب المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وأنه يجوز أن يقتدى بامام

يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

فيفارقه ويقتدى بامام آخر وجواز إنشاء القدوة فى أثناء الصلاة وجواز المرض على الأنبياء والحكمة فيه تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم وفيه معاودة ولى الأمر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر لهم أنه مصلحة وجواز الاستخلاف فى الصلاة وفيه فضيلة أبى بكر رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ولا حاجة فيه إلى إذن الامام وفيه الالتفات فى الصلاة للحاجة وملازمة الأدب مع الكبار وجواز خرق الامام الصف إذا احتاج اليه واقتداء المصلى بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق أحرم أولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو أحرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا للمالكية والحديث حجة عليهم وقال أحمد إذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث أيضا حجة لأنه كان فى آخر عهده صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿لما ثقل﴾ الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهى الضعف وركود الأعضاء عن خفة الحركات و﴿فأذن﴾ بلفظ المجهول من الاذن وفى بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث . قوله ﴿لم تسم﴾ فان قلت لم ما سمته . قلت عدم تسميتها له لم يكن تحقيرا أو عداوة حاشاها من ذلك . قال النووى ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين أحدهما أسامة وأيضا أن الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه أن

٦٣٧ **باب** الرُّخْصَة فِى الْمَطَر وَالْعِلَّة أَنْ يُصَلِّىَ فِى رَحْله **حدثنا** عَبْدُ اللهِ
الرخصة فى الصلاة فى الرحال
ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِى لَيْلَة
ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَال ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا
٦٣٨ فِى الرِّحَال **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ مَحْمُود
ابْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِك كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ
قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ

يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون فى الأخذ بيد وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحدهم ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة عائشة ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه والله أعلم ﴿باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله﴾ والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث . قوله ﴿ثم قال﴾ هذا مشعر بأنه قاله بعد الأذان وتقدم فى باب الكلام فى الأذان أنه كان فى أثناء الأذان فعلم منه جواز الأمرين ولفظ ﴿إن رسول الله صلى الله وسلم كان يأمر المؤذن﴾ محتمل لهما لا تخصيص له بأحدهما . قوله ﴿برد﴾ بسكون الراء . فان قلت ابن عمر أذن عند الريح والبرد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به . قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة . فان قلت هل يكفى المطر فقط أو الريح أو البرد فى رخصة ترك الجماعة أم احتاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر . قلت كل واحد منها عذر مستقل فى ترك الحضور إلى الجماعة نظراً إلى العلة وهى المشقة . قوله ﴿محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء و ﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله فى باب

وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجمعة في المطر

باب هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

٦٣٩ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المهاجد في البيوت . قوله ﴿انها﴾ الضمير للقصة وتكون تامة لا تحتاج إلى الخبر ﴿وأتخذه﴾ بالرفع والجزم . فان قلت الظلمة هل لها دخل في الرخصة أم السيل وحده يكفي فيها . قلت لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا لتعدد أعذاره ليعلم أنه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها إلا عند كثرة الموانع وفيه امامة الأعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الأكابر منزل الأصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجداً وغيره ﴿باب هل يصلي الامام بمن حضر﴾ قوله ﴿عبد الله الحجبي﴾ بالمهملة وبالجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد منكم الغائب في كتاب العلم و ﴿عبد الحميد﴾ بفتح المهملة هو ﴿ابن الحارث﴾ تقدما في باب الكلام في الأذان مع مباحث الحديث . قوله ﴿الصلاة﴾ بالنصب أي الزموا وبالرفع أي الصلاة رخصة في الرحال ﴿وانها﴾ أي الجمعة ﴿عزمة﴾ أي

إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ . وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ ٦٤٠
يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ ٦٤١

واجبة فلو قال المؤذن الحيعلة لتكاملتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة . الجوهرى : الحرج الاثم وأحرجه أى آثمه والتحريج التضييق وفى بعضها أحرجكم بالحاء المعجمة . قوله (عاصم) أى الاحول (وآثمه) بالمد يؤثمه إذا أوقعه فى الاثم وفى بعضها أوثمكم من باب التفعيل و (فتجيئون) فى بعضها بحذف النون وفى بعضها بحذف عين الفعل و (الدوس) الوطء واعلم أنه لا منافاة بينه و بين حديث ابن عمر فى أنه قاله بعد الفراغ من الاذان لان هذا جرى فى وقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك فى وقت آخر منه والامران جائزان قوله (هشام) أى الدستوائى (ويحيى) أى ابن أبى كثير و (أبو سلمة) أى ابن عبد الرحمن بن عوف . فان قلت ما المسئول عنه . قلت ذكر ما فى الاعتكاف ان أبا سلمة قال سألت أبا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث . قوله (سال السقف) هو مجاز نحو سال الوادى (والجريد) القضيب الذى يجرد عنه الخوص . فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة . قلت دلالته على الجزء الاول منها من جهة أن العادة أن فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كانت صلاة الامام مع من حضر فقط وان صح أن هذا كان فى يوم الجمعة فدلالته على الجزء الآخر ظاهرة ولا يخفى أنه

أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ

قيد بالشاء تحل الشاء

بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ

٦٤٢ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ

٦٤٣ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ

لا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض بحيث تعلم كل الترجمة من كل ما فى الباب لكفاه قوله (أنس بن سيرين) هو أخو محمد مولى أنس بن مالك الأنصارى مات بعد سنة عشر ومائة و (معك) الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والضخم) الغليظ و (الجارود) بالجيم والراء المضمومة و باهمال الدال . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا شك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم أو ثبت عند البخارى أنه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين فى الدار وفيه ترك الجماعة للعذر ودعوة الأكابر الى الطعام وندبية صلاة الضحى (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) . قوله (العشاء) هو بفتح العين

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ٦٤٤
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ . وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا

وبالمدالطعام بعينه وهو خلاف الغداء ﴿ولا تعجلوا﴾ بفتح الجيم من الثلاثى وفى بعضها بكسرها من الافعال . الطيبي : فان قلت الأحد إذا كان فى سياق النفى يستوى فيه الواحد والجمع وفى الحديث فى سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع وأخرى بالافراد . قلت جمع نظرا الى لفظ كم وأفرد نظرا الى لفظ الأحد والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه . قوله ﴿زهير﴾ بضم الزاى وسكون التحتانية تقدم فى باب الصلاة من الايمان ﴿ووهب﴾ بفتح الواو وسكون الهاء و﴿مدنى﴾ فى بعضها مدينى و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى إسباغ الوضوء و﴿ابن المنذر﴾ فى أول كتاب العلم . قوله ﴿على الطعام﴾ لفظ الطعام أعم من العشاء فهو عام فى جميع الصلوات . النووى : فى هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة إذا صلى وفى الوقت سعة فان ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ولأصحابنا وجه أنه يأكل وان خرج

يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ

٦٤٥ الصلاة بعد الطعام

بَابٌ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٦٤٦ الخروج للصلاة

بَابٌ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى أنه يأكل حاجته من الاكل بكماله . قال فى شرح السنة الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان فى الوقت سعة والا فيبدأ بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فألقاها وقام يصلي ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره . التيمي . قال أهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء أقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى الحديث الذى بعده يدل على أن هذا الامر للندب لا للوجوب ﴿باب إذا دعى الامام الى الصلاة﴾ قوله ﴿إبراهيم﴾ أى ابن سعد مر فى باب سؤال جبريل النبي عليه الصلاة والسلام . قوله ﴿أباه﴾ أى عمرو بالواو ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية فى باب المسح على الخفين و ﴿يحتز﴾ باهمال الحاء وبالزاى أى يقطع تقدم شرح الحديث فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ﴿باب من كان فى حاجة أهله﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مر فى باب

مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

من صلى بالناس ليعلمهم

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتَهُ

٦٤٧ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ وَكَانَ

البسمر بالعلم و﴿ما﴾ استفهامية فى ما كان . قوله ﴿ كان يكون ﴾ فان قلت مافائدة تكرار لفظ الكون . قلت الاستمرار وبيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها . فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان و ﴿المهنة﴾ بكسر الميم وفتحها وفى بعضها مهنة بيت أهله بزيادة لفظ البيت . فان قلت البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى أهله وهو فى الواقع إما له أو لهم . قلت فيما ثبت الملكية فالاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بأدنى ملابسة وهى نحو كونه مسكنا له . قوله ﴿ خدمة ﴾ بالنصب وفى بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه أن للمرء أن يصلى مشمرا و كيف كان من حالاته وقال مالك لا بأس أن يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه أن الأئمة يتولون أمورهم بأنفسهم وأنه من فعل الصالحين ﴿ باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم﴾ قوله ﴿ وهيب ﴾ بضم الواو وسكون التحتانية مرفى باب من أجاب الفتيا ﴿وأبو قلابة﴾ فى باب حلاوة الايمان و﴿مالك﴾ فى تحريض النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم . قوله ﴿ فى مسجدنا هذا﴾ لعله أراد مسجد البصرة و﴿ما أريد الصلاة﴾ أى ليس مقصودى أداء فرض الصلاة لأنه ليس وقت الفرض أو لأنى صليته بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم و كيفيتها . فان قلت ما محل كيف وبم تتعلق قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لأريكم كيف

شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٦٤٨ أهل العلم أحق بالامامة

بَابُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى

رأيت . فان قلت كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها . قلت المراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه السلام . فان قلت ماحكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى . قلت هى أمر مباح من حيث هى لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة . قوله ﴿ فى الركعة ﴾ فان قلت المناسب أن يقال من الركعة لأن النهوض منها لا فيها . قلت هو متعلق بالسجود أى السجود الذى فى الركعة الأولى وهو خبر مبتدا محذوف أى هذا الجلوس أوهذا الحكم كان فيها أو يكون فى معنى من والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل أنه يجوز للرجل أن يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم وسيجىء الحديث بتصريح اسم الشيخ فى باب الطمأنينة حين يرفع رأسه إن شاء الله تعالى ﴿ باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ﴾ قوله ﴿ إسحاق بن نصر ﴾ بسكون الصاد المهملة سبق فى باب فضل من علم و ﴿ حسين ﴾ مصغرا ابن على الجعفى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين ﴿ وزائدة ﴾ مر فى باب غسل المذى و ﴿ عبد الملك بن عمير ﴾ مصغر عمر كان معروفا بعبد الملك القبطى وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو أول من عبر جيحون مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله ﴿ رقيق ﴾ أى رقيق القلب و ﴿ لم يستطع ﴾ لكثرة الحزن وغلبة البكاء والرقة و ﴿ إنكن ﴾ الخطاب لجنس عائشة رضى

عبد الملك ابن عمير

بالنَّاس فى حياة النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ٦٤٩
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ

الله عنها والاقياس ان يقال إنك بلفظ المفرد ﴿وأتاه﴾ أى أتى أبا بكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ الأمر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة مع مافيه من المسئلة الكلامية وهى اثبات الامامة الكبرى للصديق رضى الله عنه والفقهية وهى الامامة الصغرى للافضل والأصولية وهى كون الأمر بالأمر بالشىء أمرا بذلك الشىء والنحوية وهى توجيه عطف فليصل مع التقدير . التيمى : ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يستحق أن يتقدمه أحد فى الصلاة وجعل ما كان اليه بمحضر من الصحابة لأبى بكر كان جميع أموره تبعا للصلاة فهو أفضل الأمة وأما مراجعة عائشة وعرضها أن يستخلف غير أبى بكر فانما خشيت أن يتشاءم الناس بامامته فيقولون مد أمنا هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿مه﴾ كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمى به الفعل ومعناه اكفف لأنه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه و ﴿إنكن﴾ أى هذا الجنس من اللاتى شوشن على يوسف وكدنه وأوقعنه فى الملامة فجمع باعتبار

٦٥٠ مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ
فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ
وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٦٥ وَسَلَّمَ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ

الجنس أو لأن أقل الجمع عند طائفة اثنان . قوله ﴿تبع﴾ ماذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم أى تبعه فى العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادمه عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لأن الصحبة معه صلى الله عليه وسلم أفضل أحوال المؤمنين وأعلى مقاماتهم . قوله ﴿يوم الاثنين﴾ بالنصب أى كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامة و ﴿ورقة﴾ بفتح الراء والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها و ﴿المصحف﴾ بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه و ﴿همممنا﴾ أى قصدنا و ﴿نكص﴾ أى رجع و ﴿يصل﴾ من الوصول لا من الوصل و ﴿الصف﴾ منصوب بنزع الخافض وفيه أن الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿ثلاثا﴾ أى ثلاثة أيام واذا لم يكن المميز مذكورا جاز فى لفظ العدد التاء وعدمه . قوله

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ **حدثنا** يَحْيَى ٦٥٢
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ قَالَ مُرُوهُ فَيُصَلِّي فَعَاوَدْتُهُ قَالَ مُرُوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ

(فقال بالحجاب) أى أخذ الحجاب و(لم يقدر) بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغائب لما لم يسم فاعله وفيه أن أبا بكر كان خليفته فى الصلاة إلى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروج النبى صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم . قوله (حمزة) بالمهملة و بالزاي ابن عبدالله بن عمر مر فى باب فضل العلم و(فى الصلاة) أى شأن الصلاة و تعيين الامام . قوله (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد

وَإِسْحٰقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٥٣ القيام الى جنب الامام

بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي

الحصى أبو الهذيل قال أقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة و ﴿ابن أخي الزهري﴾ مر في باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة و ﴿اسحق الكلبي﴾ بفتح الكاف و باللام و بالموحدة و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعتين أن الثانية كاملة من حيث رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل أن يفرق بأن الأولى هي المتابعة فقط والثانية مقاولة لامتابعة وفيها ارسال أيضا ﴿باب من قام إلى جنب الامام﴾ قوله ﴿زكريا﴾ مقصورا وممدودا و ﴿ابن نمير﴾ بضم النون وسكون التحتانية وبالراء عبد الله تقدما في باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا . قوله ﴿قال عروة﴾ فان قلت ما فائدته وهو معلوم لأنه راوي الحديث قلت غرضه أن الحديث من هنا إلى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الأول . قوله ﴿استأخر﴾ أي تأخر و ﴿كما أنت﴾ فان قلت ما معنى هذا التركيب . قلت ما موصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف أي عليه أو فيه والكاف للتشبيه أي كن مشابها لما أنت عليه أي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو الكاف

بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

الإمام الراتب

بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ٦٥٤

ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

زائدة أى الزم الذى أنت عليه وهو الامامة . قوله ﴿حذاء﴾ أى محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف . فان قلت قال فى الترجمة قام إلى جنبه وههنا قال جلس إلى جنبه فما التوفيق بينهما . قلت القيام منتهيا إلى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس فى جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك أن فى الابتداء كان قائما ثم صار جالسا أو قاس القيام على الجلوس فى جواز كونه فى الجنب أو المستشهد قيام أبى بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أبو بكر ومن العلة إما الغرض لا المرض يعنى قام أبو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا لا متخلفا عنه لغرض مشاهدته أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مرض بالامام لا بالقائم إلى جنبه . فان قلت هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر أن غرض البخارى أيضا بيان صحة ذلك . قلت قد تكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم أو جاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة والحاجة . التيمى : لا يجوز أن يكون أحد مع الامام فى صف إلا فى موضعين أحدهما مثل ما فى هذا الحديث من تضيق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثانى أن يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث أداره من خلفه إلى يمينه قال وإنما قام النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر إلى جانبه ليعلم تكبير ركوعه وسجوده إذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة أن الأئمة إذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز أن يركع المأموم بركوع المكبر وفيه أن الفعل القليل لا يفسد الصلاة ﴿باب من دخل ليؤم الناس﴾ قوله ﴿الامام الأول﴾ أى الراتب ﴿فتأخر الأول﴾ أى الذى أراد أن ينوب عن الراتب فلفظ الأول ليس بمعنى واحد . فان قلت المقرر فى النحو أن المعرفة المعادة هى الأولى بعينها فما ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاى تقدم فى باب

السَّاعدىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ

عقد الازار على القماو (عمرو) بالواوو (عوف) بفتح المهملة و بالفاء و (فأقيم) بالرفع والنصب (فصلى) أى فشرع فى الصلاة و (تخلص) أى فصار خالصا من الأشغال . الجوهرى : خلص الشئ إليه أى وصله و خلصته من كذا أى نجيته فتخلص و (التصفيق) الضرب الذى يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها قوله (أبو قحافة) بضم القاف وخفة المهملة و بالفاء عثمان بن عامر القرشى أسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة أربع عشرة ولم يقل لى أو لأبى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من (بين يدى) القدام أو لفظ يدى مقحم أو محمول

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

٦٥٥ لمامه الاكبر

باب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا

على الحقيقة . قوله ﴿مالى﴾ تعريض والغرض مالكم و ﴿نابه﴾ أى أصابه ﴿وليسبح﴾ أى ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه أن أفضلية أبى بكر كانت مقررة فى نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة وأن المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وأن المصلى لا يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الأفضل وتقديمه ولو فى الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة أمره واظهار الاستصغار عند الأكابر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع اذا أمره المتبوع بشىء وفهم منه اكرامه به لا يتحتم الفعل عليه وله تركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل أدبا وتحذقا فى فهم المقاصد وأن الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول فى الصلاة لقوله فأقيم بالفاء التعقيبية وأن المؤذن هو الذى يقيم وجواز خرق الامام الصفوف . التيمى : وفيه خطأ قول من زعم أنه لا يجوز لمن أحرم بالصلاة أن يدخل الجماعة فى بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه أن الامام المعهود إذا أتى والناس فى الصلاة ليس له أن يخرج من قدم الا أن يأباه كما فعل أبو بكر وقيل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب أن يتأخر له وكان جائزا لأبى بكر أن لا يتأخر لاشارة النبى صلى الله عليه وسلم له أن امكث مكانك وفيه دليل على أن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة لأنه يخدم أمر الامامة وجماعة أهل المسجد وهى ولاية وأن الامام ينتظر مالم يخش فوات الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجاهة فى الدين ﴿باب إذا استووا فى القراءة﴾ قوله ﴿شببة﴾

مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٦٥٦ إذا زار الامام قوما فأمهم

باب إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ ابْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا

صلاة الامام ومن جلس

باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جمع الشاب و ﴿لو رجعتم﴾ جوابه مروهم أو محذوف أي لكان خيرا لكم أو هو للتمني و ﴿فعلموهم﴾ عطف على رجعتم و ﴿مروهم﴾ استئناف كأن سائلا سأل ماذا يعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والأمر بها مستلزم للتعليم. قوله ﴿أكبركم﴾ أي أسنكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد. فان قلت الحديث مطلق في أن الأكبر يؤم فمن أين قيده في الترجمة بقوله إذا استووا في القراءة. قلت من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الأخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا السن ﴿باب إذا زار الامام قوما﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن أسد أبو عبد الله المروزي نزيل البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك و ﴿محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفوائده. قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فأجيب بأن المراد منه أن صاحب الدار

فى مرضه الذى توفى فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضى الركعة الأولى بسجودها وفيمن نسى سجدة حتى قام يسجد

٦٥٧ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت ففعلنا

أولى بالامامة وله أن يقدم من هو أفضل منه ﴿باب إنما جعل الامام ليؤتم به﴾ أى ليقتدى به و﴿إذا رفع﴾ أى المأموم الرأس يعود الى ما كان عليه من الركوع والسجود . قوله ﴿لا يقدر﴾ أى لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين و ﴿يقضى﴾ أى يصلى إذ ليس ذلك قضاء بحسب العرف فان قلت لم قال الركعة الأولى ولم يقل الثانية . قلت لاتصال الركوع الثانى به . قوله ﴿يسجد﴾ أى يطرح القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم . قوله ﴿أحمد﴾ تقدم فى باب أن الايمان هو العمل و﴿زائدة﴾ فى باب غسل المذى و ﴿موسى وعبيدالله﴾ فى بدء الوحى فان قلت القياس أن يقال ضعوا لى باللام لا بالنون لأن الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الايتاء أو لفظ الماء تميز عن المخضب تقدم عليه ان جوزنا التقديم أو هو منصوب بنزع الخافض و﴿المخضب﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة وبالموحدة المركن أى الاجانة و﴿ينوء﴾ كيقوم لفظا ومعنى والاغماء جائز على الانبياء لأنه يعطل الحس والحركة لا الجنون لأنه زوال العقل . قال النووى : جاز الاغماء عليهم لأنه مرض ولا يجوز الجنون لأنه نقص . قوله

فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

﴿هم ينتظرونك﴾ جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف فيه قال تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» و ﴿عكوف﴾ جمع العاكف أي مجتمعون وأصل العكوف اللزوم والحبس. قوله ﴿صل﴾ فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة . قلت كانه فهم أن الأمر ليس للايجاب أو أنه قاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك عينه وقد تأوله بعضهم بأنه قال تواضعا و﴿أنت أحق﴾ لفضيلتك ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز التخلف للمريض لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة . قوله ﴿تلك الايام﴾ أي التي كان صلى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ
الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى
جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ
عُبَيْدُ اللهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ
مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ
عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ
الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٦٥٨
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا

الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج و ﴿ألا أعرض﴾ الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على أنه إذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يقدم غيره وندبية الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر أيضا . قوله ﴿شاك﴾ أي عن مزاجه لانحرافه عن الصحة و﴿الجلوس﴾ جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا تجوز صلاة

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ . قَالَ أَنَسٌ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

في يسجد من خلف الامام

القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا و ﴿صرع﴾ بضم المهملة و ﴿جحش﴾ بضم الجيم ثم بمهملة مكسورة أى خدش وهو أن يتقشر جلد العضو . قوله ﴿ليؤتم به﴾ معناه عند الشافعى أنه فى الافعال الظاهرة ولهذا يجوز أن يصلى الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره أنه فى الافعال والنيات أيضا ﴿باب متى يسجد من خلف الامام﴾ ومن موصولة . قوله ﴿سفيان﴾ أى الثورى

٦٦٠ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ

٦٦١ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَهُ بِهَذَا

و ﴿أبو إسحق﴾ أى السبيعى و ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة تقدم فى آخر كتاب الايمان و ﴿البراء﴾ بخفة الراء ابن عازب فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿غير كذوب﴾ فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفى المبالغة نفى أصل الكذب قلت لأن من كذب فى رواية أحكام الشرع التى آثارها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا فنفى تلك الصيغة نظرا الى أنه لو كذب لكان كذوبا . قال فى الكشاف فى قوله تعالى « وان الله ليس بظلام للعبيد » مع أنه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما لمبالغ الظالم متفاقه . الخطابى : قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحق ومراده أن عبد الله غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لان البراء صحابى لا يحتاج الى تزكية ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام . وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة فى الراوى حتى يحتاج الى أن ينفى عنه بهذا القول إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له ليتأكد العلم به أى معناه تقوية الحديث والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبى هريرة سمعت خليلى الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثنى الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول إنما هو نوع ثناء وضرب تأكيد إذا اشتدت العناية بالشىء من القائل به قال النووى : وكلام ابن معين لا وجه له من جهة أخرى أيضا لان عبد الله صحابى أيضا فحكمه حكم البراء فى ذلك قوله ﴿لمن حمده﴾ بكسر الميم وسكونها و ﴿لم يحن﴾ بفتح الياء وكسر النون وضمها . الجوهرى : حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفى صحيح مسلم لا يحنو أحد ولا يحنى روايتان أى لا يقوس ظهره . قوله ﴿ثم نقع﴾ بالرفع لاغير بخلاف حتى يقع فانه جائز فيه

إثم من رفع رأسه قبل الامام

باب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ

إمامة العبد

باب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

الرفع والنصب ﴿باب إثم من رفع رأسه قبل الامام﴾ قوله ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر فى باب ماجاء أن الاعمال بالنية فى آخر كتاب الايمان و﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية أبو الحرث الجمحى البصرى . قوله ﴿أو ألا يخشى﴾ شك من أبى هريرة وكذا ﴿أو يجعل الله﴾ وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لايجوز فى هذه الامة . فان قلت ما الحكمة فى تخصيص الحمار من بين الحيوانات . قلت أمثال هذه الحكم لايعلمها الا الله سبحانه وتعالى لكن يحتمل أن يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كأنه فى غاية البلادة حيث لم يعلم أن معنى الائتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على ما هو مقتضى عمله . الخطابى : هذا وعيد شديد وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتقى هذا الصنع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك وأما أكثر العلماء فانهم لم يروا عليه إعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الامام ﴿باب إمامة العبد﴾ قوله ﴿المولى﴾ له معان متعددة لكن المراد بها هنا العتيق لمناسب العبد و﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف أبو عمرو عبد عائشة وخادمها وقد دبرته مات فى أيام الحرة أو قتلها وجاز فى الصلاة النظر فى المصحف والقراءة منه إذا لم يحصل به ما يبطل الصلاة . قوله ﴿ولد﴾ بالجر عطف على العبد و﴿البغى﴾ بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من وزر أبويه شىء . قال تعالى « ولاتزر وازرة وزر أخرى » والاعرابى قد ينسب إلى الجمع لانه صار علما لهم فهو فى حكم المفرد ﴿والاعراب﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ٦٦٣
أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ
الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٦٦٤
حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ

مكان البوادي ومن قال بكراهة امامتهم نظر الى أن الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة . قوله ﴿أقرؤهم﴾ لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لان أداء حقوق الله تقدم على حقوق السادات . قوله ﴿أنس﴾ بفتح الهمزة والنون ﴿ابن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة فى باب التبرز فى البيوت و﴿المهاجرون الأولون﴾ الذين هاجروا قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة و ﴿العصبة﴾ بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفى بعضها بفتح العين و﴿موضع﴾ بالرفع أى هو موضع وبالنصب بدلا أو بيانا للعصبة و﴿قباء﴾ ممدود مذكر مصروف وجاء فيه القصر والتأنيث وعدم الصرف . قوله ﴿سالم﴾ كان من أهل فارس ومن فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وهو معدود فى المهاجرين لأنه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الانصار لأن زوجة أبى حذيفة أعتقته وأبو حذيفة تبناه وفى القراء لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن من أربعة من سالم مولى أبى حذيفة الحديث . شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع أبى حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية القرشى أحد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى الى القبلتين وهاجر الهجرتين شهد بدرا قوله ﴿أبو التياح﴾ بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر فى باب رفع العلم ﴿وأطيعوا﴾ أى لامرائكم و﴿كأن رأسه زبيبة﴾ أى حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل فى الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها . فان قلت كيف يتصور دلالته على الترجمة . قلت من حيث أن المراد به

٦٦٥ اذا لم يتم الامام

باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ

عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل أي جعل أميرا واليا والسنة أن يتقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال به أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه . فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية · قلت بأن يوليه بعض الأئمة أو يغلب على البلاد بشوكته والله أعلم ﴿باب إذا لم يتم الامام﴾ قوله ﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة ان سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وعشرين ومائتين و ﴿الحسن الاشيب﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد وأصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري بلد الامام فخر الدين الرازي واليها ينسب سنة تسع ومائتين و ﴿عبد الرحمن﴾ هو مولى ابن عمر . قوله ﴿يصلون﴾ أي الأئمة ﴿لكم﴾ أي لاجلكم ﴿فان أصابوا﴾ في الاركان والشرائط والسنن ﴿فلكم﴾ فان قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للائمة أيضا . قلت بيان كونه لهم مفروغ منه لا يحتاج الى ذكر إذ معلوم أن من أتى بطاعة فثوابها له . قوله ﴿عليهم﴾ أي عقابها عليهم لان على تستعمل في الشر واللام في الخير . فان قلت الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم . قلت الخطأ هنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك · فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم إذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم . قال في شرح السنة فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدث أن صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما أو جاهلا . النيمي فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه وأن الامام إذا نقص شيئا لا تفسد صلاة من صلى خلفه

باب إمامة المفتون والمبتدع وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ

الا أن ينقص فرض الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان أصابوا يعني في الوقت أو أخطأوا فيه وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة ﴿باب امامة المفتون﴾ يقال فتن الرجل فهو مفتون إذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة القبيحة وأنها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات ضربان ما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم قوله ﴿قال أبو عبد الله﴾ أي البخاري ﴿وقال لنا﴾ ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والنقل بل سمع على سبيل المذاكرة والمحاورة . قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف مر أوائل كتاب الايمان و﴿عبيد الله بن عدي﴾ بفتح المهملة وكسر الدال وشدة التحتانية ﴿ابن الخيار﴾ بكسر المنقطة وخفة المثناة التحتانية وبالراء النوفلي المدني التابعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك قوله ﴿محصور﴾ أي محبوس في الدار ممنوع عن الأمور و﴿ما ترى﴾ أي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك و﴿نتحرج﴾ أي نتأثم بمتابعته . التيمي : قيل إمام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على عثمان بأهل مصر صلى لأهل المدينة الجمعة وطلع على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنة أي غير إمامهم يصلي لهم في حين فتنة وليس أن ذلك الامام يدعو إلى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان جماعة منهم أبو أيوب وسهل

فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاؤُا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

٦٦٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ

٦٦٧ القيام بحذاء الامام

بَابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

ابن حنيف بضم المهملة وقال الداودى لم يكن فى القائمين على عثمان أحد من الصحابة وإنما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا إلا خرج منه بريئا فطالبوه بعزل من استعمل من بنى أمية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة . قوله ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة ﴿والمخنث﴾ بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشد وهو الذى خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا إثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم و﴿الضرورة﴾ كالخوف منها وكثوران الفتنة قالوا الامامة موضع اختيار أهل الفضل والمخنث مفتتن فى تشبهه بالنساء كما أن امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون فى طائفة فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت إمامتهم إلا من ضرورة . قوله ﴿محمد بن أبان﴾ بفتح الهمزة وبتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف أجود مر فى باب لا يتحرى الصلاة ﴿وأبو ذر﴾ بتشديد الراء مر فى باب المعاصى من أمر الجاهلية . قوله ﴿ولو لحبشى﴾ أى ولو كانت الطاعة والأمر لحبشى سواء كان ذلك الحبشى مفتونا أو مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة أن هذه الصفات لا توجد غالبا إلا فيمن هو غاية فى الجهل مفتون بنفسه ﴿باب يقوم عن يمين الامام بحذائه﴾ الحذاء ممدود الازاء ﴿وسواء﴾ أى مساويا ﴿إذا كانا﴾

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

العمل القليل لا يبطل الصلاة

باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٦٨ **حدثنا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أى الامام والمأموم إذا لم يكن معهما ثالث يقومان فى صف واحد . قوله ﴿جاء﴾ أى من المسجد الى منزله والفاء فى ﴿فجئت﴾ فصيحة أى قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة ويحتمل أن لا تكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام للصلاة والقيام على الوجه الأول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى الوقوف ﴿والى الصلاة﴾ أى صلاة الصبح . فان قلت فما جواب الشافعى عنه وعنده أن المأموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا . قلت لفظ فجعلنى عن يمينه لا يدل على أنه كان بحذائه سواء إذا المتخلف قليلا يصدق عليه أنه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا وإسنادا فى باب السمر بالعلم . الخطابى ﴿الغطيط﴾ صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق و﴿الخطيط﴾ قريب منه والغين والخاء متقاربان فى المخرج والله أعلم ﴿باب إذا قام الرجل عن يسار الامام﴾ قوله ﴿أحمد﴾ قال الحاكم فى المدخل روى البخارى فى كتاب الصلاة فى ثلاثة مواضع عن أحمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه أحمد بن صالح المصرى ويكنى أبا جعفر ويعرف بالطبرانى وقيل انه أحمد بن عيسى التسترى . قال النسائى : ولا يخلو أن يكون واحد منهما وقال ابن منده الاصفهانى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى وإذا حدث عن أحمد ابن عيسى فسبه . قوله ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله مر فى باب من يرد الله به خيرا و﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث فى باب المسح على الخفين ﴿وعبد ربه﴾ بفتح الراء وشدة الموحدة أى عبد مالكه

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرٌو فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ

٦٦٩ باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم حدثنا مسدد قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال بتُّ عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه

٦٧٠ باب اذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى حدثنا مسلم

المرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة (ومخرمة) بفتح الميم تقدم فى باب قراءة القرآن بعد الحدث (وكريب) بضم الكاف فى باب التخفيف فى الوضوء. قوله (ثلاث عشرة) فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق آنفا أنه صلى سبعة قلت قال عمرو الظاهر أنه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق (وبكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر فى باب من مصمض من السويق (باب إذا لم ينو الامام) قوله (عبد الله بن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانيه قوله (فقمت) فان قلت هو عطف على قمت المذكور أولا فيكون من باب عطف الشيء على نفسه قلت القيام الأول بمعنى النهوض والثانى بمعنى الوقوف أوقت الأول بمعنى أردت القيام و (أصلى) هو حال مقدرة. التيمى: قال أبو حنيفة إذا نوى الامامة جاز أن يصلى خلفه الرجال

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٦٧١
قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ
كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ
فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ فَاتِنًا فَاتِنًا
فَاتِنٌ وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ قَالَ عَمْرٌو لَا أَحْفَظُهُمَا

و إن لم ينووهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن ينوينهن ﴿باب إذا طول الامام﴾ قوله ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار الأثرم مر في باب كتابة العلم و﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن جبل في أول كتاب الايمان . قوله ﴿سمعت﴾ هذا الطريق أقوى من الأول حيث قال عن جابر و﴿فصلى﴾ أي معاذ . فان قلت من ههنا الى آخره هل هو داخل تحت الطريق الأول أو المراد في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط . قلت الظاهر الدخول . قوله ﴿الرجل﴾ إما أن يراد به الجنس أو المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكأنه قال رجل أو يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الأثير هو حرام أي ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال أنس بن مالك و﴿ينال منه﴾ أي يصيب منه بعيبه و يتعرض له بالايذاء وفي بعضها يتناول منه بلفظ ماضي التفاعل و﴿فبلغ﴾ أي الأمر ﴿وفتان﴾ أي منفر عن الدين صادعنه وهو خبر مبتدا محذوف و﴿أو قال﴾ شك من جابر وفي بعضها فاتنا بالنصب على أنه خبر كان المحذوف أو صار ونحوه و﴿السورة﴾ بالهمز وبغير الهمزة و﴿المفصل﴾ عبارة عن السبع الأخير من القرآن فهو من الحجرات الى آخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينهما من البسملة وهو على ثلاثة أقسام طواله وقصاره وأوساطه فالطوال من إحدى السور الأربع إلى سورة عم وأوساطه الى الضحى وقيل من إحداهما الى الصف والأوساط من الصف الى سورة إذا السماء انشقت والقصار منها

٦٧٢ تخفيف القيام **باب** تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

٦٧٣ اذا صلى لنفسه **باب** إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الى الآخر . قوله ﴿لا أحفظها﴾ أى السورتين المأمور بهما وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم ، وقطع الاقتداء . وقول البقرة وأراد السورة التى يذكر فيها البقرة وفيه الانكار على المنكرات والاكتفاء فى التعزير بالكلام والأمر بتخفيف الصلاة ﴿باب تخفيف الامام فى القيام﴾ قوله ﴿زهير﴾ بضم الزاى مر فى باب الصلاة من الايمان و﴿اسمعيل﴾ أى المشهور بالميزان و﴿قيس﴾ بفتح القاف و﴿أبو مسعود﴾ أى الساكن بدر تقدموا فى باب الغضب فى الموعظة مع معنى الحديث الشريف قوله ﴿فأيكم ما صلى﴾ ما زائدة وزيادتها مع أى الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم و﴿فليتجوز﴾ أى فليخفف يقال تجوز فى صلاته أى خفف وأصل اللام الكسر وجاز فيه السكون . فان قلت الحديث دل على الجزء الأول من الترجمة . قلت الواو فى وإتمام بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شىء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالتجوز الذى يؤدى الى فساد الصلاة ﴿باب اذا صلى لنفسه﴾ قوله ﴿للناس﴾ فان قلت الصلاة لله تعالى لا لهم قلت المراد إماما للناس أو لأجل ثواب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ
الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ — من شكا التطويل

٦٧٤ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ
ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ
الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ
وَذَا الْحَاجَةِ

٦٧٥ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ

الناس أو لخيرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه ولغيره ﴿باب من شكى امامه﴾ قوله ﴿أبو أسيد﴾ بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى — أبو أسيد
المدنى شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو آخر من مات من البدريين ولفظ ﴿بنى﴾ مصغرا وخاطبه بتطويل الصلاة معاتبا له . قوله ﴿يا أيها الناس ان منكم منفرين﴾ فان قلت ما الحكمة فى أنه صلى الله عليه وسلم فى بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفى بعضها خصصه وقال أفتان أنت . قلت نظر الى المقام فحيث بلغ صلى الله عليه وسلم أن معاذا نال منه خاطب بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتقرير بتضعيف الجريمة . قوله ﴿محارب﴾ بضم الميم وبكسر الراء والدثار خلاف الشعار مر فى باب الصلاة

ابْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ

إذا قدم من سفر و ﴿الناضح﴾ البعير الذى يستقى عليه و ﴿جنح﴾ بفتح النون إذا أقبل بظلامه و ﴿فترك﴾ بالمثناة لا بالموحدة ﴿وقرأ بسورة﴾ يقال قرأها وقرأ بها لغتان و ﴿اليه﴾ أى الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك . قوله ﴿أفتان﴾ هو صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة الظاهر فيجوز أن تكون مبتدا وأنت سد مسد الخبر وأن يكون أنت مبتدا وهو خبره و ﴿فلولا﴾ أى فهلا . فان قلت فهل فيه دليل أن أوساط المفصل الى الضحى لا الى الانشقاق . قلت نعم لأن هذه الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم والسنة فيها قراءة أوساطه لا قصاره . فان قلت المسنون قراءة شيء من الأوساط أم هذه السور الثلاث بعينها . قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحا فى بعض الروايات لفظ ونحوها . فان قلت يكفى ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورة فى الركعتين الأوليين فقط . قلت هذا أيضا مؤكد بما قلنا من أن المراد هذه ونحوها . قوله ﴿أحسب﴾ يحتمل أن يكون كلام محارب أو من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى آخره لأن الحديث برواية عمرو فيما تقدم آنفا انتهى عنده حيث قال ولا أحفظها وقيل أوانه من كلام البخارى وأن المراد به لفظ ذوو الحاجة فقط لكن لم يكن متحققا لى ذلك لاسماعا ولا استنباطا من الكتاب و ﴿سعيد بن مسروق﴾ هو ثورى بالمثلثة

سعيد ابن مسروق

قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ
بِالْبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٦٧٦
الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا

باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٦٧٧
من أخف الصلاة
مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

كوفى مات سنة عشرين ومائة و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة مر فى باب الوضوء بالمد و ﴿الشيبانى﴾ بفتح المنقطة مر فى باب مباشرة الحائض و﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿عبيد الله ابن مقسم﴾ بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدنى و ﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة أى هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء. فان قلت لم قال بلفظ قال ولم يقل وتابعه مثل ماقال فى سابقه ولاحقه. قلت لأنهم لم يتابعوا أحدا فى ذلك. فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به. قلت الأولى ناقصة إذ لم يذكر المتابع عليه والآخرة كاملة إذ ذكره حيث قال عن محارب. الخطابى: الفتنة كثيرة التصرف فى الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا صليت فهلا قرأت. التيمى: قال الشافعى يجوز للمأموم الخروج من الصلاة لعذر أو لغير عذر فيتم منفردا لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذى خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما أمره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام إلا فى المعروف وقال أبو حنيفة لا يجوز له أن يخرج منها لأنه يؤدى إلى ترك ما ألزم نفسه من الجماعة وإذا دخل الانسان فى طاعة وجب عليه المضى فيها إلا أن يطرأ عليه عذر ﴿باب الايجاز فى الصلاة﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين وبسكون المهملة بينهما مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص ﴿باب من أخف الصلاة﴾ قوله ﴿ابراهيم﴾ المعروف بالصغير مر فى باب غسل الحائض رأس

عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ
فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ
أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ . تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

٦٧٨ حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ
اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً
وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ

٦٧٩ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

زوجها و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى باب وقت المغرب و ﴿الأوزاعى﴾ فى باب الخروج فى طلب العلم ﴿ويحيى﴾ فى كتابة العلم ﴿وعبدالله﴾ فى النهى عن الاستنجاء باليمين ﴿والبكاء﴾ إذا مددت أردت به الصوت الذى يكون معه وإذا قصرت أردت خروج الدمع وههنا ممدود لاحالة بقرينة فأسمع إذ السماع لايكون الا فى الصوت و ﴿تابعه﴾ أى الوليد ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ﴿ابن بكر﴾ بفتح الموحدة الشامى مات سنة خمس ومائتين و ﴿ابن المبارك﴾ أى عبد الله و ﴿بقية﴾ بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام توفى سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم فى أول السلام و ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء المدنى القرشى مات عام أربعين ومائة . قوله ﴿أخف﴾ صفة للامام و ﴿صلاة﴾ تمييز لهو ان كان أصله أنه كان خفف وفيه ضمير الشأن و ﴿تفتن﴾ من الثلاثى ومن الافعال ومن التفعيل . قوله ﴿يزيد بن زريع﴾ بضم الزاى ثم فتح الراء و ﴿سعيد﴾

بقية ابن الوليد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ ٦٨٠
بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ ٦٨١
إذا صلى ثم أم قوما
قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ

باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٦٨٢
التبليغ

أى ابن أبى عروبة . تقدما فى باب الجنب يخرج ويمشى و ﴿ الوجد ﴾ بفتح الواو الحزن . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بفتح الموحدة ﴿ وابن أبى عدى ﴾ بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية سبقا فى باب اذا جامع ثم عاد و ﴿ موسى ﴾ أى التبوذكى و ﴿ أبان ﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة فى باب إذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله تعالى وأنه عليه الصلاة والسلام كان بالمؤمنين رحيما . الخطابى : استدلوا منه على جواز تطويل الركوع إذا أحس باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لأنه إذا جاز الحذف منها بسبب بكاء الصبى كان المكث بسبب الساعى اليها أولى . التيمى : قيل هل يتجوز للصلاة خشية إدخال المشقة على النفوس واحتج بعضهم به على أن الامام إذا سمع خفق النعال وهو راكع له أن يزيد فى ركوعه ليدركه الداخل وقال أحمد ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه ومالك لا ينتظرهم لانه يضر من خلفه ﴿ باب من أسمع الناس ﴾

اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ يُؤْذَنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ سِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَقُلْتُ مِثْلَهُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ . تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

اتمام الناس بالمأموم

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ

قوله ﴿عبد الله بن داود﴾ بالواوين ولا يجوز الهمز فيه مر فى باب من استحيا آخر كتاب العلم و﴿يؤذنه﴾ من باب الافعال أى يعلمه و ﴿يهادى﴾ بفتح الدال تقدم معناه مع فوائد الحديث باسئلته وأجوبته بتمامها فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة وباب أهل العلم والفضل أحق بالامامة . قال المالكى فى بعض الروايات ان يقم مقامك يبكى ومروا أبا بكر فليصلى باثبات الياء فيهما وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة . قوله ﴿محاضر﴾ بضم الميم و بالمهملة وبكسر الضاد المنقوطة وبالراء ﴿ابن المورع﴾ بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء الهمدانى الكوفى مات سنة ست ومائتين ﴿باب الرجل يأتم بالامام﴾ قوله و ﴿يذكر﴾ تعليق بلفظ التمريض و﴿ائتموا﴾ خطاب لأهل الصف الأول أى اقتدوا بى وليقتد بكم من بعدكم أى سائر الصفوف

٦٨٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ

ومعناه ليستدلوا بأفعالكم على أفعالى وقال بعضهم يحتمل أن يراد به الاقتداء فى الصلاة اقتداء ظاهر الأحكام وأن يراد به ليتعلم كلكم منى العلم وأحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم ، كذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا . قوله ﴿متى ما يقوم﴾ فان قلت متى من كلام المجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاؤه قلت قال المالكى شبه متى باذا فأهملت فى قولها ان أبا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما تشبه إذا بمتى فأعملت فى قوله صلى الله عليه وسلم إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين . قوله ﴿فلو أمرت﴾ لو إما للشرط وجوابه محذوف وإما

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٤ هل يأخذ الامام بقول الناس

بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

للتمنى و ﴿حسه﴾ اى صوته الخفى و ﴿فأومأ﴾ أى بأن لا يتأخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان أخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا ﴿باب هل يأخذ الامام إذا شك﴾ اختلفوا فى أن الامام إذا شك فى صلاته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله أملا . قوله ﴿أيوب بن أبى تميمة﴾ بفتح الفوقانية السختيانى بفتح السين على الأصح مر فى باب حلاوة الايمان . قوله ﴿من اثنتين﴾ أى من ركعتين اثنتين فى الصلاة الرباعية و ﴿ذو اليدين﴾ اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف تقدم فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد و ﴿قصرت﴾ بلفظ المعروف والمجهول. قوله ﴿أصدق﴾ . فان قلت السؤال عن الصدق والكذب إنما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام . قلت هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال أصدق فى النقص الذى هو سبب السؤال وإنما حصر

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ
أَطْوَلَ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٦٨٥
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ صَلَّيْتَ
رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

باب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ) حدثنا ٦٨٦
إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

إذا بكى الامام في الصلاة

فيهما لأن السبب لا يخلو إما أن يكون من الله تعالى وإما من الرسول . قوله ﴿فصلى﴾ فان قلت كيف يصح البناء على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما . قلت تقدم له أجوبة ثلاثة فى باب التوجه نحو القبلة وكذا أن سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والنزاع فى الأفضل فان قلت لفظ مثل سجوده يشعر بأنه سجدة واحدة . قلت السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذى بعده مبين للمراد وهو السجدتان وفى الحديث مسائل كثيرة سبقت فى باب التوجه وباب التشبيك قوله ﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الليثى مر فى باب مباشرة الحائض . فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم تذكر الأمر من تلقاء نفسه فبنى الحال على تذكره لا على اخبارهم . قلت هذا مبنى على أن الشيء إذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل أن يكون له سبب آخر خفى ﴿باب إذا بكى الامام﴾ قوله ﴿نشيج﴾ بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نشج الباكى إذا غص بالبكاء فى حلقه وأجاز العلماء البكاء فى الصلاة من خوف الله تعالى . وقال الشافعى إذا لم يكن ثمة حرفان أو حرف مفهم أو ممدود وتيسرت القراءة دونه ولم يغلبه

يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا

٦٨٧ تسوية الصفوف

باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿يصلى﴾ بالجزم جواب للأمر وبالرفع لأنه استئناف الكلام أو لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح فاكتفى فى الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى « من يتقى ويصبر » وقول الشاعر :

ألم يأتيك والأنباء تنمى

أو لأنه أشبع كسرة اللام . قوله ﴿فى البكاء﴾ أى لأجل البكاء وقد جاء للسببية وهو حال أى كائنا فى البكاء أو هو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض . قوله ﴿فقلت﴾ أى القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا و ﴿مه﴾ كلمة زجر وتقدم الحديث ﴿باب تسوية الصفوف﴾ قوله ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء أبو عبد الله الجهنى بضم الجيم المرادى بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة الكوفى الأعمى كان من الأئمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة و ﴿سالم بن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة مر فى باب التسمية أول كتاب

لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٦٨٨
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي

باب إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ٦٨٩
اقبال الامام على الناس

الوضوء و﴿النعمان بن بشير﴾ بفتح الموحدة وكسر الشين المنقوطة في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان . قوله ﴿أو ليخالفن﴾ أو للتقسيم يعني أحد الأمرين لازم لا يخلو الحال عن أحدهما وهذا جزاء من جنس العمل كما أن من قتل نفسه بحديدة عذب بها . القاضي البيضاوي : اللام فيه هي التي يتلقى بها القسم وههنا القسم مقدر ولذا أكده بالنون المشددة أو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد أن تقدم الخارج صدره عن الصف يعوق على الداخل وذلك يؤدي الى وقوع الضغينة والمخالفة . النووي : قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورتها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر أن معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على إذا ظهر من وجهه كراهية لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن أقول يحتمل أن يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها الى أدبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة . فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على أنها واجبة . قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس الله شريكا لغيره في فالمخالفة . قلت معناه ليوقعن الله المخالفة لقرينة لفظ بين . واعلم أن المراد من الوجه إما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية أو غيرها وإما بحسب القدام والوراء . قوله ﴿أقيموا﴾ أي عدلوا وسووا يقال أقام العود إذا قومه ﴿وأراكم﴾ قال أحمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا معناه أن الله تعالى يخلق له إدراكا يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد به الشرع فوجب القول به ﴿باب إقبال الامام﴾ . قوله ﴿أحمد بن أبي رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر في باب إذا

أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي

٦٩٠ الصف الاول

باب الصَّفِّ الْأَوَّلِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَدَاءُ الْغَرِقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدْمُ وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا

حاضت فى شهر ثلاث حيض و﴿ معاوية بن عمرو ﴾ الأزدى الكوفى مات سنة أربع عشرة ومائتين وكان شجاعا لا يبالى بلقاء عشرين رجلا ﴿ وزائدة ﴾ من الزيادة ﴿ ابن قدامة ﴾ بضم القاف وخفة المهملة مر فى باب غسل المذى و ﴿ حميد ﴾ بضم المهملة مر مرارا. قوله ﴿ تراصوا ﴾ بضم الصاد المهملة أى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى « كأنهم بنيان مرصوص » قوله ﴿ من وراء ﴾ من خلف فان قلت ما الفرق فى المعنى بين وجود من وعدمه كما فى الباب السابق . قلت إذا وجد يكون تصريحا بأن مبدأ الرؤية ومنشأها من الخلف بأن يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه و إذا عدم يحتمل أن يكون منشؤها هذه الحاسة المعهودة وأن يكون غيرها مخلوق فى الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة إذ الرؤية انما هى بخلق الله تعالى و إرادته وفى الحديث جواز الكلام بين الاقامة والصلاة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم ﴿ باب الصف الأول ﴾ قوله ﴿ أبو عاصم ﴾ أى النبيل مر فى باب القراءة والعرض على المحدث و ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية فى باب الاستهام فى الأذان. قوله ﴿ الغرق ﴾ بكسر الراء و ﴿ الهدم ﴾ بسكون الدال بمعنى المهدوم وفى بعضها بكسرها والحديث تقدم فى باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم متناول الصف الثانى بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا

٦٩١ باب إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ إقامة الصف

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

٦٩٢ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقائقه ودقائقه فى باب الاستهام فى الأذان ﴿ باب اقامة الصف من تمام الصلاة ﴾ قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى المسندى تقدم فى أول كتاب الايمان وسائر الرواة فى باب حسن اسلام المرء . قوله ﴿ فاركعوا ﴾ فان قلت الفاء للتعقيب والتأخر عن الامام جائز بركن فعلى بل بأكثر . قلت المراد منه التعقيب العرفى وقد عين الفقهاء مقداره وهو أقل من ركنين فعليين ونحوه . قوله ﴿ جلوسا ﴾ جمع جالس و ﴿ أجمعون ﴾ بالرفع تأكيدا لفاعل فصلوا وبالنصب تأكيدا لجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما و إقامة الصف تعديله و إقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظها من أن

٦٩١ اثم من لم يتم الصف

باب إثم من لم يتم الصفوف **حدثنا** معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا

يقع زيغ فى واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها . التيمى : فيه دليل على أن ذلك ليس بفرض لأن حسن الشىء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب ﴿باب اثم من لم يتم الصفوف﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن أسد مر فى باب إذا زار الامام قوما و﴿الفضل﴾ فى باب من توضأ فى الجنابة و ﴿سعيد بن عبيد﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة أبو الهذيل الكوفى من بنى طىء و﴿بشير﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين فى باب من مضمض من السويق قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة أخو سعيد السابق آنفا و ﴿بهذا﴾ أى بهذا المذكور آنفا فان قلت ما الفرق بين الطريقين . قلت الأول روى بشير عن أنس وفى الثانى ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال . فان قلت الحديث دل على إقامة الصف والترجمة منعقدة على اتمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة منكر سواء كان ذلك بعدم الاتمام أو بعدم التسوية بين صدور الرجال . فان قلت من أين لزم إثم تارك الاتمام . قلت من إنكار أنس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما أنكر عليه . فان قلت الاتمام سنة عند الفقهاء . قلت ظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخارى وجوبه وأما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمة أو هو للتغليظ تحريضا على الاتمام . التيمى قيل لما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب اليها التى يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم أقول هذا كلام ظاهر الفساد لأنه مستلزم أن يكون كل سنة واجبة ولم يبق فى الشرع

الزاق المنكب فى الصف

باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه **حدثنا** عمرو بن خالد قال ٦٩٤
حدثنا زهير عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه

الميل القليل فى الصلاة

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار ٦٩٥
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى

مندوب . (باب إلزاق المنكب بالمنكب) الالزاق هو الالصاق . قوله (النعمان) بضم النون الصحابى سبق فى باب فضل من استبرأ فى كتاب الايمان و(الكعب) هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وأنكر الأصمعى قول الناس انه فى ظهر القدم . قوله (عمرو) بالواو ابن خالد (وزهير) بضم الزاى تقدما فى باب الصلاة من الايمان (باب إذا قام الرجل عن يسار الامام) قوله (خلفه) إما منصوب بالظرفية أى فى خلفه أو بنزع الخافض أى من خلفه والضمير راجع إلى الامام أو إلى الرجل لايقال الامام أقرب فهو أولى لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان . قوله (داود) أى ابن عبد الرحمن أبو سليمان المكى كان أبوه نصرانيا عطارا وكان يحض بنيه على القرآن ومجالسة العلماء فقيل أكفر من عبد الرحمن وقال الشافعى ما رأيت أورع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة . قوله (ذات

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٧٩٦ باب الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا

المرأة وحدها تكون صفا

٧٩٧ باب مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ حدثنا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي

ميمنة المسجد

ليلة) أي في ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه أن نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة ومجيء المؤذن إلى الامام (باب المرأة وحدها تكون صفا) فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا. قلت المراد منه أنها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم الصف أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال يكون صفا. قوله (اسحق) أي ابن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري روى عن عمه أنس مر في باب من قعد حيث ينتهي في كتاب العلم. قوله (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه الكنية فذكرها زيادة في التعريف وفيه أن سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امرأة إلى جنب رجل تمت صلاتهما وعند الكرفيين فسدت صلاة الرجل وفيه أن الصبي يكون في الصف وأن الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث في باب الصلاة على الحصير (باب ميمنة المسجد) قوله (ثابت) بالمثلثة قبل الألف وبالموحدة بعدها (ابن يزيد) من الزيادة البصري مات سنة تسع وستين ومائة و (عاصم) أي الأحول مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء و (الشعبي) بفتح المنقطة وسكون المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون. قوله (أو

عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي

إذا كان بين الامام والناس سترة

باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ٦٩٨ عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ

بعضدى) الشك من ابن عباس فان قلت تقدم فى باب إذا قام الرجل أنه قال فأخذ برأسى فما وجه الجمع بينهما . قلت إذا كانت القضية متعددة فلا اشكال وإن كانت واحدة فوجهه أن يقال أخذ أولا برأسه ثم بيده أو بعضده أو بالعكس . قوله (قال بيده) أى أشار بها (ومن ورائى) يحتمل أن يراد به وراء ابن عباس وأن يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها من ورائه بلفظ الغائب . فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد . قلت ميمنة الامام هى بعينها ميمنة المسجد (باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة) بضم السين وهى ما يستر به قوله (نهر) فى بعضها نهير مصغرا و(أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاى (لاحق) بكسر المهملة وبالقاف (ابن حميد) بضم الحاء وسكون التحتانية السدوسى البصرى ثم المروزى الأعور الأسود التابعى مات سنة ست ومائة . قوله (محمد) أى ابن سلام و(عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا أعلمكم بالله فى كتاب الايمان و(عمرة) بالمهملة المفتوحة فى باب عرق الاستحاضة . قوله

بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى اذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ

﴿شخص﴾ الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد و إنما قال بلفظ الشخص لأنه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه إلا سواده . قوله ﴿بصلاته﴾ أى متلبسين بصلاته أو مقتدين بها و ﴿فأصبحوا﴾ اى دخلوا فى الصباح وهى تامة و ﴿الليلة الثانية﴾ فى بعضها بدون الألف واللام مضافة الى الثانية فهو من باب إضافة الموصوف الى صفته و﴿أناس﴾ بالهمزة ولا فرق بينه وبين ما حذف الهمزة منه فى المعنى و﴿ذلك﴾ أى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿إذا كان﴾ أى الوقت والزمان و﴿فلم يخرج﴾ أى الى الموضع المعهود الذى كان يصلى به فى تلك الليالى فلم يروا شخصه و﴿تكتب﴾ أى تفرض . فان قلت تقدم فى أول كتاب الصلاة فى حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدى فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس . قلت السياق يدل على أن المراد لا يبدل بتنقيص شىء آخر منها . الخطابى : قد يقال عليه كيف يجوز أن يكتب علينا صلاة وقد أكمل الله سبحانه وتعالى الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس وقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله التى تفصل بالشريعة واجب على الأمة الاقتداء به فيها وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبى صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم فى الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل فى الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به فالزيادة إنما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض مستأنف زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة فى جملة الشرع المفروض فى الأصل وفيه وجه آخر وهو أن الله تعالى فرض الصلاة أولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن أمته فاذا عادت الأمة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يكون فرضا عليهم وقد ذكر الله

٦٩٩ صلاة الليل

باب صَلَاةِ اللَّيْلِ **حدثنا** ابْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ **حدثنا** عَبْدُ ٧٠٠ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

تعالى عن النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم اللائمة فى قول الله تعالى «فما رعوها حق رعايتها» فأشفق عليه السلام أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل به تخفيفا عن أمته ﴿باب صلاة الليل﴾ قوله ﴿ابن أبى فديك﴾ بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه و ﴿ابن أبى ذئب﴾ بكسر الذال المعجمة و بالهمز وبدون الهمز وبالموحدة تقدما فى باب حفظ العلم و ﴿المقبرى﴾ هو سعيد بن أبى سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها أيضا فى باب الدين يسر فى كتاب الايمان . قوله ﴿يحتجره﴾ أى يتخذه حجرة بالراء أى يجعله كالحظيرة لنفسه عند الصلاة و ﴿ثاب﴾ يقال ثاب الناس إذا اجتمعوا وجاءوا وفى بعضها ثاروا والثوران الهيجان . الخطابى : يحتجره أى يتخذه شبه الحجرة فيصلى فيها وآب أى جاء الناس من كل أوب وناحية والأصل فيه الرجوع قال تعالى « انه كان للأوابين غفورا» أى الراجعين اليه بالتوبة . فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له . قلت يحتجره معناه يحتجره بالليل لأجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراءه . قوله ﴿عبد الأعلى بن حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم مر فى باب الجنب يخرج و ﴿وهيب﴾ بضم الواو وسكون التحتانية فى باب من أجاب الفتيا و ﴿أبو النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة فى باب المسح على الخفين و ﴿بسر﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة فى باب الخوخة فى المسجد و ﴿يزيد﴾ الأنصارى الخزرجى كاتب الوحى فى باب إقبال الحيض

وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿حسبت﴾ أى قال بسر ظننت أن زيدا و﴿جعل﴾ أى طفق ﴿من صنيعكم﴾ أى حرصكم على إقامة صلاة التراويح و ﴿المكتوبة﴾ المفروضة . فان قلت هذا يدل على أن التراويح تصلى فرادى لا جماعة . قلت قال به مالك وأما الأئمة الثلاثة فقالوا الأفضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد فان قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث . قلت ماهو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم وأما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة ثم ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لا له لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف مايتوقعه أتباعه يذكرلهم عذره وحكمته . النووي : معنى أنه يحتجر أنه يحوط موضعا من المسجد بحصير تستره ليصلى فيه ولا يمر من بين يديه مار ليتوفر خشوعه وفراغ قلبه . أقول لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان فى المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه أن يكون تاركا للأفضل الذى أمر الناس به حيث قال فصلوا فى بيوتكم . فان قلت ان صح أنه كان من المسجد فما جوابك عنه . قلت إما أن يقال انه إذا احتجر كان كأنه بيته لخصوصيته به أو أن السبب فى كونه أفضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء سواء كان فى بيته أم لا . قال وفيه إشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة فى الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة فى المسجد والجماعة فى غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم أى كحصول الرياء منه وبيان ما كان عليه السلام عليه من الشفقة على أمته ولفظ ﴿أفضل الصلاة﴾ عام فى جميع النوافل الا النوافل التى هى

٧٠١ **باب** إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا
إيجاب التكبير
شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الأيمن قال أنس رضي الله عنه
فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال
لما سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع
فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
٧٠٢ فقولوا ربنا ولك الحمد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن
شهاب عن أنس بن مالك أنه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال إنما الإمام

من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الأصح والله أعلم ﴿باب ايجاب التكبير﴾ أي تكبيرة الاحرام . قوله ﴿جحش﴾ بضم الجيم وكسر المهملة أي خدش و﴿سمع﴾ قيل بمعنى أجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف أي أجاب الله دعاء الحامدين . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير . قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح أيضا في حال القيام فكأنه قال إذا افتتح الامام بالصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضا قائمين إلا أن يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره و يتبعه أيضا بذكر ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة وأما مفهومه وهو أنه إذا لم يصل قائما فلا تصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلاة القوم

أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ

٧٠٣ فَاسْجُدُوا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

قائمين فى مرض موته . قوله ﴿أو إنما جعل﴾ شك من الراوى فى زيادة لفظ جعل و﴿فكبروا﴾ هو موضع دلالته على الترجمة لأن ظاهر الأمر الوجوب . فان قلت فيجب أيضا قول ربنا لك الحمد لأنه أيضا مأمور به . قلت لولا الدليل الخارجى وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا بمقتضى ظاهر الأمر . قوله ﴿لك الحمد﴾ بدون الواو وفى الرواية السابقة بالواو والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فى مختار أصحابنا . النووى : معنى سمع أجاب أى من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ﴿ربنا﴾ على تقدير إثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب دعاءنا وحمدنا ولك الحمد على هدايتنا . أقول يحتمل أن يكون السماع بمعناه المشهور . فان قلت فلا بد أن يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لأجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن أن يتعلق بما قبله لأنه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ﴿ولك الحمد﴾ حال منه أى أدعوك والحال أن الحمد لك لا لغيرك . فان قلت هل يكون عطفا على جملة أدعوك . قلت لا لأنها انشائية وهذه خبرية . قال فى شرح السنة قيل الواو فى قوله ولك الحمد واو العطف على مضمر متقدم وفى النسخة المنسوبة الى الفربرى . قال أبو عبد الله قال قتيبة قال لى أبو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده . قلت

٧٠٤ رفع اليدين فى التكبيرة الاولى

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا

ما هو قال أجاب الله لمن دعاه . الخطابى : معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده وأثنى عليه . فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية فيما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد . قلت لا نسلم أنه دليل إذ ليس فيه نفى الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى وأما وجه الجمع فهو أن يقول حال الارتفاع سمع الله لمن حمده وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفى الكلام التفات وفيه دلالة على أنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام فى الركوع فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوى المفارقة وان سلم معه لا تبطل . فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز فى التكبير السبق ولا المقارنة وجاز فى الركوع كلاهما وفى السلام التفصيل . قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه أو سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت ما لم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالتقدم بركنين فعليين يحكم ببقائه استصحابا وأما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة فى التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وأما الحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير فلافتتاحها بالتعظيم لله ونعته سبحانه وتعالى بصفات الكمال ﴿باب رفع اليدين بالتكبيرة الاولى مع الافتتاح﴾ أى افتتاح التكبير أو افتتاح الصلاة وهما متلازمان . قوله ﴿كذلك﴾ أى حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله وإذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده وأما اذا كبر

وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ

٧٠٥ رفع اليدين **بَابُ** رَفْعِ الْيَدَيْنِ اذَا كَبَّرَ وَاذَا رَكَعَ وَاذَا رَفَعَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ اذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٠٦ وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ **حَدَّثَنَا** اسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ اذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هٰكَذَا

فهو عطف على اذا افتتح ﴿ولك الحمد﴾ بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد أيضا و﴿ذلك﴾ أى رفع اليدين ﴿باب رفع اليدين اذا كبر﴾ أى للافتتاح . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن مقاتل و﴿عبدالله﴾ أى ابن المبارك و﴿قام فى الصلاة﴾ أى شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاثة . قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن شاهين و﴿خالد﴾ الأول هو الطحان والثانى هو الحذاء تقدموا فى باب اعتكاف المستحاضة و﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف فى باب حلاوة الايمان و﴿مالك بن الحويرث﴾ فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابة العلم . قوله ﴿اذا أراد﴾ فان قلت علم قال ههنا اذا

باب الى أين يرفع يديه

الى أين يرفع يديه

وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه

٧٠٧ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله

أراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق. قلت نعم وهو أن رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع. قوله (وحدث) جملة حالية وليست عطفا على رأى لأن المحدث هو مالك والرائي هو أبو قلابة أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه. وقال أبو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الحكمة فيه فقال الشافعي معناه فعلته اعظاما لله واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب يمد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه والله أعلم (باب الى أين يرفع يديه) قوله (أبو حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري مر في باب فضل استقبال القبلة (وفي أصحابه) أي في الصحابة وهذا يحتمل أن يراد به أنه قال به في حضور أصحابه أو أنه قاله في جملة من قال من أصحابه. التيمي: ذهب قوم الى أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله أبو حميد في عشرة من الصحابة. قوله (حذو منكبيه) النووي في شرح صحيح مسلم: في بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع أذنيه فجمع الشافعي بينهما بأنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه

لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٧٠٨ رفع اليدين اذا قام من الركعتين

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ اذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ اذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ الَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ

وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه . قال وأما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي أخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدىء التكبير مع ارسال يديه وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدىء بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدىء بهما وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الأصح يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا ثم الأصح أنه إذا أراد إرسالهما أرسلهما إرسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت الصدر واعلم أن في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الأذنين وحدو فروعهما ثم باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثين وجها فتأمله قال الطحاوي إنما كان الرفع الى المنكبين في وقت كانت أيديهم في ثيابهم والى الاذنين حين كانت أيديهم بادية . روى عن وائل أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم الى مناكبهم ﴿باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين﴾ قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة الشين مر في باب الجنب يخرج . قوله ﴿إذا دخل﴾ أي إذا أراد الدخول و﴿ذلك﴾ أي رفع اليدين في هذه المواضع ﴿الى النبي صلى الله عليه وسلم﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا

٧٠٩ وضع اليمنى على اليسرى

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يُنْمَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي

٧١٠ الخشوع في الصلاة

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا متصلا أو منقطعا . قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ابن سلمة﴾ بفتح اللام ابن دينار أحد الأعلام مات سنة سبع وستين ومائة و ﴿ابن طهمان﴾ بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق في باب القسمة وتعليق القنوت في المسجد وهذان تعليقان . التيمي : الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع ماعدا السجود ﴿باب وضع اليمنى على اليسرى﴾ قوله ﴿أن يضع﴾ أي بأن يضع لأن الأمر يستعمل بالباء والقياس أن يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل شرط الأدب بل يضع يده ويضاطيء كما يفعل بين يدي المملوك . قوله ﴿لا أعلمه﴾ أي لا أعلم الأمر إلا أن سهلا ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الجوهري : يقال نميت الحديث الى غيري نميا إذا أسندته ورفعته . وقال اسماعيل ينمى بلفظ المجهول أي قال أبو حازم لا أعلم الأمر الا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أبو حازم بلفظ المعروف لئلا يتعين المسند وهو سهل قال التيمي : روى عن أبي بكر الصديق وعن علي بن أبي طالب وضع اليمنى على اليسرى ورأت طائفة

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي
٧١١ لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي
إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

٧١٢ **باب** مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
ما يقول عند التكبير
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ
٧١٣ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ

ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك . النووى : هذه رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم ﴿باب الخشوع فى الصلاة﴾ وقد مدح الله سبحانه من كان خاشعا فى صلاته مقبلا عليها قال تعالى «قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون» قال ابن عباس يعنى خائفين ساكنين . قوله ﴿هل ترون﴾ الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهى المواجهة أى لا تظنون مواجهتى ههنا فقط واما فيه إضمار أى لا ترون بصرى أو رؤيتى فى طرف القبلة فقط واما أنه من باب ارادة لازم التركيب لان كون قبلته تمت مستلزم لكون رؤيته أيضا تمت فكأنه قال هل ترون رؤيتى ههنا فقط والله لأراكم من غيرها أيضا والجمهور على أن المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه فى باب تسوية الصفوف . قوله من بعدى قال بعضهم يعنى من بعد وفاتى وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهى عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف تأكيدا للقضية وتحقيقها ﴿باب ما يقول بعد التكبير﴾

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ

قوله ﴿يفتتحون الصلاة﴾ فيه مجاز أى أطلق الصلاة وأراد جزءها وهو القراءة وإضمار أى يفتتحون قراءة الصلاة و﴿الحمدلله﴾ بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وأوله الشافعى بأن معناه كانوا يبتدئون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد بيان السورة التى يبتدىء بها وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤن بسم الله إذ هو كما يقال قرأت البقرة وآل عمران ويراد السورة التى يذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها. قوله ﴿عبد الواحد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية و﴿عمارة﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القافين وسكون المهملة الأولى و﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى تقدموا فى باب الجهاد من الايمان. قوله يسكت من السكوت وفى بعضها من الاعمال فالهمزة للصيرورة. الجوهرى: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الألف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت. قوله ﴿قال﴾ أى أبو زرعة. قال أبو هريرة بدل إسكاتة هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية وهى تصغير هنة وهى كلمة كناية ومعناها شىء فلما صغرت قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ومن همز فقد أخطأ ورواه هنيهة بامدال الياء الثانية هاء أى يسكت شيئا قليلا بينهما. قوله ﴿بأبى﴾ الباء متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره أنت مفدى بأبى واما فعل فالتقدير فديتك بأبى وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به. قوله ﴿ماتقول﴾ أى ماتقول فيها. فان قلت السكوت مناف للقول فكيف صح أن يقال ماتقول فى سكوتك. قلت قال الخطابى: اسكاتة وزنه إفعالة من السكوت ومعناها سكوت يقتضى بعده كلاما أو قراءة مع قصر المدة فيه وإنما أرادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام. ألا تراه قال ما تقول فى إسكاتك. قال المظهرى فى شرح المصابيح إسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر أى أسألك اسكاتك ماتقول فيه أو فى اسكاتك

بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

ما تقول فنصب على نزع الخافض . قوله ﴿باعد﴾ أخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة و﴿الخطايا﴾ اما أن يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لى ذنب فبعد بينى وبينه أو السابقة فمعناه المحو والغفران . قوله ﴿بينى وبين خطاياى﴾ فان قلت لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق . قلت لما عطف على المضمر المجرور أعيد الخافض و﴿الدنس﴾ بفتح النون الوسخ و﴿البرد﴾ بفتح الراء أيضا هو حب الغمام . فان قلت الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك . قلت قال محيي السنة معناه طهرنى من الذنوب وذكرهما مبالغة فى التطهير لا أنهما يحتاج اليهما . الخطابى : هذه أمثال ولم يرد بها أعيان هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد فى بيان معنى ما أراد من تطهير الثوب . التوربشتى : ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بأحدها بيانا لأنواع المغفرة التى لا يخلص من الذنوب إلا بها أى طهرنى من الخطايا بأنواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة فى ازالة الارجاس ورفع الأحداث الطيبي : يمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رأيته متقلدا سيفا ورمحا أى اغسل خطاياى بالماء أى اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب أولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى أن يبقى منها تنقية تامة ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التخلية . أقول والأقرب أن يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع . قال تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه وهو الثلج ثم الى أبرد من الثاج وهو البرد بدليل جموده لان ماهو أبرد فهو أجمد وأما تثليث الدعوات فيحتمل أن يكون نظرا الى الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى وفى الحديث دليل للائمة الثلاثة فى استحباب دعاء الاستفتاح حجة على مالك حيث

٧١٤ صلاة الكسوف

باب حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل قال نافع حسبت أنه قال من خشيش أو خشاش

قال لا يستحب وجواز السؤال عن الامام فى حكمة أفعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لأنه يقول ان منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذى يتطهر به منزلة الاوضار الحالة فى الغسلات المانعة من التطهير بها . قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ أى سعيد و﴿نافع بن عمر﴾ أى الجمحى ﴿وابن أبى مليكة﴾ بضم الميم تقدم ما فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم . قوله ﴿اجترأت﴾ من الجرأة وهى الجسارة وإنما تكون جرأة لأنه لم يكن مأذونا من عند الله بأخذه منه و﴿القطاف﴾ بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود . قوله ﴿أو أنا﴾ بهمزة الاستفهام وفتح الواو . فان قلت علام عطفت الواو . قلت على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفى بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة . قوله ﴿حسبت﴾

رفع البصر الى الامام

باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ

٧١٥ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ **حدثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ

أى قال أبو هريرة حسبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . و ﴿الخشيش﴾ بفتح المعجمة هو حشرات الأرض وهوامها وأما الخشاش فهو بالكسر الذى يدخل فى عظم أنف البعير وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات أيضا وقد يفتح بهذا المعنى الأخير وفيه أن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وأن الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه. فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هنا وما وجه تعلق هذا الحديث به . قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة . الخطابى : الخشيش ليس بشىء إنما هو الخشاش مفتوح الخاء وهو حشرات الارض ﴿باب رفع البصر الى الامام﴾ قوله ﴿رأيت﴾ وفى بعضها فرأيت . فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء . قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدمه فى حديث صلاة الكسوف مطولا و﴿يحطم﴾ بكسر الطاء أى يكسر والحطمة من أسماء النار لأنها تحطم ما يلقى فيها . قوله ﴿عبد الواحد﴾ أى ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية مر فى باب الجهاد من الايمان و﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر التيمى من تيم الله الكوفى و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله

نباب بن الارت

ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة وبالراء الازدى و ﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بالهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة أبو عبد الله التيمى ولحقه سبى فى الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فأعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين فى الله تعالى على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا للبخارى منها خمسة مات

ذَاكَ قَالَ باضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ٧١٦
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ ٧١٧
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَالُوا
يَارَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قَالَ إِنِّي

سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو أول من صلى عليه الامام على بن أبي طالب منصرفه من صفين
قوله ﴿يقرأ﴾ أي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها و﴿بم﴾ أي بما فحذف الألف تخفيفا و﴿باضطراب﴾
أي بحركة لحيته بكسر اللام وأما فتح اللام تثنية اللحى فهو تصحيف نعم ان صحت الرواية به فالمعنى
صحيح قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر في أواخر كتاب الايمان و﴿أنبأنا﴾ أي
أخبرنا وقال بعضهم يجوز قول أنبأنا في الاجازة ولا يجوز أخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بأن يقول
أخبرنا إجازة و﴿أبو إسحق﴾ أي السبيعي و﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة و﴿البراء﴾ بتخفيف
الراء و بالمد ابن عازب تقدموا قوله ﴿غير كذوب﴾ فائدته بما يتعلق به مر في باب متى يسجد من خلف
الامام فتأملها فانها شريفة . قوله ﴿قاموا﴾ جواب إذا صلوا ﴿وقياما﴾ مصدر و﴿حتى يرونه﴾ بالنون
وفي بعضها بدونها والأمران جائزان بناء على إرادة فعل الحال أو الاستقبال . قوله ﴿خسفت
الشمس﴾ هذا دليل من قال الخسوف يطلق أيضا على كسوف الشمس قالوا الأجود أن يقال كسفت
الشمس وخسف القمر و﴿فصلى﴾ أي صلاة الكسوف و﴿تناولت﴾ وفي بعضها تناول بلفظ المضارع
بحذف إحدى التاءين و﴿تكعكعت﴾ الخطابي : معناه تأخرت وأصله تكعع على وزن تفعل فأدخل
الكاف لئلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل . الجوهري : كعكعته فتكعكع أي حبسته

أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا

٧١٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هٰذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا

فاحتبس وتكعكع أى جبن و﴿العنقود﴾ بضم العين. فان قلت التناول هو الأخذ فكيف أثبت الأخذ أولا حيث قال فتناولت ونفى ثانيا حيث قال لو أخذته. قلت التناول هو التكلف فى الأخذ واظهاره لا الأخذ حقيقة أو المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم أو الارادة مقدرة أى فأردت التناول. فان قلت لم لم يبين لهم سبب الأمر الآخر الذى رأوه منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه فى سائر المواضع وهو دنو نار جهنم. التيمى: قيل لم يأخذ العنقود لأنه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل فى الدنيا الا ما يفنى لأن الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من أمور البقاء. قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وسكون التحتانية و﴿هلال﴾ بخفة اللام تقدموا فى أول كتاب العلم. قوله ﴿رقى﴾ بكسر القاف يقال رقيت فى السلم بالكسر اذا صعدت و﴿قبل﴾ بالقاف المكسورة و بالموحدة المفتوحة الجهة ويقال جلست قبل فلان أى عنده. قوله ﴿الآن﴾ هو اسم للوقت الذى أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الألف واللام للتعريف لأنه ليس له مايشركه. فان قلت هو للحال ورأيت للماضى فكيف يجتمعان. قلت دخول قد عليه قربه الى الحال. فان قلت فما قولك فى صليت فانه للمضى ألبتة. قلت قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشىء فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر أو أريد بالآن مايقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال. فان قلت منذ حرف أو اسم. قلت جاز الأمران فان كان اسما فهو مبتدأ وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت. وقال الزجاج بعكس ذلك. قوله ﴿ممثلتين﴾ أى مصورتين

٧١٩ رفع البصر الى السماء فى الصلاة

باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

٧٢٠ الالتفات فى الصلاة

باب الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

و ﴿فى الخير﴾ أى فى أحوال الخير و ﴿تلانا﴾ متعلق بقوله قال . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين فى رفع البصر فى الصلاة أوهو مختصر حديث صلاة الكسوف الذى ثبت فيه رفع البصر الى الامام ﴿باب رفع البصر الى السماء﴾ قوله ﴿ابن أبى عروبة﴾ بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة سعيد مر فى باب الجنب يخرج . قوله ﴿بال﴾ أى حال وانما أبهم الرافع ولم يقل ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره إذ النصيحة على رءوس الاشهاد فضيحة و ﴿لينتهن﴾ بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف و ﴿ذلك﴾ اشارة الى رفع البصر و ﴿لتخطفن﴾ بفتح الفاء ولفظ المجهول يعنى لا يخلو الحال عن أحد الأمرين اما الانتهاء عنه وإما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد . فان قلت فيلزم منه أن يكون حراما . قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك فحمل على الكراهة . قال القاضى عياض : اختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة فى الدعاء فجوزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع الأيدى اليها فى الدعاء وكرهه آخرون . الطيبى : أو هنا للتخيير تهديدا وهو خبر فى معنى الأمر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله سبحانه وتعالى ﴿باب الالتفات فى الصلاة﴾ قوله ﴿أبو الاحوص﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام

قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ ٧٢١ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ

الالتفات لامر ينزل **باب** هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ وَقَالَ

الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين ومائة و ﴿أشعث﴾ بإعجام الشين و بالمثلثة و﴿ابن سليم﴾ بالضم أيضا المكنى بأبي الشعثاء مر في باب التيمن في الوضوء . قوله ﴿اختلاس﴾ وهو افتعال من الخلس وهو السلب . وقال صاحب النهاية الخلسة ما يؤخذ سلبا ومكابرة واعلم أن الالتفات يمينا وشمالا بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث إذ لو حوله عنها بطلت صلاته . قال ابن بطال : الالتفات في الصلاة مكروه وذلك أنه إذا أومأ ببصره وثنى عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المأمور به في الصلاة ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه وأما نظره عليه السلام بحيث قال شغلتني أعلامها فهو مما لا يستطاع دفعه . الطيبي : المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة أو أن المصلي مستغرق في مناجاة ربه وأنه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه . قوله ﴿خميصة﴾ بفتح المنقطة كساء أسود له علمان و ﴿أبي جهم﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير في به نظرا الى الكساء و﴿الانبجانية﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم و بالنون وشدة الياء كساء لا علم له ومر الحديث وفوائده في باب إذا صلى في ثوب له أعلام ﴿باب هل يلتفت لأمر ينزل به﴾ قوله ﴿أو بصاقا﴾ بضم الموحدة وجاء بالزاي و بالسين أيضا لغتين وهو عطف على شيئا . فان قلت فهل هو مقيد أيضا بكونه في القبلة . قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف . قوله

سَهْلٌ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** ٧٢٢
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ
حِينَ انْصَرَفَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ
أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ
حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ٧٢٣
قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ
فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ

(سهل) أى الساعدى الصحابى المشهور و(النخامة) هى الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح و(فحتها) بالمثناة الفوقانية أى حكها و(قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه أى كأنه مقابل وجهه و(فلا يتنخمن) أى فلا يرمين النخامة وأبحاث الحديث تقدمت فى الأبواب التى فى حك البزاق وحك المخاط ولا يبصق عن يمينه . قوله (ابن أبى رواد) بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة قال الغسانى هو عبد العزيز أخو عثمان ساكن مكة وأبو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب بن أبى صفرة العتكى . قال ابن بطال : جاء فى بعض الطرق أنه حتها بعد الصلاة والحت حت الورق من الغصن أى اسقاطه وازالته ثم ان كان ذلك فى الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر فى الصلاة. قوله (لم يفجأهم) هو عامل فى بينما (وكشف) حال (ويضحك) حال مؤكدة أى غير منتقلة ومثلها لا يلزم أن تكون مقررة لمضمون جملة اسمية أو حال مقدرة و(نكص) أى رجع و(ظن) فى بعضها فظن بالشاء

فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

وجوب القراءة للإمام والمأموم

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٢٤ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ

السبية أى نكص بسبب ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد و﴿هم﴾ أى قصد و﴿يفتتنوا﴾ أى يقعوا فى الفتنة أى فى فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته وفيه دليل أنهم التفتوا اليه حين كشف الستر لأنه قال فأشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما رأوا اشارته وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين فى الطاعات وأن وفاته كان فى آخر اليوم ﴿باب وجوب القراءة للامام﴾ قوله ﴿يخافت﴾ بلفظ المجهول من المخافتة وهى اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته ﴿وعبد الملك بن عمير﴾ مر فى باب أهل الفضل أحق بالامامة و﴿جابر بن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال عضد فى عضد وهو وأبوه صحابيان روى له مائة حديث وستة وأربعون حديثا للبخارى منها حديثان وهو ابن أخت سعد بن أبى وقاص مات سنة ست وستين قوله ﴿سعدا﴾ أى ابن مالك المكنى بأبى وقاص الصحابى المشهور أحد العشرة مر فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة و﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر فى باب السلام من الاسلام . قوله ﴿فشكوا﴾ يعنى سعدا و﴿أبا إسحق﴾ كنيته و﴿هؤلاء﴾ أى أهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلاء بناها سعد باشارة عمر رضى الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لأن ترابها

لَا يُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحٰقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ. أَمَا وَاللهِ

يخالط حصا وكل ما كان كذلك سمي كوفا. قوله ﴿اما أنا﴾ فان قلت اما للتفصيل ولا بد من قسيم فأين هو . قلت مقدر كأنه قال أما هم فقالوا وأما أنا فأقول انى كنت كذا . فان قلت القياس يقتضى أن يؤخر لفظ والله عن الفاء . قلت ماهو فى حدها يجوز تقديم بعضه على الفاء والقسم ليس أجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف و ﴿فأنى كنت﴾ يدل عليه . قوله ﴿صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى صلاة مثل صلاته و ﴿ما أخرم﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أى ما انقص وما أقطع . فان قلت لم خصص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات . قلت لعلهم شكوا منه فى هذه الصلاة بسببها أو أنه لما لم يهمل شيئا من هذه التى وقتها وقت الاستراحة ففى غيرها بالطريق الأولى . قوله ﴿اركد﴾ بضم الكاف أى أسكن وأمكث فيهما بان أطولهما و ﴿أخف﴾ بضم الهمزة وفى بعضها وأخفف و ﴿ذاك الظن﴾ مبتدأ وخبر و ﴿بك﴾ متعلق بالظن أى هذا الذى تقوله هو الظن بك فان قلت : سعد إما أنه غائب فكيف خاطبه بذلك واما أنه حاضر فكيف قال فارسل اليه . قلت كان غائبا أولا ثم حضر . قوله ﴿عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة و ﴿اسامة﴾ بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف و بالمثناة الفوقانية و ﴿سعد﴾ بفتح السين من السعادة . قوله ﴿أما إذ نشدتنا﴾ يقال نشدتك الله أى سألتك بالله وقسيم أما محذوف أى اما غيرى فأثنوا عليه وأما نحن حين سألتنا

لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ
وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ
أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى
٧٣٥ عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ

فنقول كذا والباء في ﴿بالسرية﴾ للمصاحبة وهي بتخفيف الراء قطعة من الجيش ﴿والقضية﴾ هي القضاء أي الحكم . قوله ﴿لأدعون عليك﴾ أي بثلاث دعوات و﴿سمعة﴾ بضم السين يقال فعله رياء وسمعة أي ليراه الناس ويسمعونه و ﴿عرضه﴾ أي اجعله عرضة للفتن أو ادخله في معرضها أو أظهره بها . فان قلت الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه قلت طوله في الغاية بحيث يرتد الى أسفل سافلين و يصير الى أرذل العمر و تضعف القوى و ينتكس في الخلق محنة لا نعمة أو المراد طوله مع طول الفقر . فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على أخيه المسلم وان جاز فلم لم يكتف بدعوة واحدة . قلت جاز لأنه كان مظلوما بالافتراء وأما التثليث فلأنه أيضا ثلث في نفي الفضائل عنه سيما الثلاث التي هي أصل الفضائل وأمهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وراعى أمرا آخر في الدعاء وهو أنه قابل كل ما نسب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر و بالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن . قوله ﴿كان﴾ أي اسامة بعد ذلك إذا سئل عن حال نفسه يقول أنا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الأولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وأما لفظ ﴿أصابتني دعوة سعد﴾ فهو بمقتضى عمومه يدل على طول الفقر . قوله ﴿يغمزهن﴾ أي يعصر أعضاءهن بالأصابع وفيه أيضا إشارة الى الفتنة والى الفقر أيضا إذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطريق . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب الفاتحة إنما الخلاف في فرضيتها وان أراد البخاري من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا أن يقال فعله في الصلاة دليل الوجوب مالم يعارضه ما يدل على أنه ندب

ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ٧٢٦

لقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وان أراد أعم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع . الخطابي : المختار هو تطويل إحدى الركعتين الأوليين من الرباعية والحذف من الأخرى وتخفيف الأخريين وكذلك هو في إحدى ركعتي الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية في الأوليين في الطول والأخريين في القصر . النيمي : قال أبو حنيفة : الواجب من القراءة ماتناوله اسم القرآن وذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وقال الأئمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي سواء صلاها منفردا أو إماما أو مأموما فيما يجهر به الامام أو يسر واليه أشار البخاري في الترجمة . وقال قوم من صلى خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له . وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما أسر . وقال أبو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة والرابعة إذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه أن يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالأوليين . وأما حديث سعد فوجهه أنه لما قال أركد فيهما علم أنه أراد أطيل القراءة فيهما واقصر في الأخريين لأنه لا خلاف في وجوب القراءة في الأوليين . قال وفيه ان من سعى به من الولاة يسأل عنه الامام في موضع عمله أهل الفضل منهم لان عمر كان يسأل عنه في المساجد أهل ملازمة الصلاة فيها وفيه أن الوالي إذا شكي منه يعزل إذا رأى الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية لئلا يبقى عليهم أمير وفيهم من يكرهه لأنه ربما أدى ذلك الى ما تسوء عاقبته وقول عمر ذاك الظن بك يدل على أنه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال اني لم أعزله عن عجز ولا خيانة . أقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بالاعجاب ونحوه . قوله ﴿ محمود بن الربيع ﴾ بفتح الراء ختن عبادة مر في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم و ﴿ عبادة ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الايمان حب الأنصار . قوله ﴿ بفاتحة الكتاب ﴾ سميت فاتحة لأنها فتح بها كتاب الله تعالى ويفتتح بها الصلاة وعدي القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة بها وهو نحو فلان يعطي ويمنع

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ

أي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد فى الصلوات كلها فهو صريح فى دلالته على جميع أجزاء الترجمة . فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال أن يراد لاكمال للصلاة أولا فضيلة له الا بها . قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفى الصحة أولى من نفى الكمال ونحوه لأنه أشبه بنفى الشيء نفسه لأن مالا يكون صحيحا هو الى العدم أقرب مما لا يكون كاملا ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات و بالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات تعين حمله على نفى جميع الصفات . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب العلم و ﴿يحيى﴾ أى القطان . قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع أصحاب عبد الله لأن كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكر أباه وقال أيضا يحيى حافظ يعنى فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لاعلة فيه : قوله ﴿فصلى﴾ أى الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم و ﴿فرد﴾ أى النبي صلى الله عليه وسلم الخطابى : فيه وجوب التكبير لأنه أمر به والأمر للوجوب وفيه دليل على أن عليه أن يقرأ فى كل ركعة كما أن عليه أن يركع و يسجد فى كل ركعة لأنه قال ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ومعنى ﴿ماتيسر﴾ أى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزى الصلاة إلا به من القرآن حيث قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب التيمى : هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل النووى : أما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى « ولقد يسرنا القرآن للذكر » أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود فى التشهد الأخير والترتيب فالجواب أنها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى الركوع والسجود ولم يوجبها أبو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه أن المفتي يرفق بالمستفتي

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٧٢٧ القراءة في الظهر

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي

وفيه الرفق بالجاهل وإيضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وأنه يجب رده فى كل مرة وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا . فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة . فالجواب أنه لم يؤذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتى بها صحيحة وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه لصفة الصلاة المجزئة . التوربشتى : فان قيل لم سكت عن تعليمه أولا . قلت ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحى كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتأديبا وإرشادا الى استكشاف ما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال أرشده اليه والله أعلم ﴿ باب القراءة فى الظهر ﴾ الظاهر أن المراد بها قراءة الفاتحة قوله ﴿صلاتى العشى﴾ يريد بها صلاتى الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهرى قال : العشى من صلاة مغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشآن المغرب والعتمة وزعم قوم أن

الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٢٨ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

٧٢٩ **باب** الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

القراءة في العصر

العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر . قوله ﴿احذف﴾ أى اقصر فى الأخريين لا أنه يحذف بالكلية ويترك رأسا وأصل الحذف من الشيء النقص منه يقال جذفت من شعرى أى أخذت منه وفى بعضها أخف وهذا يقوى ظن أن المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لأن الحذف وعدمه لا يتصور فى نفس الفاتحة . قوله ﴿الآية﴾ أى آية القرآن أو آية السورة وفيه أن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر وفيه دليل أن قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الأولى بالنسبة الى الثانية . قال النووى : الأشهر عندنا انه يسوى بينهما . فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال أركد والمراد منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه إذ غايته عدم التعرض للنسبة التى بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها قوله ﴿عمر﴾ أى ابن حفص بن غياث تقدم فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة فى باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث . وفيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ﴿باب القراءة فى العصر﴾ قوله ﴿يعلمون﴾

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٧٣٠ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا

٧٣١ القراءة في المغرب

باب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ

أي يعرفون لأنه متعد إلى مفعول واحد . قال أبو العالية : قراءة العصر على النصف من الظهر . وقال إبراهيم يضاعف الظهر عليه أربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء قال أصحابنا : السنة في الظهر أن يقرأ من طوال المفصل وفي العصر من أوساطه والحكمة أن الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتأخر والعصر وقت إتمام الأعمال وتعب أهلها فخفف عن ذلك . قوله ﴿المكي﴾ مر في باب الفتيا في كتاب العلم و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي و ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ ضد القليل . قوله ﴿سورة سورة﴾ كرر لفظ السورة ليعيد التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها بسورة ﴿باب القراءة في المغرب﴾ قوله ﴿أم الفضل﴾ هي أم عبد الله بن عباس ولم يقل أمي لشهرتها بذلك و ﴿هو﴾ أي

٧٣٢ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ

٧٣٣ باب الجهر في المغرب

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عبدالله و﴿هذه السورة﴾ على مختار البصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان و﴿بقرأ﴾ إما حال و إما استئناف فعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستئناف لايحتمل . قوله ﴿أبو عاصم﴾ أي الضحاك تقدم في أول كتاب العلم ﴿وابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى في أول كتاب الحيض و﴿ابن أبي مليكة﴾ تصغير الملكة في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله في كتاب الايمان و﴿مروان بن الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله ﴿بقصار﴾ التنوين فيه بدل عن المضاف اليه أي قصار المفصل وهي التي من الضحى الى آخر القرآن و﴿قد سمعت﴾ بضم التاء قوله ﴿بطولى الطوليين﴾ التيمي : يريد أطول السورتين وطولى وزنه فعلى تأنيث أطول والطوليين تثنية الطولى فقيل أراد بها سورة الأعراف لأن صاحبتها الأنعام فان قيل البقرة أطول السبع الطوال أجيب بانه لو أراد البقرة لقال بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل على أنه أراد الأعراف وهي أطول السور بعد البقرة . أقول فيه نظر لأن سورة النساء هي الأطول بعدها . فان قلت في بعضها بطول الطولين فما وجهه . قلت المراد بالطولين الطويلين إطلاقا للمصدر وإرادة للوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطويلين اللذين هما البقرة والنساء والأعراف . فان قلت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقتها خلاف . فاذا قلنا آخر وقتها غروب الحمرة فقد يسعه . وقال الخطابي : هذا يدل على أن للمغرب وقتين . وقال في موضع آخر فيه إشكال لأنه عليه السلام إذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتأويله أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

٧٣٤ **بَابُ** الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ الجهر في العشاء
أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

٧٣٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

الأولى بقدر ما أدرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها فى الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها ﴿باب الجهر فى المغرب﴾ قوله ﴿محمد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة أبو سعيد مات بالمدينة رمن عمر بن عبد العزيز وأما أبوه فهو ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدى مر فى باب من أفاض فى كتاب الغسل . قوله ﴿بالطور﴾ أى بسورة الطور ﴿باب الجهر فى العشاء﴾ قوله ﴿معتمر﴾ بلفظ الفاعل من الاعتمار باهمال العين وأبوه هو سليمان ابن طرخان المشهور بالتيمى تقدما فى باب من خص بالعلم قوما ﴿وبكر﴾ ابن عبد الله المزنى ﴿وأبو رافع﴾ بالفاء والمهملة كنية نفيع فى باب عرق الجنب . قوله ﴿قلت له﴾ أى فى شأن السجدة يعنى سألته عن حكمها ﴿وبها﴾ أى بالسجدة أو الباء للظرفية يعنى فى هذه السورة ﴿وحتى ألقاه﴾ أى حتى أموت. قوله ﴿عدى﴾ بفتح المهملة ابن ثابت الأنصارى مر فى باب ما جاء أن الأعمال بالنية فى كتاب الايمان ﴿والبراء﴾ هو ابن عازب . قال بعضهم قراءته صلى الله عليه وسلم باذا السماء انشقت وبالتين والزيتون

٧٣٦ القراءة فى العشاء بالسجدة

باب القراءة فى العشاء بالسجدة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنى التيمى عن بكر عن أبى رافع قال صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه

٧٣٧ القراءة فى العشاء

باب القراءة فى العشاء **حدثنا** خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا عدى بن ثابت سمع البراء رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين والزيتون فى العشاء وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة

٧٣٨ يطول فى الأوليين

باب يطول فى الأوليين ويحذف فى الأخريين **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال

تدل على أنه لا توقيت فى القراءة فى الصلاة وكتب بذلك عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما اقرأ بالناس فى العشاء الآخرة باوساط المفصل . وقرأ فيها عثمان بالنجم وابن عمر بالذين كفروا وفيه أن المسافر إذا أعجله صاحبه يقرأ بسورة قصيرة كما قرأ عليه السلام بالتين فى السفر ﴿باب القراءة فى العشاء بالسجدة﴾ أى بسورة السجدة . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع فى باب الجنب يخرج ﴿والتيمى﴾ هو سليمان المذكور آنفا أبو المعتمر قوله ﴿بها﴾ وفى بعضها فيها و ﴿خلاد﴾ بفتح المنقطة وشدة اللام مر فى باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال فى باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون . قوله ﴿أو قراءة﴾ هو شك من الراوى ﴿باب يطول فى الأوليين﴾ قوله ﴿أبو عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد

عُمَرُ لِسَعْدٍ لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ

باب الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطُّورِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ

القراءة في الفجر ٧٣٩ ٩٤٠

ابن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور. قوله ﴿أمد﴾ بضم الميم ﴿ولا آلو﴾ بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام ﴿باب القراءة في الفجر﴾ ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام احدى امهات المؤمنين ﴿وقرأ﴾ أي في صلاة الفجر بالطور قوله ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية ﴿ابن سلامة﴾ بخفة اللام المكنى بابي المنهال ﴿وأبو برزة﴾ بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي ﴿الأسلمي﴾ بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ

الجهر بقراءة صلاة الفجر

بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ

٧٤١ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

فى باب وقت الظهر . قوله ﴿إسمعيل﴾ أى ابن علية و ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح . قوله ﴿فى كل صلاة﴾ متعلق بقوله يقرأ أى يجب أن يقرأ القرآن فى كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما أسر به أسررنا به وفى صحيح مسلم قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفى أخفينا لكم وفى بعضها يقرأ بلفظ المعروف أى يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أم القرآن﴾ أى الفاتحة وسميت بأم القرآن لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن أو لأنها أول القرآن كما سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض وأصلها ﴿وان لم تزد﴾ بلفظ الخطاب ﴿وأجزأت﴾ بلفظ الغيبة أى الصلاة والاجزاء هو الأداء الكافى لسقوط التعبد به وفيه أنه لو لم يقرأ الفاتحة لم تكن الصلاة مجزئة وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها فى الركعتين الأوليين من الرباعيات . فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه . قلت قول الصحابى حجة عندهم فيصح للالتزام أو هو من باب الاجماع السكوتى فانه قال ذلك ولم ينكر عليه أحد أو أن الغالب من حال الصحابى أنه لا يقول إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا أنه لا حد للزيادة على الفاتحة . قال جابر بن سمرة ان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر كانت بقاف ونحوها وقرأ أبو بكر بسورة البقرة فى الركعتين . وعمر بسورة يونس وهود . وعثمان بيوسف والكهف . وعلى بالانبياء . ومعاذ بالنساء ﴿باب الجهر بقراءة

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَالَكُمْ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْصَرَفَ أُولٰئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ

صلاة الفجر﴾ قوله ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في أول كتاب العلم ﴿وعكاظ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . الجوهري : عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون الأشعار ويتفاخرون ولما جاء الاسلام هدم ذلك . قوله ﴿حيل﴾ يقال حال الشيء بيني وبينك أي حجز و﴿الشهب﴾ بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساقطة كأنها كوكب منقض و﴿فاضربوا﴾ أي سيروا في الأرض كلها و﴿مشارق﴾ منصوب على الظرفية أي في مشارق يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها . قوله ﴿أولئك﴾ أي الشياطين ﴿الذين توجهوا﴾ ناحية تهامة﴾ وهي بكسر الفوقانية بلد وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لأنها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحرور كود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهم الدهن إذا تغير وسميت بها لتغير هوائها . قوله ﴿بنخلة﴾ غير منصرف موضع معروف ثمة و بطن نخلة هو موضع بين مكة والطائف . فان قلت ﴿عامدين﴾ حال

الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هٰذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَ (قَالُوا يَاقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ) وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ حَدَّثَنَا ٧٤٢
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

منه فما وجه الجمع . قلت جمع باعتبار أن الصحابة معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو وأتباعه أو جمع تعظيما له . قوله ﴿استمعوا له﴾ الفرق بين الاسماع والاستماع أن باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء والسماع أعم منه . قوله ﴿فهنالك﴾ ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفى بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور . النووى . ظاهر هذا الحديث يدل على أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى انهم قالوا « وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد» الآية وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة . وقال جماعة ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثر حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون أن الرمى وحراسة السماء كان موجودا قبل النبوة لكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واخراقهم بها لم يكن إلا بعدها . قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة فى السفر وانها شرعت فى أول النبوة . أقول وفيه وجود الجن ووجود الشياطين . فان قلت الحديث يدل على أنها نوع واحد . قلت وهو كذلك إلا أنهما صارا صنفين باعتبار أمر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم سمى بالشياطين والمؤمن بالجن . فان

قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

بابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ

الجمع بين السورتين

قلت ابن عباس لم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الاسناد فما حكمه . قلت هو من مراسيل الصحابة . قوله ﴿فيما أمر﴾ بضم الهمزة والآمر هو الله تعالى و ﴿نسيا﴾ أى تاركا لبيان أفعال الصلاة . فان قلت هذا الكلام من أى الأساليب إذ النسيان ممتنع على الله سبحانه وتعالى . قلت هو من اسلوب التجوز أطلق الملزوم وأراد اللازم إذ نسيان الشيء مستلزم لتركه . فان قلت لم ما قلت انه كناية . قلت لأن شرط الكناية إمكان إرادة معناه الأصلى وهنا ممتنع وشرطه أيضا المساواة فى الملزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان إذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند أهل المعانى وأما عند الأصولى فالكناية أيضا نوع من المجاز . الخطابى : لفظ سكت يريد به أنه أسر القراءة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال إماما فلا بد له من القراءة سرا أو جهرا ومعنى الآية وتمثيله بها فى هذا الموضع هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الأمر فى بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالاقتداء والائتساء بفعله . قوله ﴿أسوة﴾ أى قدوة . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت المقصود من الترجمة بيان سببية الجهر بالقراءة للأمة وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالأسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب أو انه لم يورده فى هذا الباب مستقلا فى دلالته على الترجمة بل تتميما للحديث السابق آنفا الذى رواه أيضا ابن عباس أو لما كان المراد من قرأ فيما أمر جهر فيما أمر ناسب الترجمة فى أصل الجهر بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة ذكره فى هذا الباب أو لسبب آخر والله أعلم ﴿باب الجمع بين السورتين﴾ قوله ﴿بالخواتيم﴾ أى خواتيم السور أى أواخرها ومعنى بسورة قبل سورة أن يجعل سورة متقدمة على الأخرى فى ترتيب المصحف متأخرة عنها فى القراءة وهذا أعم من أن يكون فى ركعة أو ركعتين . وقال مالك لا بأس أن يقرأ فى الثانية سورة قبل التى فى الأولى وقراءة التى بعدها أحب الينا . النووى : ويقرأ على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل بها الصلاة . قوله

قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَرُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً

﴿ويذكر﴾ تعليق بصيغة التمريض و﴿عبدالله ابن السائب﴾ باهمال السين وبالألف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومى قارىء مكة أخذوا عنه القرآن وبهامات . قوله ﴿المؤمنون﴾ أى سورة «قد أفلح المؤمنون» وذكر موسى هو قوله تعالى «ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون» وذكر عيسى هو قوله تعالى «وجعلنا ابن مريم وأمه آية» ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا و ﴿سعلة﴾ بفتح السين وضمها و﴿المثانى﴾ . الجوهرى : المثانى من القرآن ما كان أقل من المائتين وتسمى فاتحة الكتاب مثانى لأنها تثنى فى كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثانى أيضا لاقتران آية الرحمة بآية العذاب . النووى : قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهن السور التى فيها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل التيمى : المثانى ما لم يبلغ مائة آية وقيل المثانى عشرون سورة والمئون إحدى عشرة سورة وقال أهل اللغة سميت مثانى لأنها ثنت المئين أى أنت بعدها . قوله ﴿الأحنف﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وبفتح النون وبالفاء مر فى باب المعاصى من كتاب الايمان و﴿ذكر﴾ أى الأحنف ﴿بهما﴾ أى بالكهف فى الأولى وإحدى السورتين فى الثانية أو بيوسف ويونس والمفصل من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو قاف الى آخر القرآن و﴿يردد﴾ أى يكرر السورة بعينها فى الركعة

وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلُّ كِتَابُ اللهِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذٰلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى

الثانية . قوله ﴿عبيد الله﴾ أى العمرى و﴿ثابت﴾ أى البنانى وهو تعليق بصيغة التصحيح و﴿يقرأ﴾ صفة لسورة و﴿مما يقرأ﴾ أى من الصلوات التى يقرأ القرآن فيها جهرا و ﴿افتتح﴾ جواب كلما . فان قلت إذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله أحد . قلت المراد إذا أراد الافتتاح بصورة افتتح أولا بسورة الاخلاص . قوله ﴿تجزئك﴾ بفتح حرف المضارعة وفى بعضها بضمها و ﴿تدعها﴾ أى تتركها وتقرأ بسورة أخرى غير «قل هو الله أحد» و ﴿الخبر﴾ أى المعهود وهو ملازمته لقراءة السورة الاخلاصية . قوله ﴿يأمرك به﴾ وهو اما قراءة الاخلاصية فقط واما قراءة غيرها فقط . فان قلت كيف أطلق لفظ الأمر وليس ثمة لا علو ولا استعلاء . قلت الحق انهما لا يشترطان فى الأمر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت أين الأمر . قلت هو لازم من التخيير المذكور و﴿ما﴾ استفهامية فى ﴿ما يحملك﴾ أى ما الباعث لك فى التزام ما لا يلزم من

لُزُومِ هذه السُّورَةِ فى كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ
٧٤٣ الْجَنَّةَ حدثنا آدم قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فى رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًّا
كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ
فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فى كُلِّ رَكْعَةٍ

قراءة الاخلاصية فى كل ركعة و﴿ادخلك﴾ أى يدخلك وجاء بلفظ الماضى لأنه لما كان محقق الوقوع جعله كأنه واقع والسبب فيه أنه كان يحبها لأنها صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده فى الدين. فان قلت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما أو عن أحدهما. قلت جواب عن الثانى. فان قلت لم لا يكون عن الأول أيضا. قلت لأنهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيرها فلا يصح أن يقول محبتى لها هو المانع من اختيارى قراءتها فقط. فان قلت فلم ما أجاب عن الأول. قلت لأنه يعلم منه فكأنه قال أقرأها لمحبتى لها وأقرأ بسورة أخرى إقامة للسنة كما هو المعهود فى الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة. قوله ﴿عمرو ابن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف و ﴿أبو وائل﴾ فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان. قوله ﴿هذا﴾ بفتح الهاء وتشديد المعجمة هو الاسراع فى القراءة وهو منصوب بفعل مقدر وهو تهذ قالوا معناه أن الرجل لما أخبر بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود أتهذه هذا كهذ الشعر أى بحفظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لأنه يزيد فى الانشاد والترنم عادة. وفيه النهى عن العجلة فى القراءة والحث على الترتيل والتدبر. قوله ﴿النظائر﴾ أى السور التى هى متقاربة فى الطول والقصر و ﴿يقرن﴾ بضم الراء وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى سنن أبى داود: النجم والرحمن فى ركعة، واقتربت والحاقة فى ركعة، والطور والذاريات فى أخرى، والواقعة ونون، وكذا سأل سائل والنازعات، وكذا ويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى أخرى، وهل أتى ولا أقسم، وكذا عم والمرسلات، وكذا الدخان والتكوير. قال القاضى عياض: هذا موافق لرواية

٧٤٤ يقرأ في الأخريين بالفاتحة

باب يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ

٧٤٥ من خلفت القراءة في الظهر والعصر

باب مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ

عائشة أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وأن تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءته البقرة كان فى نادر من الأوقات. التيمى: إنما أنكر ابن مسعود على الرجل ليحضه على التأمل لا أنه لا يجوز قراءة المفصل فى ركعة وفيه دليل ان صلاته من الليل كان عشر ركعات وكان يوتر بواحدة ﴿باب يقرأ فى الأخريين﴾ تثنية الأخريين وفى بعضها الآخرتين تثنية الآخرة. قوله ﴿همام﴾ أى ابن يحيى بن دينار الأردى و﴿يحيى﴾ بن أبى كثير تقدما مرارا و﴿ما﴾ فى ﴿مالا يطيل﴾ يحتمل أن تكون نكرة موصوفة أى تطويلا لا يطيله فى الثانية وأن تكون مصدرية أى غير إطالته فى الثانية فتكون هى مع ما فى حيزها صفة لمصدر محذوف وفى بعضها مما قوله ﴿وهكذا فى الصبح﴾ التشبيه فى تطويل الركعة الأولى فقط بخلاف التشبيه فى العصر فانه أعم منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين الأخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما. فان قلت من أين علم الوجوب. قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لأن تركيب «كان يفعل» مفيد له ومن قوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى أصلى ﴿باب من خافت﴾ أى أسر. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الرازى تقدم مرارا و﴿عمارة﴾ بخفة الميم و﴿عمير﴾ بضم المهملة

لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

٧٤٦ إذا أسمع الامام الاية

باب إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٤٧ يطول في الركعة الاولى

باب يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

جهر الامام بالتأمين

باب جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءٌ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين فى باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث ﴿باب جهر الامام بالتأمين﴾ قوله ﴿آمين﴾ يمد و يقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطأ ومعناه فليكن كذلك وهو مبنى على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب. الواحدى: جاء فيه المد مع

وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

٧٤٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ

التشديد . قوله ﴿للجة﴾ يقال سمعت لجة بالفتح أى أصواتهم وضجتهم والتجت الأصوات أى اختلطت وفى بعضها لجلبة بالجيم واللام والموحدة المفتوحات أى الأصوات ﴿ولا تفتنى﴾ أى لا تسبقنى ﴿ولا يدعه﴾ أى لا يتركه ﴿وسمعت﴾ أى قال نافع سمعت من ابن عمر فى باب التأمين ﴿خيرا﴾ بالموحدة أى حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها خيرا بالتحتانية أى فضلا وثوابا. قوله ﴿إذا أمن الامام﴾ فيه أن الامام يؤمن وانه يجهر به فى الجهرية ﴿ومن وافق﴾ معناه وافقهم فى وقت التأمين فأمن مع تأمينهم أى وقعا فى زمان واحد. وقيل المراد الموافقة فى الصفتين من الخشوع والاخلاص سواء كانا معا أم لا وإنما يأجر الله على الاتفاق فى القول والنية لا على اتفاقهما فى الزمان واختلفوا فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول أهل السماء والأولى أن يقال هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لأن الجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهى الى الملأ الأعلى وأهل السموات . قوله ﴿ماتقدم﴾ ﴿ما﴾ هو لفظ عام فيقتضى عموم مغفرة الذنوب إلا ما يتعلق بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول آمين وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعموم مثله . فان قلت الكبائر ماحكمها . قلت عموم اللفظ يقتضى المغفرة و يستدل بالعام مالم يظهر المخصص . وفيه أن الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون الا

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

٧٤٩ فضل التأمين **بَابُ** فَضْلِ التَّأْمِينِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٥٠ جهر المأموم بالتأمين **بَابُ** جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا

عقبها . قوله ﴿ يقول آمين ﴾ معناه أن هذه صفة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله إذا أمن الامام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخره الخطابي : فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لأنه قد يختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر . وقال والفاء فى «فانه من وافق» للتعليل وكأنه قال إذا أمن فقولوا آمين كما تقوله الملائكة فان من وافق تامينه تامينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفاء ﴿ باب فضل التأمين ﴾ قوله ﴿ أحدكم ﴾ فيه ان التأمين سنة لكل مصل إماما أو مأموما أو منفردا ولفظ فى السماء مشعر بانه لا تختص الملائكة بالحفظة . قوله ﴿ إحداهما الأخرى ﴾ أى كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة ولفظ ﴿ من ﴾ فى ﴿ من ذنبه ﴾ بيانية لا تبعيضية ﴿ باب جهر المأموم ﴾ . قوله ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم مر فى باب الاستهام فى الأذان . قوله ﴿ فقولوا ﴾ فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة . قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والمأموم مأمورا باتباع الامام كان عليه الجهر به . الخطابي : هذا لا يخالف ماقال إذا أمن الامام فأمنوا لأن هذه الأحوال قد يتقارب مدى الوقت

آمين فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعَيْمُ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥١ اذا ركع دون الصف

باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ

فيها فنص بالتعيين مرة وقال بالتقدير أخرى وكأنه قال اذا قال الامام ولا الضالين وأمن فقولوا آمين بدليل حديث سعيد وأبي سلمة وهما أحفظ من أبي صالح وأفقه ويحتمل أن يكون الخطاب فى حديث أبي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لأن جهر الامام به أخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع . النووى : فيه دلالة ظاهرة على أن تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده وأولوا إذا أمن بان معناه إذا أراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك أن إرادته التامين بعد ولا الضالين متعقب إرادة تامينه وتامينهم معا . التيمى : قال قوم لا يقول الامام آمين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول آمين لقال إذا قال الامام آمين فقولوا آمين . وقالوا لأن الفاتحة دعاء فالامام داع والمأموم مؤمن وجرت العادة أن يدعو واحد ويؤمن المستمع هذا قول أصحاب مالك واختلفوا فى الجهر به فمذهب الشافعى وأحمد الجهر . وقال الكوفيون ومالك يسر بها . قوله ﴿محمد بن عمرو﴾ بالواو ابن علقمة بن وقاص والضمير عائد الى سمى و ﴿نعيم﴾ مصغر النعم و ﴿المجمر﴾ بلفظ الفاعل من الاجمار مر فى أول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك لكن الأولين رويا عن أبي هريرة بالواسطة ونعيما بدونها ﴿باب إذا ركع دون الصف﴾ أى قبل وصوله الى الصف . قوله ﴿همام﴾ أى ابن يحيى تقدم فى باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى فى كتاب الوضوء ﴿والأعلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل من العلم ﴿وهو زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وبالنون الباهلى البصرى ﴿الحسن﴾ أى البصرى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ

اتمام التكبير في الركوع

باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

٧٥٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ حدثنا إِسْحٰقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ

و﴿أبو بكرة﴾ بفتح الموحدة تقدم فى باب المعاصى وقوله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين »فى كتاب الايمان . قوله ﴿لا تعد﴾ أى الى أن تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف وقيل معناه لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطاء . القاضى البيضاوى : يحتمل أن يكون عائدا الى المشى الى الصف فى الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها . الخطابى : فيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك أن الركوع جزء من الصلاة فاذا أجزأه منفردا عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك إلا أنه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه إياه عن العود لمثله إرشاد له فى المستقبل الى ما هو أفضل ولو كان نهى تحريم لأمره بالاعادة ولا يرى الامام أحمد صلاة المنفرد جائزة من وراء الصف وأجازها مالك والشافعي وهو قول أصحاب الرأى . قال محيى السنة وفيه أن من أدرك الامام على حال يجب أن يصنع كما يصنع الامام ﴿باب إتمام التكبير فى الركوع﴾ فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بأن يقول باب التكبير فى الركوع فلا فائدة فيه بل هو محال لأن حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص . قلت المراد منه أن يمد التكبير الذى هو الانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه فى الركوع بأن يقع راء أكبر فيه أو إتمام الصلاة بالتكبير فى الركوع أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع . قوله ﴿قاله ابن عباس﴾ أى قال باتمام التكبير فى الركوع و﴿مالك ابن الحويرث﴾ مر فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم و ﴿الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية سعيد بن إياس فى باب كم بين الأذان والاقامة و﴿أبو العلاء﴾

صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَّرَنَا هٰذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ٧٥٣
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ ٧٥٤
اتمام التكبير في السجود
حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ

هو يزيد بالزاى ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة المكسورة وبالراء العامرى مات سنة إحدى عشرة ومائة روى عن أخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات سنة سبع وثمانين و ﴿عمران بن حصين﴾ باهمال المضمومة وفتح المهملة مر فى باب الصعيد الطيب قوله ﴿بالبصرة﴾ بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الأزهرى والمشهور الفتح وقال السمعانى يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه ولم يعبد الصنم قط على أرضها وقال أصحابنا هى داخلة فى أرض سواد العراق وليس لها حكمه قوله ﴿ذكرنا﴾ بتشديد الكاف و﴿هذا الرجل﴾ أى على رضى الله عنه ﴿وكلما رفع﴾ عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذى يدل على أنه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده . قوله ﴿انصرف﴾ أى من الصلاة وكان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة إلى أن بعضهم كان هجر استكمال التكبير فى الانتقالات وكان فيهم من لا يرى التكبير إلا للاحرام وفيه أن التكبير ينبغى أن يكون فى الخفض والرفع مع الفعل سواء لا يتقدمه ولا يتأخر عنه . وقال الامام أحمد فى إحدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ﴿باب إتمام التكبير فى السجود﴾ قوله ﴿غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ابن جرير﴾ بفتح

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥٥ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُمَّ لَكَ

٧٥٦ التكبير اذا قام من السجود **باب** التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ

الجيم وكسر الراء الأولى مر فى باب السواك . قوله ﴿قضى﴾ أى أدى ولا يريد به القضاء الاصطلاحى و﴿هذا﴾ أى على رضى الله عنه لأنه كان يكبر فى كل انتقال . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و ﴿هشيم﴾ بضم الهاء تقدما فى باب ماجاء فى القبلة و ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة جعفر فى أول كتاب العلم . قوله ﴿أو ليس﴾ الهمزة للاستفهام الانكارى ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نفى النفى إثبات وقال ﴿لا أم لك﴾ مذمة له حيث كان جاهلا بأنه هو السنة ﴿باب التكبير إذا قام من السجود﴾ . قوله ﴿ثنتين وعشرين تكبيرة﴾ لأنها كانت صلاة رباعية وأما فى الثنائية فهو احدى عشرة تكبيرة الاحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى

أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ٧٥٧ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . قَالَ عَبْدُ اللهِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس فى كل منها وفى الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة . قوله ﴿انه﴾ أى ان الشيخ المذكور احمق أى قليل العقل و﴿ثكلتك﴾ بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقدان المرأة ولدها ﴿وسنة﴾ خبر المبتدا المحذوف أى هذه التى عملها الشيخ من التكبير هى سنة رسول الله صلى عليه وسلم . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار أى روى موسى عن أبان أيضا مثل ما روى عن همام . قوله ﴿ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث﴾ بن هشام المخزومى أحد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة . قوله ﴿يهوى﴾ يقال هوى بالفتح يهوى أى سقط الى اسفل و﴿بعد الجلوس﴾ أى للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير اعتدال . قوله ﴿عبد الله﴾ ابن صالح الجهنى كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين أى روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير

أبو بكر بن عبد الرحم

وضع الأكف على الركب في الركوع

باب وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي
٧٥٨ أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ
إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا
نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ

٧٥٩ **باب** إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
إذا لم يتم الركوع
عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ

لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين وكذا يبدأ فى قول سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد حتى يشرع فى الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لايكبر له حتى يستوى قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبى صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا ﴿باب وضع الأكف على الركب﴾ قوله ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة مر فى باب استقبال القبلة و﴿فى أصحابه﴾ أى فى حضور الصحابة ﴿وأبو يعفور﴾ بضم التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء وقد ان بفتح الواو وسكون القاف وباهمال الدال العبدى ويسمى بابى يعفور الأكبر و﴿مصعب﴾ بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة ﴿ابن سعد﴾ ابن ابى وقاص و﴿زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الاولى المدنى مات سنة ثلاث ومائة . قوله ﴿طبقت﴾ أى جعلتهما على حذو واحد والزقتهما و﴿أمرنا﴾ بلفظ المجهول والآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم لان العادة تحكم بأن من طاوع سلطانا إذا قال مثله يفهم منه أن الآمر هو السلطان و﴿أيدينا﴾ أى اكفنا باطلاق الكل وارادة الجزء ﴿باب إذا لم يتم الركوع﴾ . قوله ﴿سليمان﴾ أى الاعمش و﴿زيد ابن وهب﴾ بفتح الواو مر فى باب الابراد بالظهر . قوله ﴿مت﴾ بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات

وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

استواء الظهر فى الركوع

باب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ **حدثنا** بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا ٧٦٠
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا

يموت. الخطابى : معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع فى المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك الصلاة فقد كفر» وإنما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر أى سيئوديه ذلك الى الكفر إذا تهاون بالصلاة ولم يرد الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء «خمس من الفطرة» السواك واخواته. قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين أحدهما إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال بأصولها واخترامها حتى لاتقع اشكالها على الصور التى تقتضيها اسماؤها فى حق الشريعة وهذا النوع هو الذى اراده حذيفة رضى الله عنه. قوله ﴿ماصليت﴾ أى صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها أكبر عرى الايمان وقيل نفى الفعل عنه بما انتفى عنه من التجويد كقوله لايزنى الزانى وهو مؤمن نفى عنه الايمان بمثل ذلك. قوله ﴿هصر﴾ بفتح المهملة أى كسر وهصرت الغصن إذا أخذت برأسه فأملته اليك ﴿باب حد إتمام الركوع﴾. قوله ﴿بدل﴾ بالموحدة والمهملة المفتوحتين ﴿ابن المحبر﴾ بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء البربوعى البصرى مات سنة خمس عشرة ومائتين و﴿الحكم﴾ بفتح المهملة والكاف تقدم فى باب السمر بالعلم و﴿عبد الرحمن بن أبى ليلى﴾ بفتح اللام الانصارى الكوفى كان أصحابه يعظمونه كان أميرا أدرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رأيت ابن أبى ليلى فى حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات. ثم بقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين. قوله ﴿بين السجدتين﴾ أى الجلوس بينهما و﴿اذا رفع﴾

٧٦١ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

أي القيام للاعتدال و﴿ماخلا القيام﴾ أي الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا أطول من غيرهما . قوله ﴿قريبا﴾ فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان أطول من البعض . فان قلت من اين علم منه الطمأنينة . قلت حيث أثبت تفاوتا بينهما علم أن ثمة مكثا زائدا على أصل حقيقتهما واعلم أن لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وإذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال ولفظ ماخلا استثناء من المعنى فان مفهومه كان افعال صلاته ماخلاهما قريبا من المساواة . قال ابن بطال : ظاهر هذه الصفة أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع

٧٦٢ الدعاء فى الركوع

باب الدُّعَاءِ فِى الرُّكُوعِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى

ما يقول الامام ومن خلفه

باب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

والسجود أضعاف مايطول فى القيام بين السجدتين و بين الركعة والسجدة واما أقل مايجزئ فيه فقال ابن مسعودهو أن يمكن يديه من ركبتيه ﴿باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لايتم ركوعه بالاعادة﴾ أى إعادة الصلاة . قوله ﴿ثلاثا﴾ متعلق بقوله فصل وبجاء وبسلم و بقال على سبيل تنازع الافعال الأربعة فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت فى باب وجوب القراءة للامام ﴿باب الدعاء فى الركوع﴾ . قوله ﴿أبى الضحى﴾ بضم المعجمة و بالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفى العطار التابعى مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قوله ﴿سبحانك﴾ منصوب على المصدر وحذف فعله وهو أسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص . فان قلت العلم كيف يكون مضافا . قلت ينكر ثم يضاف . قوله ﴿و بحمدك﴾ أى وسبحت بحمدك أى بتوفيقك وهدايتك لابحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو فى وبحمدك اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو مايوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول و يكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك . قوله ﴿اغفرلى﴾ فان قلت قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر فما فائدته . قلت فائدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له و إظهار العبودية والشكر وطلب الدوام أو الاستغفار عن ترك الأولى والتقصير فى بلوغ حق عبادته مع أن نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما أمر به فى قول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» على أحسن الوجوه وكان يأتى به فى الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ثم فى تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست فى

٧٦٣ حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذ قام من السجدتين قال الله أكبر

٧٤٦ فضل اللهم ربنا لك الحمد

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم

سائر حالاته فكان يختارهما لاداء الواجب الذى أمر به ليكون أكمل ﴿ باب مايقول الامام ومن خلفه ﴾ . قوله ﴿إذا رفع رأسه﴾ أى من السجود دلا من الركوع ولفظ من السجدتين يحتمل أن يراد بهما حقيقتهما وأن يراد بهما الركعتان مجازا . فان قلت لم قال أولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال . قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد هنا شمول أزمنة صدور الفعل أى كان تكبيره محدودا من أول الركوع والرفع الى آخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى تستوى قائما . فان قلت لم غير الأسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير . قلت اما للتفنن فى الكلام وإما لأنه أراد التعميم لأن التكبير يتناول الله اكبر ونحوه . فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام . قلت يدل لكن بانضمام «صلوا كما رأيتمونى أصلى» اليه ﴿ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ﴾ قوله ﴿سمع الله﴾ أى أجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من أنواع اللطائف فى باب إيجاب التكبير . التيمى بقال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام أقول مر فى باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى أنه صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا وسيجىء فى باب يهوى بالتكبير أيضا والمأموم مأمور

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٦٥ القنوت في غير الصبح

باب حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ

٧٦٦ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ

بمتابعته لقوله صلوا كما رأيتموني أصلي ﴿باب القنوت﴾ . قوله ﴿معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين . قوله ﴿لأقربن﴾ أي والله لأقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأقرب صلاته اليكم وفيه أن الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى . فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار ارادة وإبقائهم على الكفر . قلت هذا كان قبل نزول آية «ليس لك من الأمر شيء» وصح عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم . قال النووي : قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنصوص أنه مات كافرا كأبي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال أصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن أنس أن أصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال الصحيح أنه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض و إلا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيهما وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا قنوت في الصبح . وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع قوله ﴿عبد الله﴾ أي ابن محمد بن أبي الأسود البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين

٧٦٧ وَالْفَجْرِ حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ

و ﴿نعيم﴾ بضم النون ﴿ابن عبدالله المجمر﴾ بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضوء و ﴿على ابن يحيى بن خلاد﴾ بفتح المعقطة وشدة اللام و باهمال الدال ﴿ابن رافع الزرقي﴾ بضم الزاى وفتح الراء و بالقاف الأنصارى المدنى مات سنة تسع وعشرين ومائة وأبوه يحيى حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن مالك الزرقى شهد المشاهد كلها روى له أربعة وعشرون حديثا للبخارى منها ثلاثة ماتت زمن معاوية قوله ﴿حمدا﴾ منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد و ﴿طيبا﴾ أى خالصا عن الرياء والشبهة ﴿ومباركا فيه﴾ أى كثيرا الخير ﴿ومن المتكلم﴾ أى بهذه الكلمات و ﴿بضعا﴾ وفى بعضها بضعة ﴿والبضع﴾ بكسر الموحدة وجاء فتحها هو ما بين الثلاث والتسع يقال بضع سنين و بضعة عشر رجلا . الجوهرى: وإذا جاوزت لفظ العشرين ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون . أقول وهذا خطأ منه لأن أفصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به . قوله ﴿يبتدرونها﴾ أى يسعون فى المبادرة يقال ابتدروا السلاح أى سارعوا الى أخذه ﴿وأول﴾ مبنى على الضم وحذف منه المضاف اليه وتقديره أولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر و يصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وفى بعضها أول بالفتح . الجوهرى : أصل أول أوأل على أفعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وأدغم وقيل أصله و ول فوعل فقلبت الو و الأولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما أول وإذا لم تجعله صفة صرفته نحو رأيته عاما أولا . وقال ابن السكيت تقول ما رأيته

الاطمأنينة حين الرفع من الركوع

باب الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ **حدثنا** ٧٦٨

أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ

قَدْ نَسِيَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ٧٦٩

الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَإِذَا

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ ٧٧٠

مذ عام أول برفع الأول على جعله صفة لعام كأنه قال أول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كأنه قال قبل عامنا واذا قلت ابدأ بهذا أول ضممته على الغائه وان أظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدأ به أول فعلك . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت . قلت القنوت فى الأصل الطاعة ثم سمى القيام فى الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخارى بيان جواز تطويل القيام فى الاعتدال بذكر الأدعية فيه سواء كان دعاء قنوت أو غيره وفى بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفى فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام . قال ابن بطال : وفيه ثواب التحميد لله تعالى والذكر له وفيه جواز رفع الذاكر صوته بالتحميد فى المساجد الكثيرة الجمع . قال فى جامع الأصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور ﴿باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع﴾ وهى فريضة خلافا للحنفية . قوله ﴿رفع النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى رأسه من الركوع وفى بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع رأسه من السجود و ﴿الفقارة﴾ بفتح الفاء وخفة القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا لكان التاء لازمة فى الفقارة أى يعود جميع الفقار مكانه . قوله ﴿ينعت﴾ أى يصف و﴿حتى نقول﴾ بالنصب أى الى أن نقول نحن قد نسى أنس وجوب الهوى الى السجود و﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح

حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيَّةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هٰذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ

يهوى بالتكبير

بَابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ

٧٧١ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

الحديث فى باب حد اتمام الركوع . قوله ﴿فامكن﴾ أى مكن يقال مكنه الله من الشىء وأمكنه بمعنى و ﴿فانصت﴾ أى سكت يعنى لم يكبر للهوى فى الحال و﴿هنية﴾ بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية أى شيئا قليلا ومر تحقيقه فى باب مايقول بعد التكبير . و﴿قال﴾ أى أبو قلابة ﴿وأبو بزيد﴾ قال الغسانى هو بالتحتانية والزاى من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمى وهكذا روى عن البخارى من جميع الطرق إلا ماذكره أبو ذر الهروى عن الحميدى عن الفربرى فانه قال كصلاة شيخنا أبى بريد بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا كتاب مسلم : وقال عبد الغنى المصرى لم أسمعه من أحد إلا بالزاى لكن مسلم أعلم باسماء المحدثين والله أعلم ومر مباحث الحديث فى باب من صلى بالناس وهو لايريد الا أن يعلمهم ﴿باب يهوى بالتكبير﴾ . قوله ﴿يضع يديه﴾ وهذا هو مذهب مالك قال هو أحسن فى سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية أنه يضع أيما شاء قبل صاحبه وقال الأئمة الثلاثة يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع أولا فى الأرض من أعضاء السجود ماهو أقرب إلى الارض وروى وائل أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين. قوله ﴿أبو بكر﴾ تقدم فى باب

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ

التكبير إذا قام من السجود والحارث يكتب بدون الألف تخفيفا . قوله ﴿يهوى﴾ بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها بضم الياء . فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله أكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر . قلت لأن سياق الكلام على مايدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد أن يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مرارا . قوله ﴿ان كانت﴾ ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن و ﴿يدعو﴾ هو خبر آخر أو هو عطف على مايقول بدون حرف العطف . قال النووي التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وفي بعضها ثم يدعو و ﴿لرجال﴾ أي من المسلمين و ﴿الوليد بن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر

الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ
٧٧٢ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ

وكسر اللام فى اللفظين ابن المغيرة بن عبد الله المخزومى اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدى أسلم فقيل له هلا اسلمت قبل أن تفتدى فقال كرهت أن يظن انى اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم أفلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به و﴿سلمة﴾ بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور آنفا أخو أبى جهل وكان قديم الاسلام وعذب فى الله ومنعوه من أن يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة أول خلافة عمر رضى الله عنه و﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن أبى ربيعة﴾ بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو أخو ابى جهل أيضا لأمه اسلم قديما واوثقه أبو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر. قوله ﴿والمستضعفين﴾ عام بعد خاص عكس وملائكته وجبريل و﴿الوطأة﴾ بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هى كالضغطة و﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المنقطة وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف. قوله ﴿اجعلها﴾ أى الوطاة كالسنين التى كانت فى زمان يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضر وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس لذوى العقول ومن جهة تغيير مفرده بكسر أوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب الاعراب كقول الشاعر

دعانى من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

الخطابى فيه اثبات القنوت وأن موضعه عند الرفع من الركوع وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لاتفسد الصلاة والوطأة البأس والعقوبة وهى ما أصابهم من الجوع والشدة ولهذا شبهها بسنى يوسف وأصله من الوطء الذى هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها. قوله

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ

﴿ربما﴾ أصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير و﴿من فرس﴾ يعني بلفظ من لا بلفظ عن و﴿جحش﴾ بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي خدش و﴿قعودا﴾ إما مصدر وإما جمع قاعد وسبق أنه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس قياما . قوله ﴿كذا جاء به معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد البصري أي قال سفيان سائلا من ابن المديني هل الذي رويته أنا أورده معمر أيضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل كذا فقال ابن المديني فقلت نعم . فقال سفيان لقد حفظ أي والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا أي كما قال معمر قال الزهري و﴿لك الحمد﴾ بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال أي حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم أن ابن المديني كما يرويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري يروي أيضا عن معمر عن الزهري فأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه . قوله ﴿حفظت﴾ أي قال سفيان حفظت من الزهري أنه قال فجحش من شقه الأيمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الأولى

٧٧٣ فضل السجود **باب** فَضْلِ السُّجُودِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا

وفتح الراء وسكون التحتانية وأنا كنت عند الزهري فقال فجحش ساقه بلفظ الساق بدل الشق فان قلت وانا عنده علام عطف . قلت على مقدر اوهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا إذ تقديره فقال الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هو مقول لسفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع إلى ابن جريج لا إلى الزهري ﴿باب فضل السجود﴾ قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الليثي﴾ منسوبا إلى مرادف الأسد تقدم في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿نرى﴾ أي نبصر إذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج إلى مفعول آخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة ﴿وتمارون﴾ بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل بحذف إحدى التاءين و﴿كذلك﴾ أي بلا مرية ظاهر اجليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلا . قوله ﴿فيقول﴾ أي الله أو القائل و﴿الطواغيت﴾ جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل رأس في الضلال وهو وإن كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لأنه من طغى . قوله ﴿فيها منافقوها﴾ وذلك لأنهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستتروا أيضا في الآخرة واتبعوهم رجاء أن يشفعوا

رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا

بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ (مكاننا) مرفوع لأنه خبر المبتدأ . فان قلت بم عرفوا أنه ربهم حتى قالوا أنت ربنا . قلت اما بخلق الله فيهم علما به وإما بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم فى الدنيا واما بأن جميع العلوم يوم القيامة تصير ضروريا . قوله (فيأتيهم الله) فان قلت ما معنى إتيان الله وهو سبحانه وتعالى منزه عن الحركة . قلت اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لأن الاتيان مستلزم للظهور على المأتى اليه . فان قلت فلم كرر لفظ فيأتيهم الله . قلت لا تكرار إذ المراد من الأول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثانى ظهور واضح فى الغاية أو يقال أبهمه أولا ثم فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم إلى دار الاسلام أو يراد بالأول اتيان الملك ففيه إضمار . فان قلت الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب محض . قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغير قولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين . فان قلت المنافقون لا يرون الله فما وجه توجيه الحديث . قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه أن الأمة يرونه وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع أو سائر الأدلة أو خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات والأمة فى أمثالها طائفتان مفوضة يفوضون الأمر فيها إلى الله تعالى جازمة بأنه تعالى منزه عن النقائص ومؤولة يؤولونها على ما يليق به الخطابى : هذا موضع يحتاج الكلام فيه إلى تأويل ويجب أن تعلم أن الرؤية التى هى ثواب الاولياء وكرامة لهم فى الجنة غير هذه الرؤية وإنما تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع إذا حققت الحقائق واستقرت أمور المعاد وأما الاتيان فتأويله أن طرو الرؤية بعد ان لم تكن بمنزلة اتيان الآتى من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه أن يكون حجبهم عن تحقق الرؤية فى الكرة الأولى حتى قالوا هذا مكاننا من أجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند ما رأوه أنت ربنا ويحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روى أبو عبد الله هذا الحديث فى بعض أبواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيأتيهم الله فى غير الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيأتيهم فى الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعم وهذا يؤكد أنه قول المنافقين ولفظه وإن كان

فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى

عاما فالمراد به الخاص وأما ذكر الصورة فاعلم أن الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله سبحانه وتعالى وصفاته منفية فيؤول اما بأن الصورة بمعنى الصفة كقوله صورة هذا الأمر كذا يريد صفته واما بأنه خرج على نوع من المطابقة لأن سائر المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها . القاضي عياض : يحتمل أن يكون يظهر الله لهم في صورة ملائكته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر اختبار المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم و يستعيذون بالله منه . قوله ﴿ظهراني﴾ بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أي بين ظهريها والألف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم أيضا ومعناه يمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه الناس كلهم . قوله ﴿لا يتكلم﴾ أي لشدة الأهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق . قوله ﴿كلاليب﴾ جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم و يرسل في التنور وكذا هي آلة لاجتذاب الدلو من البئر و يقال لها أيضا كلاب بضم الكاف . الجوهري : الكلوب المنشار و ﴿السعدان﴾ بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وباهمال الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو أفضل مراعي الابل و يقال مرعى ولا كالسعدان و ﴿يخطف﴾ بفتح الطاء وكسرها ومعناه يخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة أو على حسب أعمالهم و بقدرها . قوله ﴿يوبق﴾ بافظ المجهول يقال وبق الرجل إذا هلك وأوبقه

إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا

الله إذا أهلكه و ﴿يخردل﴾ أى يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال أى قطعته قطعا صغارا قوله ﴿من أراد﴾ وهم المؤمنون الخلص إذ الكافر لا ينجو أبدا من النار ويبقى خالدا فيها و﴿أثر السجود﴾ أى موضع أثره وظاهره أنها لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود عليها . قال القاضى عياض : المراد بأثر السجود الجبهة خاصة . قوله ﴿كل ابن آدم﴾ أى كل أعضاء ابن آدم و ﴿امتحشوا﴾ بالفوقانية والمهملة المفتوحتين و بالمعجمة المكسورة أى احترقوا وروى بعضهم بضم التاء وكسر الحاء و ﴿الحبة﴾ بكسر المهملة هو بزور الصحراء مما ليس بقوت و ﴿الحميل﴾ بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه فى سرعة النبات لأنها أسرع نابتة نباتا ومر بحثه فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿يفرغ الله﴾ اسناد الفراغ الى الله تعالى ليس على سبيل الحقيقة إذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب . قوله ﴿دخولا﴾ اما تمييز واما بمعنى الداخل حالا و ﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿قشبنى﴾ بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات أى سمى

وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ

وأهلكني وآذاني أي صار ريحها كالسم في أنفي و﴿الذكا﴾ بفتح المعجمة وبالقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا إذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان . قوله ﴿عسيت﴾ بفتح السين وكسرها و ﴿ذلك﴾ أي الصرف و ﴿فيعطي﴾ أي الرجل و ﴿رأى بهجتها﴾ اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة قوله ﴿لا أكون أشقى خلقك﴾ أي كافرا ، فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ أليس قد أعطيت العهود . قلت كانه قال يارب أعطيت لكن كرمك يطمعني إذ لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون . قوله ﴿فما عسيت﴾ ما استفهامية و ﴿أن تسأل﴾ خبر عسى و ﴿ان أعطيت ذلك﴾ أي التقديم الى باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها أن لا تسأل بزيادة لفظ لا فهي اما من حروف الزيادة كقوله تعالى ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب﴾ أو نافية ونفي النفي اثبات أي عسيت أي تسأل غيره . فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو سبحانه عالم بما كان وما يكون . قلت معناه أنكم يابني آدم لما عهد منكم نقض العهد احقاء بأن يقال لكم ذلك . وحاصله أن معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى . قوله ﴿فيسكت﴾ بالفاء . فان قلت ما جواب إذا بلغ بابها . قلت محذوف أي إذا بلغ

مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللهُ وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبِلْ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ

تحير فسكت و﴿ ويحك ﴾ منصوب بفعل مضمر نحو ألزم الله وويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد و﴿ ما أغدرك ﴾ فعل تعجب والغدر ترك الوفاء . فان قلت الضحك لا يتصور على الله تعالى . قلت أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به ههنا لازمه وهو الرضا عنه و إرادة الخير به . قوله ﴿ قيل ﴾ أى يقول الله تعالى زد من جنس أمانيك التى كانت لك قبل أن أذكرك بها وفى بعضها أقبل بلفظ الماضى وبدون أن فى أن يذكره أى قاله زد من أمنية الجنس الفلانى وأمثالها وأقبل يذكره الأمانى وهو بدل من جملة قال الله تعالى و﴿ ربه ﴾ تنازع فيه العاملان . فان قلت ما وجه الجمع بين رواية أبى هريرة وأبى سعيد . قلت أعلم أولا بما فى حديث أبى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزادها فأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة وفيه أن الصلاة أفضل الأعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد وفيه بيان كرم

٧٧٤ باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنى بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه . وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه

باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة قاله أبو حميد الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم

٧٧٥ باب إذا لم يتم السجود حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدى عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم

٧٧٦ باب السجود على سبعة أعظم حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمر النبى صلى الله عليه

أكرم الاكرمين ﴿باب السجود على سبعة أعظم﴾ اعلم ان ههنا فى بعض النسخ بابين آخرين باب يبدى ضبعيه و باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قدسبقا عند باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمت متنا واسنادا فلانكرره . قوله ﴿أمر﴾ بلفظ المجهول والعرف

وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو ٧٧٧
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا **حدثنا** ٧٧٨
آدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ حَدَّثَنَا
الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ٧٧٩
السجود على الانف

يدل على أن الآمر هو الله تعالى . فان قلت أهو متصل أم مرسل . قلت ظاهره الارسال . فان قلت بم عرف ابن عباس أنه أمر بذلك . قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له أو لغيره أو باجتهاده لأنه عليه السلام ما ينطق عن الهوى . قوله ﴿لا يكف﴾ أى عن الوقوع فى الأرض . فان قلت أهو منصوب عطفا على يسجد أو مرفوع . قلت أكثر الروايات النصب فهو أيضا مأمور به . قوله ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الأول قوله ﴿أمرنا﴾ بضم الهمزة أى أمرت أنا وأمتى والأعظم هى الأعضاء المذكورة وسمى كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة . قوله ﴿غير كذوب﴾ مر فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث فى باب متى يسجد من خلف الامام و ﴿لم يحن﴾ بفتح الياء وكسر النون وضمها أى لم يقوس ظهره . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة الباقية غالبا ﴿باب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ

السجود على الأنف﴾ قوله ﴿على الجبهة﴾ فان قلت ثبت فى الدفاتر النحوية أنه لا يجوز جعل حرف واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت على مكررة . قلت الثانية بدل عن الأولى التى فى حكم الطرح أو الأولى معلقة بنحو خاصلا أى اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء. فان قلت المذكور فى الحديث ثمانية أعظم لا سبعة قلت ﴿وأشار بيده على أنفه﴾ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو على الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منهما انهما عضو واحد إذ الجبهة هى العظم الذى فيها عظم الأنف متشعبا منه أو بيان ان الأنف من توابع الجبهة وتتمتها عند ارادة كمال السجود . فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعى ووضع الأنف وأخواته سنة فيلزم استعمال لفظ أمرت فى الحقيقة والمجاز لأن الأمر حقيقة فى الايجاب مجاز فى الندب . قلت صيغة افعل كذلك عموم لفظ أم رأعم منه مع أن الشافعى رضى الله عنه جوز استعمال اللفظ فى الحقيقة والمجاز كليهما أو هو محمول على عموم المجاز . قوله ﴿لا نكفت﴾ بكسر الفاء يقال كفت الشيء اكفته إذا ضممته الى نفسه . الخطابى : فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والأنف تبع له لأن بيان وجوب الجبهة إنما وقع بصريح اللفظ والاشارة باليد الى الأنف تدل على الاستحباب ولو اقتصر على أنفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا يكفت الثياب لا يضمها ولا يرفعها لكن يرسل حتى يصيب الأرض . التيمى : اختلفوا بعد اجماعهم أن السجود على الوجه فريضة فقال طائفة إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه وهو أحد قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة ان سجد على أنفه دون جبهته يجزئه . وقال أحمد يجب السجود على الأنف والجبهة جميعا وعنه رواية أن السجود على الأعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزئه وكأن البخارى مال اليه . وقال بعضهم وجدنا التابعين على قولين فمنهم من أوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة

٧٨٠ السجود على الأنف والطين

باب السُّجُود عَلَى الْأَنْف وَالسُّجُود عَلَى الطِّين **حدثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ فَخَرَجَ فَقَالَ قُلْتُ حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمن جوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم . فان قيل أمرت أن أسجد على سبعة أعظم يدل على أن الكل واجب أجيب بأنه لا يمتنع أن يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والآخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية وفي حديث ولا أكف شعرا دليل على أنه لا يجوز أن يصلي عاقصا شعره أو كافا ثوبه يرفع أسافله من الأرض أو يشمر أكمامه فان فعل ذلك فقد أساء ولا اعادة عليه . وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره أرسله يسجد معك . قال النووي : قالوا ظاهر الحديث أن الجبهة والأنف في حكم واحد لأنه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية . قال والاصح من قول الشافعي أنه لو أخل ببعض من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو رأسه معقوصا أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه أن الشعر يسجد معه ﴿باب السجود على الأنف في الطين﴾ قوله ﴿نتحدث﴾ بالرفع والجزم ﴿واعتكف﴾ أي في مسجده و ﴿امامك﴾ بنصب الميم مرفوع

فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ

بأنه خبر الكلمة المشبهة أى مطلوبك الذى هو ليلة القدر هو قدامك ﴿ومع النبي﴾ أى معى وهو التفات على الصحيح لأن المقام يقتضى التكلم و ﴿فليرجع﴾ أى الى الاعتكاف ولفظ ﴿أريت﴾ فى بعضها رأيت مشتقا اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف رأيت الذى بعده فانه من الرؤيا قطعا و ﴿نسيتها﴾ بضم النون وشدة السين المكسورة ومن الانساء ومن النسيان ثلاث روايات و ﴿الوتر﴾ بالكسر الفرد وبالفتح الدخل وهو الحقد والعداوة ولغة أهل الحجاز بالضد وتميم تكسر فيهما وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر فى أوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذى فيه فى باب قيام ليلة القدر من الايمان والطيبى : فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الأول والاوسط بالفرد والاخير بالجمع . قلت تصور فى كل ليلة من الليالى العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك فى العشرين . قوله ﴿شيئا﴾ أى من السحاب و ﴿القزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات واحدة القزع وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المتفرق و ﴿الأرنبة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف . قوله ﴿تصديق﴾ بالرفع أى أثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله وهذا محمول على أنه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرض إذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه أن رؤيا الأنبياء صادقة وطلب الخلوة عند إرادة المحادثة ليكون أجمع للضبط والاستحداث عن الشيء والالتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم فى الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين بمخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالى . الخطابى : حتى رأيت أثر الطين يعنى صبيحة إحدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا

عقد الثياب وشدها

باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ٧٨١
ابْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا

لا يكف شعرا

٧٨٢ **باب** لَا يَكُفُّ شَعَرًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ

لا يكف ثوبه فى الصلاة

٧٨٣ **باب** لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

وجوبه لصانها عن لثق الطين أى بلله وفيه استحباب أن لا يسرع الى نفض مايصيب جبهة الساجد من أثر الأرض وغبارها ﴿باب عقد الثياب﴾ قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر فى باب الغضب فى كتاب العلم ﴿وهم عاقدو أزرهم﴾ وفى بعضها عاقدى فهو خبر كان محذوفا أى هم كانوا عاقدى الأزر وهو بالضمتين جمع الازار و﴿من الصغر﴾ أى صغر ازرهم و﴿جلوسا﴾ أى جالسين كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ السترة . قال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد الخبر

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا

٧٨٤ التسبيح والدعاء في السجود

بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

٧٨٥ المكث بين السجدتين

بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو

أي هم مؤتزرون عاقدي ازرهم ﴿باب التسبيح والدعاء في السجود﴾ قوله ﴿يتأول القرآن﴾ أي يعمل ما أمر به في قول الله تعالى « فسبح بحمد ربك واستغفره » فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به في الآية والحمد إشارة الى إثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبتدأ الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه التحلية أولا ثم التخلية ثانيا و﴿اللهم ربنا﴾ جملة معترضة وسبق سائر مباحثه في باب الدعاء في الركوع فتأملها فانها شريفة ﴿باب المكث بين السجدتين﴾ قوله ﴿هنية﴾ بتشديد التحتانية أي قليلا مر أصله في باب ما يقول بعد التكبير و﴿فصلى﴾

ابن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده فقال لو رجعتم إلى أهليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم حدثنا محمد بن عبد الرحيم ٧٨٦
قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء حدثنا سليمان بن حرب ٧٨٧
قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال إني لا آلو أن

هو مقول أبي قلابة و﴿عمرو بن سلمة﴾ بكسر اللام كنيته أبو يزيد من الزيادة على الأصح فان قلت لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لأن بعدها الجلوس للتشهد . قلت هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت أو يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها وإنما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وكان أبو يزيد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى قاعدا ثم نهض. وسيقول في باب كيف يعتمد على الأرض وكان الشيخ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية . جلس اعلم أن أكثر العلماء على أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى والثالثة ينهض على صدر قدميه ولا يجلس . وقال الشافعي يجلس استراحة . قوله ﴿فأتينا﴾ أي قال مالك فأتينا و﴿لو رجعتم﴾ أني إذا رجعتم أو ان رجعتم ومر معنى الحديث مرارا . قوله ﴿أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري﴾ بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز

أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ

يفترش ذراعيه فى السجود

باب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى

٧٨٨ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ

سنة ثلاث وماتين والحديث تقدم فى باب حد اتمام الركوع . قوله ﴿لا آلو﴾ اى لا أقصر و ﴿نسى﴾ بفتح النون من النسيان و بضمها مع تشديد السين المكسورة ﴿باب لا يفترش ذراعيه﴾ أى ساعديه قوله ﴿غير مفترش﴾ أى ذراعيه بأن لا يرفعهما عن الارض بل يفرشهما و يتكيء عليهما ﴿ولا قابضهما﴾ أى بأن لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذى يسمى بالتجويد عند الفقهاء الخطابى : وضع اليدين فى السجود غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض و يريد بقوله ولا قابضهما أنه يبسط كفيه مداولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما و يحتمل بأن يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافى بمرفقيه عن جنبيه قوله ﴿اعتدلوا﴾ أى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا ينبسط من الانبساط وفى بعضها لا يبتسط من الافتعال أى لا يتخذهما بساطا وفى بعضها لا يبسط أى لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى «والله أنبتكم من الارض نباتا» وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم اقتطع وقطع والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الارض

٧٨٩ من استوى قاعدا فى وتر

باب مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِى وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِىُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فَإِذَا كَانَ فِى وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَاعِدًا

٧٩٠ كيف يعتمد على الارض

باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ **حدثنا** مُعَلَّى ابْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِى مَسْجِدِنَا هٰذَا فَقَالَ إِنِّى لَأُصَلِّى بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلٰكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى قَالَ أَيُّوبُ فَقُلْتُ لِأَبِى قِلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هٰذَا يَعْنِى عَمْرَو

وأبعد من هيئات الكسالى فان المتوسط يشبه الكذاب ويشعر حاله بالتهاون بالصلات وقلة الاعتناء بها ﴿باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته﴾ أى فى الركعة الأولى والثالثة لا الثانية والرابعة لأنهما يستعقبان الجلوس للتشهد . قوله ﴿حتى يستوى﴾ هذا دليل الشافعية فى ندبية جلسة الاستراحة التيمى : قال المخالفون احتمل أن يكون مافعله عليه السلام لعلة كانت به فقعد من أجلها لا لأن ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والأحاديث التى تدل على عدم جلوسه أقول الأصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك ﴿باب كيف يعتمد على الارض﴾ قوله ﴿يتم التكبير﴾ أى كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات أو كان يمده من أول الانتقال الى آخره . فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها . قلت فيه بيان الكيفية بأنه يجلس أولا ثم يعتمد ثم يقوم . قال

ابْنَ سَلِمَةَ قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ

يكبر وهو ينهض **بَابٌ** يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي

٧٩١ نَهْضَتِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

٧٩٢ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هٰذَا

الفقهاء : يعتمد كما يعتمد العاجز للخمير ﴿ باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ﴾ قوله ﴿ ابن الزبير ﴾ هو علم غلب على عبدالله دون غيره من أبنائه ﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وسكون التحتانية و ﴿ سعيد ابن الحارث ﴾ قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا. قوله ﴿ فجهر ﴾ فيه ندبية الجهر في التكبيرات قال أكثرهم التكبير في القيام من الركعتين لسائر التكبيرات في المقارنة للأفعال فهو مع القيام . وقال مالك يكبر بعد الاستواء وكأنه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في أول الصلاة . قوله ﴿ غيلان ﴾ بفتح المنقطة ﴿ ابن جرير ﴾ بفتح الجيم و ﴿ مطرف ﴾ بضم الميم وفتح المهملة تقدم

صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً سنة الجلوس في التشهد

٧٩٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي

٧٩٤ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث ﴿باب سنة الجلوس في التشهد﴾ يحتمل أن يراد به أن السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا فالاضافة بمعنى في وان يراد أن نفس الجلوس سنة فالاضافة بيانية نحو شجر الأراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين . فان قلت الجلوس قد يكون واجبا . قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي أعم من المندوب . قوله ﴿أم الدرداء﴾ واسمها خيرة تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة و ﴿عبد الله بن عبد الله﴾ بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة أول زمان هشام بن عبد الملك . قوله ﴿تنصب﴾ أي لا يلصقه بالأرض و ﴿تثني﴾ أي تعطف و ﴿ذلك﴾ أي التربع ﴿وان رجلي﴾ في بعضها رجلاي وهي على لغة من يجعل ألف التثنية للحالات الثلاث ﴿ولا تحملاني﴾ بنون وبنونين مخففا ومشددا . قوله ﴿خالد﴾ أي ابن يزيد و ﴿سعيد﴾ أي ابن أبي هلال تقدما في باب فضل الوضوء و ﴿محمد بن عمرو بن حلحلة﴾

عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ . وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ

بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى و ﴿محمد بن عمرو بن عطاء﴾ العامرى المدنى مات زمن الوليد ابن يزيد كانوا يتحدثون أن الخلافة تفضى اليه لهمته ومروءته وكلمة ح اشارة الى التحويل أو الى الحائل أو الى صح أو الى الحديث وقد مر تحقيقه . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة أيضا ابن محمد بن قيس ابن مخرمة بفتح الميم و ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة أبو عبد الرحمن مر مرارا . قوله ﴿هصر﴾ أي أمال وكسر و ﴿غير مفترش﴾ أي الساعدين ولا قابض الساعدين ويحتمل أن يراد ولا قابض أصابع اليدين . قوله ﴿جلس على رجله﴾ هو المسمى بجلوس الافتراش و ﴿قدم رجله﴾ هو المسمى بجلوس التورك واعلم أنهم اختلفوا فى كيفية الجلسات فقال أبو حنيفة يجلس المصلى مفترشا فيها جميعا

أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ فَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلَّ فَقَارٍ

من لم ير التشهد الاول واجبا

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ ٧٩٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً

ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك في التشهد الأخير و يفترش في غيره بدليل هذا الحديث . فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء . قلت ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد . الخطابي : فيه رفع اليدين حذاء المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الأخير والقعود على رجله اليسرى في الأول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد ومعنى هصر أنه ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ويثني ظهره ولا يقوسه ولا يتجاوز في ركوعه . قوله ﴿وسمع الليث﴾ أي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بأن العنعنة المذكورة هي بالسماع . قوله ﴿قال أبو صالح﴾ هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق أبو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون الضمير . وقال عبد الله ابن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير أو بتاء التأنيث على الاختلاف فيه و ﴿يحيى بن أيوب﴾ هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب ﴿باب من لم ير التشهد الأول واجبا﴾ قوله ﴿لم يرجع﴾ أي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما أتى به بل جبره بسجود السهو . التيمي : الفقهاء على أن التشهد الأول ليس بواجب الا أحمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد . وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحجتهم أن سجوده ناب عن

مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ

٧٩٦ بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى

التشهد في الاولى

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ

التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو أى كما أنه لا ينوب عن الركوع وسائر الأركان . قوله ﴿عبدالرحمن بن هرمز﴾ بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما ﴿وقال﴾ أى الزهرى ﴿مرة مولى ربيعة﴾ بفتح الراء ﴿ابن الحارث﴾ بن عبد المطلب مر فى باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالأعرج . قوله ﴿عبد الله بن بحينة﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله ﴿وأزد﴾ بفتح الهمزة وسكون الزاى و ﴿شنوءة﴾ بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف . قوله ﴿قضى الصلاة﴾ أى تممها وفيه أن التكبير سنة لسجود السهو . الخطابى : فيه أن الامام إذا سها واستمر به السهو حتى يستوى قائما فى موضع قعوده للتشهد الأول تبعه القوم وان موضع سجدتى السهو قبل السلام ومن فرق بأن السهو إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام وإذا كان عن زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذى اليدين محمول على أن تأخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك أن تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات فى أمور شتى فلم ينكر أن يكون هذا منها . أقول الفارق مالك رحمه الله والفرق صحيح لأنه قال السجود فى النقصان لجبر ما فات فناسب أن يتدارك فى نفس الصلاة وفى الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة . وقال النووى : المذهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعى ثم لاضرورة الى حمل تأخيره على السهو لأن جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتأخير ونزاعهم فى الأفضل وتأخيرهم

جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

٧٩٧ التشهد في الاخر

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

محمول على بيان الجواز للامة ﴿باب التشهد في الأولى﴾ قوله ﴿بكر﴾ أي ابن مضر و﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء و﴿الأعرج﴾ هو ابن هرمز و﴿عبد الله بن مالك ابن بحينة﴾ منسوب الى أبيه وأمه تقدموا في باب يبدى ضبعيه مع بيان أن الألف من ابن بحينة ينبغي أن لا تسقط في الكتابة . قوله ﴿جلوس﴾ أي جلسة التشهد الأول . فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق . قلت الأول في بيان عدم وجوب التشهد الأول والثانية في بيان شرعية التشهد في الجلسة الأولى ﴿باب التشهد في الآخرة﴾ أي في الجلسة الآخرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتمالة على كلمة الشهادة . قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وبالقافين ﴿ابن سلمة﴾ بفتح اللام المكنى بأبي وائل مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان و﴿جبريل﴾ فيه سبع لغات بوزن قفشليل وبحذف الياء وبحذف الهمزة وبوزن قنديل وبهمز ولام مشددة و بوزن جبراعيل وجبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة و ﴿ميكائيل﴾ فيه خمس لغات وزن قطار وميكاعل وميكاعيل وميكعل وميكعيل . قوله ﴿ان الله﴾ هو السلام . فان قلت هذا إنما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله . قلت هذا الحديث مختصر مما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد . وقال فيه قلنا السلام على الله . فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله أن النبي صلى الله عليه

فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

وسلم أنكر التسليم على الله وعلمهم أن مايقولون عكس مايجب أن يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام فلا يقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الأمر فى إضافة السلام اليه أنه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها الى حفظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك . النووى : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقل فيه أن التحيات واجبة لأن الأمر للوجوب . وقال الشافعى التشهد الأول سنة والأخير واجب وأبو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين وأحمد هما واجبان وفى رواية الأول واجب والثانى فرض . قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة . التيمى قال مالك والكوفيون ليس كل أمره عليه السلام على الوجوب لأن التسبيح فى الركوع والسجود ليس بواجب وقد أمر عليه السلام به قال حين نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» اجعلوها فى ركوعكم وحين نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» اجعلوها فى سجودكم وقد يأمر بالسنن كما يأمر بالفرائض . فان قيل الجلسة الأخيرة فريضة فكذلك ذكرها أى التحيات . قلنا إنما هى للسلام لا للذكر . أقول الأمر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها إلا إذا دل دليل على خلافه كما فى مسئلة التسبيح إذ لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم إنما هى للسلام ممنوع ولهذا أوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولولا أنه لها لما احتاج الى هذا القدر بل يكفى لحظة واحدة . قال صاحب الهداية القعدة الأخيرة مقدار التشهد فرض وأما قراءة التشهد فيهما والقعدة الأولى فواجبتان . وقال فى موضع آخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب . قوله ﴿التحيات﴾ الخطابى : هى كلمات مخصوصة كانت العرب تحيى بها الملوك نحو قولهم أبيت اللعن وقولهم أنعم صباحا . وقول العجم زهى هزا رسال أى عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم فى تحيات الملوك عند الملاقاة وهذه الألفاظ لا يصلح شىء منها للثناء على الله تعالى فتركت أعيان تلك الألفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم له كما يستحقه . وقال النضر بن شميل معناها البقاء . يقال حياك الله أى أبقاك الله وقال أبو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الأدعية والطيبات ماطاب من الكلام وحسن منه فصلح أن يثنى به على الله تعالى دون الكلمات التى لا تليق بصفاته مما يحيون بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الأعمال الزاكية . قال النووى : التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل

اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ

الحياة وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله سبحانه وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة أي الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة أي الله تعالى المتفضل بها و ﴿الطيبات﴾ أي الكلمات الطيبات ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره . قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة . قال واتفق العلماء على صحة الصلاة والجواز بها لكن اختلفوا في الأفضل منهما فذهب الشافعي الى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى «تحية من عند الله مباركة طيبة» وقال أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله . القاضي البيضاوي : والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلا وزاد المباركات وأخر لله فتكون صفات قال واختاره الشافعي لأنه أفقه . قوله ﴿السلام عليك﴾ قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك أي حفيظ كما يقال الله معك أي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة أي السلامة والنجاة لك . النووي : يجوز فيه حذف الألف واللام ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن المعرف أفضل وأما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من أوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لأنه لم يقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعرف ليعود الى السابق . الطيبي : التعريف اما للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس أي حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد أنه ماهو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى . فان قلت هلا جيء بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سياقا للنقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول الرسول

كُلَّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

٧٩٨ باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ

١ باب قبل السلام

صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم عليه. قوله ﴿الصالحين﴾ العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص ﴿وقلتموها﴾ أي هذه الكلمة وفيه دليل على أن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لأن القلة والكثرة انما يعتبران في النكرات لا في المعارف. قوله ﴿اشهد ان محمدا﴾ قالوا يقال رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس و بذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله بكثرة فضائله المحمودة ألهم أهله تسميته بذلك. قوله ﴿رسوله﴾ قال صاحب تعليقه الحاوي: لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لابد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في تأدي الفرض بكل من تشهدي ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الأفضل. اعلم أنهم كانوا يسلمون على الله أولا ثم على أشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على الله تعالى ثم أعلمهم أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم فامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله تعالى والرسالة لنبي الله صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام ﴿باب الدعاء قبل السلام﴾. قوله ﴿المسيح﴾ سمي به اما لأن احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض أي يقطعها في أيام معدودة. فهو بمعنى الفاعل

بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي ٧٩٩
حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ

ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح بن مريم عليه الصلاة والسلام وسمى دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق و ﴿المحيا﴾ مفعل من الحياة و ﴿الممات﴾ مفعل من الموت قيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة وما فى القبر من الاهوال والشدائد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا . قال القاضى عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التى قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله جلت عظمته والافتقار اليه ولتقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعاء . قوله ﴿المأثم﴾ أى الامر الذى يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه ﴿والمغرم﴾ أى الدين الذى استدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى والثانى الى حق العباد . قوله ﴿ما أكثر﴾ فعل تعجب و ﴿ما تستعيذ﴾ فى محل النصب و ﴿حدث﴾ جزاء الشرط و ﴿كذب﴾ عطف عليه و ﴿وعد﴾ عطف على حدث . فان قلت الحديث يدل على أن الدعاء كان فى الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو أنه قبل السلام . قلت من حيث أن لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة أو علم من مثل الحديث الذى فى الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وافتانه . قوله ﴿أبو الخير﴾ هو مرثد بالميم والمثلثة المفتوحتين تقدم فى باب اطعام الطعام

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

٨٠٠ ما يتخير من الدعاء

باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ

من الاسلام . قوله ﴿مغفرة﴾ دل التنكير على أنه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله تعالى ﴿وآتيناه من لدنا علما﴾ قال الشافعية يجوز الدعاء فى الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة مالم يكن اثما قال ابن عمر إنى لأدعو فى صلاتى حتى بشعير حمارى ومماح بيتى وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ﴿باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد﴾ . قوله ﴿أو بين السماء﴾ لفظة أو ليست للشك ولا للترديد بل للتنويع . فان قلت لم عدل عن لفظ فى الارض كما فى الحديث السابق اليه . قلت ليعم من بينهما كالجن أيضا أو للتفنن اذا قلنا بأن حاصلهما واحد أو هو شك من الراوى بين لفظ من السماء ولفظ

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو

٨٠١ من لم يمسح جبهته

بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

٨٠٢ التسليم

بَابُ التَّسْلِيمِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ

بين السماء . قوله ﴿ثم يتخير﴾ والاختيار الاصطفاء و﴿اعجبه﴾ أي استحسنه وفيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينا ودنيا وما يشابه ألفاظ القرآن والأدعية أم لا ﴿باب من لم يمسح جبهته﴾ . قوله ﴿الحميدي﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبياء النسبة مر أول الصحيح ولا يمسح . فان قلت فلا تكون الجبهة مكشوفة حين السجود بعد فلا يصح . قلت هذا محمول على ما اذا كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض . قوله ﴿هشام﴾ أي الدستوائي ﴿ويحى﴾ اي ابن ابي كثير ﴿وابو سلمة﴾ اي ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا ﴿باب التسليم﴾ قوله ﴿هند بنت الحارث﴾ بالمثلثة تقدمت في باب العلم والعظة بالليل ﴿وحتى يقضى﴾ اي يتم تسليمه ويفرغ منه . قوله ﴿فأرى بضم الهمزة﴾ اي أظن ان مكث

يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكْنَ مِنَ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ

يسلم حين يسلم الامام **بَابٌ** يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ

٨٠٣ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

من لم ير رد السلام **بَابُ** مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٠٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لأجل نفاد النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركن بعض المنصرفين من الصلاة ولفظ ﴿والله أعلم﴾ جملة معترضة ﴿باب يسلم حين يسلم الامام﴾ - قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى بن محمد المروزى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ﴿وعبدالله﴾ أى ابن المبارك و﴿ابن الربيع﴾ بفتح الراء فى باب متى يصح سماع الصغير و﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مر فى باب اذا دخل بيتا يصلى وقال النووى : اعلم أن السلام ركن من الأركان فرض من فروض الصلاة وقال أبو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شئ ينافيها من كلام أو حدث أو غير ذلك واحتج الجمهور بأنه كان يسلم وقال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» و بانه قال «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمة واحدة أقول قال صاحب الهداية اصابة لفظة السلام واجبة وليست بفريضة هذا كلامه وغرض البخارى أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا أن ينوى المفارقة ﴿باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة﴾

وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ

هذا يحتمل أن يراد به التسليمة الأولى التي بها تحلل الصلاة وأن يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام . قوله ﴿زعم﴾ المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب ليدل على المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به . قوله ﴿كانت﴾ صفة الموصوف المحذوف أي من بئر كانت في دارهم والدلو دليل عليه . قوله ﴿ثم أحد بني سالم﴾ عطف على الأنصاري فمعناه ثم السالمي أو على عتبان يعني سمعت أحد بني سالم أيضا بعد السماع من عتبان والظاهر أن المراد الحصين بن محمد الأنصاري يعني سمع محمود منهما . فان قلت تقدم في باب المساجد في البيوت أن الزهري هو الذي سمع محمودا واحد بني سالم . قلت لا منافاة بينهما لإحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع أحد بأن يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثمت ومرحبا بالوفاق . قوله ﴿فلوددت﴾ أي فوالله لوددت ﴿وأتخذه﴾ بالرفع وبالجزم لأنه وقع جوابا للبودة المفيدة للتمني ﴿واشتد النهار﴾ أي ارتفعت الشمس . قوله ﴿فاشار﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي أن يصلي فيه ويحتمل أن يكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم أيضا ثمت أنه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما

فِيهِ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

٨٠٥ **بَابُ** الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الذكر بعد الصلاة

٨٠٦ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذٰلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

معا واما متقدما ومتأخرا . التيمي : كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فيلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من أهل الكوفة يجعل التسليمة الثانية ردا على الامام ﴿باب الذكر بعد الصلاة﴾ . قوله ﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وباهمال الدالين ﴿والمكتوبة﴾ الفريضة ﴿وأعلم﴾ اى اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم رأوا أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن القاصرون أنه مما لا تتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير في العساكر والثغور أثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس . قوله ﴿على بن عبد الله﴾ أى ابن المديني و﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و﴿بالتكبير﴾ أى بذكر الله وقال بعضهم

٨٠٧ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ

يعنى كان يكبر الله فى الذكر المعتاد بعد الصلاة فأعرف انقضاء صلاته به . قوله ﴿أصدق﴾ فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان . قلت الزيادة انما هى بالنسبة الى أفراد الكلام يعنى أفراد كلامه الصدق أكثر من أفراد كلام سائر الموالى و﴿نافذ﴾ بالنون و بكسر الفاء وبنقط الذال . قوله ﴿محمد﴾ هو المقدمى مر فى باب المساجد التى على طرق المدينة و﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية أى التيمى و﴿عبيدالله﴾ أى العمرى و﴿سمى﴾ بضم المهملة مر فى باب الاستهام فى الأذان . قوله ﴿الدثور﴾ الجوهرى الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير وبكسرها وسكون الموحدة مثله . الخطابى : وقع فى رواية أبى عبدالله البخارى أهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدثر بالموحدة أيضا مثله . قوله ﴿من الاموال﴾ بيان للدثور وتأكيد او وصف لأن الدثور بجىء بمعنى الكثرة يقال مال دثر أى كثير و ﴿العلى﴾ جمع العليا تأنيث الأعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو فى وشك الزوال وسرعة الانتقال . قوله ﴿بما ان أخذتم﴾ أى بشىء ان أخذتموه أدركتم من سبقكم من أهل الأموال فى الدرجات العلى وفى بعضها بامر . فان قلت كيف تساوى هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الأمور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحرزها . قلت أداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد فى حال الفقر من أعظم الاعمال وأشقها ثم ان الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة ألا ترى فى التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ماليس فى الكثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير

سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ
عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَاللهُ
٨٠٨ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ

عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء ثم ان نيتهم انهم لو كانوا أغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه الأذكار . قوله ﴿لم يدركم أحد﴾ فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك . قلت الا من عمل استثناء منه أيضا كما هو مذهب الشافعي في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد إلى كلها . قوله ﴿بين ظهرانيه﴾ أي بينه ومر بيان اقحام لفظ الظهراني للتأكيد كما هو الاكثر عليه . فان قلت قال أولا أدركتم من سبقكم يعني تساووهم وثانيا كنتم خير من أنتم بينهم يعني يكونون أفضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عملهم مثله . قلت لا نسلم أن الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم . قوله ﴿الا من عمل مثله﴾ أي الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم أو مثلكم نعم إذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى أيضا يلزم قطعا قول الاغنياء أفضل إذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه . فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فبقي بحاله ما شكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخوانه . قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضا لانق زيادتهم مطلقا وفيه أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر . قوله ﴿ثلاثا وثلاثين هذا﴾ اللفظ يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها أحد عشر وأن يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام الحديث مبين أن المقصود هو الثاني . قوله ﴿فاختلفنا﴾ أي في كل واحد ثلاثة وثلاثون أو المجموع أو ان تمام المائة بالتكبير أو بغيره ﴿وأربعة﴾ في بعضها أربعا وإذا كان

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

المميز غير مذكور يجوز فى العدد التأنيث والتذكير. قوله ﴿وثلاثون﴾ بالواو والياء بأنه اسم كان وخبره. فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار. قلت التسبيح إشارة الى نفى النقائص عن المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى أن حقيقة ذاته أكبر من أن تدركها الاوهام او تعرفها الافهام قالوا وفى الحديث ان العالم إذا سئل عن مسئلة يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل. قوله ﴿عبد الملك بن عمير﴾ مصغر عمر تقدم فى باب أهل العلم أحق بالامامة و ﴿وراد﴾ بفتح الواو وشدة الراء و بالمهملة الكوفى مولى المغيرة وكاتبه. قوله ﴿دبر﴾ بضم المهملة وضم الموحدة وسكونها أى عقب كل صلاة فريضة و ﴿الجد﴾ هو ما يجعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية ويسمى بالبخت. الخطابى: الجد يفسر هنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة و ﴿من﴾ بمعنى البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قال صاحب الفائق من فيه كما فى قولهم هو من ذاك أى بدل ذاك ومنه قوله تعالى «ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة» أى المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك أى بدل طاعتك الراغب قيل أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم أى لا ينفع أحد نسبه لقوله تعالى «فلا انساب بينهم» التور بشتى: لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك. النووى: المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه أو لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم رواه بالكسر وهو الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك

بِهٰذَا عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهٰذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدَّغَنِيُّ

٨٠٩ بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ

يستقبل الامام الناس اذا سلم

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ

٨١٠ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا

انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللّٰهِ

اجتهاده وانما تنفعه رحمتك. قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى ﴿والجدالغنى﴾ بالقصر وهو التمول واليسار و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿والقاسم بن مخيمرة﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالراء. مات سنة احدى عشرة ومائة ﴿باب يستقبل الامام الناس﴾. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة و بالزاى العتكى البصرى مات سنة سبعين ومائة ﴿وأبو رجاء﴾ بخفة الجيم والمد مر فى باب الصلاة على النفساء فى كتاب الحيض. قوله ﴿بالحديبية﴾ بضم المهملة وفتح المهملة أيضا وسكون التحتانية وكسر الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحققين وقال أكثر المحدثين بتشديدها سميت ببئر هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وهى على نحو مرحلة من مكة أو أكثر. قوله ﴿أثر﴾ بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها و ﴿السماء﴾ المطر ﴿وانصرف﴾ أى من الصلاة ﴿والنوء﴾ بفتح النون

وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ حدثنا عَبْدُ اللهِ سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ٨١١
أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ

باب مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مكث الامام في مصلاه

وسكون الواو وبالهمزة. الخطابي: النوء الكواكب وبذلك سموا نجوم منازل القمر الأنواء وانما سمي النجم نوءا لأنه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وكان من عاداتهم في الجاهلية أن يقولوا مطرنا بنوء كذا أي فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول وسماه كفرا اذ كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لاشريك له. النووي: اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما كفر بالله سالب للايمان هذا فيمن قاله معتقدا أن الكوكب فاعل منشيء للمطر كما كان يزعم أهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا أنه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لايكفر والثاني ليس كفرا بالله تعالى بل كفر بنعمة الله تعالى لأضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لايعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النوء في أصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع وبيانه أنه ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الأصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه يسمى نوءا تسمية الفاعل بالمصدر. قوله ﴿عبد الله﴾ بن منير بضم الميم مر في باب الغسل والوضوء في المخضب ﴿ويزيد﴾ من الزياد ابن هارون في باب التبرز في البيوت. قوله ﴿ذات ليلة﴾ لفظ ذات مقحم أو هو من باب اضافة المسمى الى اسمه ﴿والناس﴾ اللام فيه للعهد عن غير

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ

٨١٢ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَنُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ

الحاضرين فى مسجده صلى الله عليه وسلم ﴿وفى صلاة﴾ أى فى ثوابها ﴿باب مكث الامام فى مصلاه﴾. قوله ﴿قال لنا آدم﴾ لم يقل حدثنا آدم لأنه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته أحط درجة من مرتبة التحديث و ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق و﴿فعله﴾ أى صلى النفل فى المكان الذى صلى فيه الفريضة. قوله ﴿رفعه﴾ هو مصدر مضاف الى الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام فى مكانه والرفع مرفوع بأنه مفعول مالم يسم فاعله ولفظ ﴿لم يصح﴾ هو كلام البخارى أى لم يصح رفع أبى هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ يذكر غير جازم به لأنه صيغة التعليق التمريضى. قوله ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى وسكون الهاء و ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل و ﴿نرى﴾ بضم النون أى نظن أن مكثه مكانه كان لأجل أن ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن. قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ أى سعيد مر فى كتاب العلم و ﴿نافع بن يزيد﴾ من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام و بالمهملة مات سنة ثلاث وستين ومائة و ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء مر فى باب التيمم

كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفَرَاسِيَّةُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْفَرَاسِيَّةُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ الْفَرَاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فى الحصر و ﴿الفراسية﴾ بكسر الفاء وخفة الراء و باهمال السين ﴿وكانت﴾ أى هند وفى بعضها وكان أى الشخص أوالمذكور و﴿ابن وهب﴾ هو عبدالله المصرى طلب للقضاء فجن نفسه وانقطع مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين و﴿عثمان بن عمر﴾ فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب و ﴿القرشية﴾ بضم القاف وفتح الراء وباعجام الشين و ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد و ﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ﴿ابن المقداد﴾ بكسر الميم وسكون القاف وباهمال الدالين الكندى المدنى و ﴿زهرة﴾ بضم الزاى وسكون الهاء ﴿ابن أبى عتيق﴾ بفتح المهملة محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ﴿وامرأة من قريش﴾ المقصود بها هند وغرض البخارى من هذه الطرق بيان أن الزهرى تارة نسب هند الى بنى فراس وتارة الى قريش. قال فى ثلاث منها الفراسية وفى ثلاث أخرى القرشية وفى السابعة قال امرأة من قريش

٨١٣ **باب** مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ
من صلى بالناس فذكر حاجة
قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

الانفتال والانصراف
باب الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ

ولله در البخارى وضبطه · قال الكلاباذى قال ابن ربيعة وابن أبى عتيق عن الزهرى وابن وهب عن يونس عن الزهرى الفراسية والزبيدى وشعيب عن الزهرى وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى القرشية ﴿باب من صلى بالناس وذكر حاجة﴾ قوله ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن أبى عباد بفتح المهملة القرشى و ﴿عيسى بن يونس﴾ ابن أبى إسحق السبيعى أحد الأعلام يحج سنة و يغزو سنة مات سنة تسع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملتين المفتوحتين و بالمثلثة وهى ثغر بناحية الشام و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة ابن الحارث تقدم فى باب الرحلة فى كتاب العلم مع بحث شريف ثمت · قوله ﴿تخطى﴾ أى تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس إذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمزة و﴿فزع﴾ بكسر الزاى ﴿والتبر﴾ ما كان من الذهب غير مضروب و﴿يحبسنى﴾ أى من التوجه الى الله تعالى أى يصير شاغلا لى أو المراد يحبسنى يوم القيامة فى الموقف وقد ثبت فى بعض الروايات أنه تبر الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن من حبس صدقة للمسين يخاف عليه أن يحبس بها يوم القيامة فى الموقف وفيه أن الامام له أن يتصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان التخطى لما لا غنى للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالأفضل له مبادرته اليه ﴿باب الانفتال والانصراف﴾ قوله ﴿ينفتل﴾ أى ينصرف وهو قلب لفت و ﴿يتوخى﴾ أى يقصد

عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ٨١٤
الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ

باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ما جاء في الثوم النيء

حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٨١٥

ويتحرى و ﴿سليمان﴾ أى الأعمش و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر و ﴿الأسود﴾ أى النخعى و ﴿عبد الله﴾ بن مسعود تقدموا مرارا . قوله ﴿يرى﴾ أى يظن . فان قلت ما وجه ربطه بما قبله . قلت بيان للجعل أو استئناف . فان قلت : أن لا ينصرف معرفة إذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشرى بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لأن واسمه نكرة قلت إما لأن النكرة المخصوصة كالمعرفة أو انه من باب القلب أى يرى ان عدم الانصراف حقا عليه وفى بعضها أن بغير التشديد فهى إما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف أى قد حق حقا وأن لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية . قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه أكثر لأنه يحب التيامن فى شأنه كله واما نهى ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد أنه واجب ﴿باب ماجاء فى الثوم النيء﴾ وهو كسر النون والتحتانية وبالهمزة وقد تدغم ومعناه الخام أى الغير النضيج و ﴿الكراث﴾ بضم الكاف وشدة الراء . قوله ﴿فلا يغشى﴾ وفى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْ
٨١٦ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ
الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ وَقَالَ

بعضها فلا يغشانا . فان قلت لم أثبت الالف . قلت إما لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح كما فى قول الشاعر

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

واما أن تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما أنه خبر بمعنى النهى ومعنى الغشيان المجيء . قوله ﴿قلت﴾ يعنى قال عطاء قلت لجابر ما يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم به أنضيجا أم نيئا أم مطلقا . فقال جابر ما أظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا نيئه حتى لا يكره دخول المسجد ان أكله نضيجا . قوله ﴿مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام و بالمهملة ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة أبو الحسن الحرانى مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . قوله ﴿الا نتنه﴾ بفتح النونين وسكون الفوقانية بينهما أى الا منتنه يعنى قال بدل لفظ النيء لفظ النتن وهو الرائحة الكريهة . قوله ﴿هذه الشجرة﴾ فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم مالا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه . قلت وقد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم أفصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم به أقوى الدلائل . الخطابى : فيه أنه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة إنما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل أغصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شيء بقيت له أرومة فى الارض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له أرومة تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى «والنجم والشجر يسجدان» . النووى : مذهب بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على أنه عام لكل مسجد . قال والثوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن أهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين قال ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق

مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَتْنَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خُضَرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ **حدثنا** ٨١٧ سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ

به من كان به بخر فى فيه أو به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة فى غير المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة . قوله ﴿زعم﴾ أى قال لأن الزعم يستعمل للقول المحقق . الخطابى : ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا فى أمر يرتاب به أو يختلف فيه وقال لعل القدر أى بالقاف تصحيف . وقال وسمى الطبق بدرا لاستدارته تشبيها له بالقمر اذا امتلأ نورا والمراد بمن لا تناجى هو الملك وفيه أن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كل . قوله ﴿خضرات﴾ جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز فى مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفى بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد . قوله ﴿قربوها﴾ الضمير إما للخضرات واما للبقول وإما للقدر لأنه قد يؤنث وأما تصغيرها بقدير بلا هاء فهو على غير قياس ولفظ الى بعض أصحابه

٨١٨ ابن شهاب وهو يثبت قول يونس حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سأل رجل أنسا ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا

وضوء الصبيان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم

نقل بالمعنى إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا أو فيه محذوف أى قال قربوها مشيرا أو أشار الى بعض أصحابه . قوله ﴿أحمد بن صالح﴾ أى المصرى و ﴿ابن وهب﴾ أى عبدالله و ﴿بدر﴾ بالموحدة بدل القاف و ﴿أبو صفوان﴾ هو عبدالله بن سعيد ابن عبدالله بن مروان الأموى مات بعد المائتين . قوله ﴿ولم يذكر﴾ ولعله قول أحمد وكذا لفظ فلا أدرى ويحتمل أن يكون قول ابن وهب أو البخارى أو سعيد تعليقا . فان قلت مامعنى كونه قول الزهرى أو كونه فى الحديث . قلت معناه أن الزهرى نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس لليث وأبى صفوان أو مسندا كباقى الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهرى . قوله ﴿ما سمعت﴾ بلفظ الخطاب وما استفهامية و ﴿معنا﴾ بسكون العين وفتحها التيمى : قال بعضهم النهى إنما هو عن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة من أجل ملائكة الوحى والأكثر على أنه عام لأنه لا يحل أذى الجليس المسلم وقيل فى لفظ أناجى من لا تناجى دليل على أن الملائكة أفضل من بنى آدم وأقول واختلف أصحابنا فى الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان تركه تنزها وظاهر الحديث أنه لم يكن محرما عليه ﴿باب وضوء الصبيان﴾ قوله ﴿قبر منبوذ﴾ الخطابى : يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة اى قبر منتبذ فى ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه فى القبر وفيه أن اللقيط إذا وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين ونحوها من احكام الدين . قوله ﴿عليه﴾

الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ **حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ ٨١٩
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ
مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ
يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا ٨٢٠
سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُحْتَلِمٍ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ٨٢١
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي

أي على القبر وقال الشيباني : قلت ﴿ يا أبا عمرو ﴾ وهو كنية الشعبي ﴿ من حدثك ﴾ أي بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس . فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة . قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والأصح أنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة . قوله ﴿ صفوان بن سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿ واجب ﴾ أي كالواجب على كل محتلم أي بالغ وسيجيء البحث عنه قريبا ان شاء الله

فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي
عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذَنُهُ
بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٌو وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ
٨٢٢ يَقُولُ إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ **حدثنا**
إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ
مِنْهُ فَقَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ
فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ
٨٢٣ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ

قوله ﴿عبيد بن عمير﴾ بتصغير كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر فى باب التخفيف فى الوضوء . قوله ﴿مليكة﴾ بضم الميم جدة إسحق لاجدة أنس على الصحيح سبق فى باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة فيه . قوله ﴿أتان﴾ صفة لحمار لأنه شامل للذكر والأنثى وفى بعضها

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ
الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ
عَلَيَّ أَحَدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ٨٢٤
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ
عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ
عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ
لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ
يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

بالاضافة أى فحل الأتان ومر الحديث فى باب متى يصح سماع الصغير و ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمنقطة و ﴿عبد الأعلى﴾ أى السامى باهمال السين تقدما فى باب الجنب يخرج ويمشى . قوله ﴿أعتم﴾ أى أخر حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته و ﴿غيركم﴾ بالرفع و بالنصب . فان قلت أين محل التعلق بالترجمة . قلت لفظ الصبيان لأن المراد منهم اما الحاضرون منهم فى المسجد لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل . قوله ﴿عمرو﴾ أى الفلاس المعروف حده بالسبقا و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالمهملة

لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ

٨٢٦ خروج النساء الى المساجد بالليل

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ

وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة . قوله ﴿شهدت﴾ أي حضرت الخروج الى مصلى العيد ﴿ومكاني منه﴾ قال ابن بطال : يريد به أنه شب معه النساء ولولا صغره لم يشهدهن معه صلى الله عليه وسلم . وأقول الأولى أن يقال لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته يعني كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ماجرى إشعارا بأنه كان مراهقا ضابطا أو لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري . قوله ﴿كثير﴾ بفتح الكاف ضد القليل ﴿ابن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ﴿وتهوي﴾ من باب الافعال . قال الأصمعي : أهويت بالشيء إذا أومأت به ويقال أهوى يده اليه ليأخذه و ﴿الحلق﴾ بالمفتوحتين وبكسر الحاء أيضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء مر معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم ﴿باب خروج النساء الى المساجد﴾ والغلس بقية ظلمة الليل . قوله ﴿أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة﴾ أي

الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ ٨٢٧
مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا
لَهُنَّ . تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٢٨ انتظار الناس قيام الامام
باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ
الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ فَإِذَا قَامَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ ٨٢٩

أبطأ بها وأخرها و ﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة وسكون النون مر فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿بالليل﴾ قيل فيه دليل أن النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» محمول على الليل أيضا وفيه أنه ينبغى أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الأغلب فى حال ذلك الزمان . قول ﴿عثمان﴾ مر فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب ولفظ ﴿ثبت﴾ عطف على قمن أى كن إذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَالِك ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ
٨٣٠ مِنَ الْغَلَسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ
٨٣١ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ
النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَمُنِعْنَ قَالَتْ نَعَمْ

فى مكانه بعد قيامهن و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت فى باب عرق الاستحاضة . قوله ﴿متلفعات﴾ التلفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به و ﴿المرط﴾ بكسر الميم كساء يؤتزر به ومر الحديث فى باب وقت الفجر . قوله ﴿محمد بن مسكين﴾ بالميم والكاف المكسورتين أبو الحسن اليمانى ساكن البصرة و ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر السامى سبق فى باب أخف الصلاة مع شرح الحديث . قوله ﴿فاتجوز﴾ أى أخفف ﴿وكراهية﴾ فى بعضها مخافة و ﴿ما أحدث﴾ أى من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه . فان قلت من أين علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى . قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم

٨٣٢ صلاة النساء خلف الرجال

باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ

٨٣٣ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحٰقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا

سرعة انصراف النساء

باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

مواد الفساد . قوله ﴿أو منعن﴾ بهزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بنى إسرائيل . التيمى : فيه دليل أنه لا ينبغى للنساء أن يخرجن الى المساجد إذا حدث فى الناس الفساد وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غير ذلك من الصلوات فلا . وقال أبو يوسف لا بأس للعجائز أن يخرجن فى الصلوات كلها وأكرهه للشابة . وقال الثورى : ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا . وقال ابن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون الى الله تعالى فى قعر بيتها ﴿باب صلاة النساء خلف الرجال﴾ قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاى المكى المؤذن . قوله ﴿قال﴾ أى الزهرى وهذا إدراج منه مر فى باب التسليم قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون ﴿وأم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هى أم أنس و ﴿يتيم﴾ عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفية وأما عند البصرية ففى مثله يجب النصب بأنه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم

٨٣٤ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضا

٨٣٥ باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها

استئذان المرأة زوجها

المعجمة مر فى باب الصلاة على الحصير ﴿باب سرعة انصراف النساء﴾ والمقام بفتح الميم بمعنى القيام أى التوقف . قوله ﴿يحيى بن موسى﴾ أى البلخى يقال له ختّ بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالختى مات سنة أربعين ومائتين و ﴿سعيد بن منصور﴾ أبو عثمان الخراسانى المولد البلخى المنشأ المكى المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن و﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام و إسكان التحتانية وبالمهملة فى أول كتاب العلم . قوله ﴿فينصرفن﴾ هو على لغة «أكلونى البراغيث» و ﴿المؤمنين﴾ فى بعضها المؤمنات . فان قلت ما وجه إضافة النساء الى المؤمنات . قلت تأويله نساء الأنفس المؤمنات أو الاضافة بيانية نحو شجر الأراك . وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من أمور النساء ﴿باب استئذان المرأة زوجها﴾ قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بضم الزاى ثم فتح الراء وسكون التحتانية مر فى باب الجنب يخرج و ﴿فلا يمنعها﴾ بضم العين وجزمها . فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد . قلت اما أن يقيد بالحديث السابق قريبا أو أنه لما كان جائزا على الاطلاق

٨٣٦ صلاة النساء خلف الرجال

باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحٰقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا ٨٣٧ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ

فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الأولى قالوا وفى معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم الجزء الخامس . ويليه الجزء السادس . وأوله « كتاب الجمعة »

صفحة	
٢	**كتاب الأذان**
٢	باب بدء الأذان
٥	« الأذان مثنى مثنى
٦	« الاقامة واحدة
٧	« فضل التأذين
٨	« رفع الصوت بالنداء
٩	« ما يحقن بالأذان من الدماء
١١	« ما يقول اذا سمع المنادى
١٣	« الدعاء عند النداء
١٤	« الاستهام فى الأذان
١٦	« الكلام فى الأذان
١٧	« أذان الأعمى
١٨	« الأذان بعد الفجر
١٩	« الأذان قبل الفجر
٢٢	« كم بين الأذان والاقامة
٢٣	« من انتظر الاقامة
٢٤	« بين كل أذانين صلاة لمن شاء
٢٥	« من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد
٢٦	« الأذان للمسافر
٢٩	« هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا
٣٠	« قول الرجل فاتتنا الصلاة
٣٠	« لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
٣١	باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام
٣٢	« لا يسعى الى الصلاة مستعجلا
٣٣	« هل يخرج من المسجد لعلة
٣٣	« اذا قال الامام مكانكم
٣٤	« قول الرجل ما صلينا
٣٥	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
٣٥	« الكلام اذا اقيمت الصلاة

صفحة	
٣٦	باب وجوب صلاة الجماعة
٣٧	« فضل صلاة الجماعة
٣٩	« فضل صلاة الفجر فى جماعة
٤١	« فضل التهجير الى الظهر
٤٣	باب احتساب الآثار
٤٤	« فضل العشاء فى الجماعة
٤٤	« اثنان فما فوقهما جماعة
٤٥	« من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة
٤٨	« فضل من غدا الى المسجد ومن راح
٤٨	« اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
٥٠	« حد المريض أن يشهد الجماعة
٥٣	« الرخصة فى المطر
٥٤	« هل يصلى الامام بمن حضر
٥٦	« اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
٥٨	« اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل
٥٨	« من كان فى حاجة أهله فاقيمت الصلاة
٥٩	« من صلى بالناس ليعلمهم
٦٠	« أهل العلم والفضل أحق بالامامة
٦٤	« من قام الى جنب الامام لعلة
٦٥	« من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول فتأخر الأول
٦٧	« اذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم
٦٨	« اذا زار الامام قوما فأمهم
٦٨	« انما جعل الامام ليؤتم به
٧٢	« متى يسجد من خلف الامام
٧٤	« اثم من رفع رأسه قبل الامام
٧٤	« امامة العبد والمولى
٧٦	« اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه

صفحة	
٧٧	باب امامة المفتون والمبتدع
٧٨	« يقوم عن يمين الامام بحذاءه سواءاً اذا كانا اثنين
٧٩	« اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام عن يمينه لم تفسد صلاتهما
٨٠	« اذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم
٨٠	« اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى
٨٢	« تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود
٨٢	« اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء
٨٣	« من شكا امامه اذا طول
٨٥	« من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
٨٧	« اذا صلى ثم أم قوما
٨٧	« من أسمع الناس تكبير الامام
٨٨	« الرجل يأتم بالامام و يأتم الناس بالمأموم
٩٠	« هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس
٩١	« اذا بكى الإمام فى الصلاة
٩٢	« تسوية الصفوف عند الاقامة و بعدها
٩٣	« اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
٩٤	« الصف الأول
٩٥	« اقامة الصف من تمام الصلاة
٩٦	« اثم من لم يتم الصفوف
٩٧	باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم والصف
٩٧	« إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه إلى يمينه تمت صلاته
٩٨	« المرأة وحدها تكون صفا
٩٨	« ميمنة المسجد والامام
٩٩	باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة
١٠١	« صلاة الليل
١٠٣	« إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
١٠٥	« رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء
١٠٦	« رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع
١٠٧	« الى أين يرفع يديه
١٠٨	« رفع اليدين اذا قام من الركعتين
١٠٩	« وضع اليمنى على اليسرى
١٠٩	« الخشوع فى الصلاة
١١٠	« ما يقول بعد التكبير
١١٣	« صلاة الكسوف
١١٤	« رفع البصر الى الامام فى الصلاة
١١٧	« رفع البصر الى السماء فى الصلاة
١١٧	« الالتفات فى الصلاة
١١٨	« هل يلتفت لأمر ينزل به
١٢٠	« وجوب القراءة للإمام والمأموم
١٢٥	« القراءة فى الظهر
١٢٦	« القراءة فى العصر
١٢٧	« القراءة فى المغرب
١٢٨	« الجهر فى المغرب
١٢٩	« الجهر فى العشاء
١٣٠	« القراءة فى العشاء بالسجدة
١٣٠	« القراءة فى العشاء
١٣٠	« يطول فى الأوليين ويحذف فى الأخريين
١٣١	« القراءة فى الفجر
١٣٢	« الجهر بالقراءة فى صلاة الفجر

صفحة	
١٣٥	باب الجمع بين السورتين فى الركعة
١٣٩	« يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب
١٣٩	« من خافت القراءة فى الظهر والعصر
١٤٠	« اذا أسمع الامام الآية
١٤٠	« يطول فى الركعة الأولى
١٤٠	« جهر الامام بالتأمين
١٤٢	« فضل التأمين
١٤٢	« جهر المأموم بالتأمين
١٤٣	« اذا ركع دون الصف
١٤٤	« اتمام التكبير فى الركوع
١٤٥	« اتمام التكبير فى السجود
١٤٦	« التكبير اذا قام من السجود
١٤٨	« وضع الأكف على الركب فى الركوع
١٤٨	« اذا لم يتم الركوع
١٤٩	« استواء الظهر فى الركوع
١٥١	« الدعاء فى الركوع
١٥١	« ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
١٥٣	« فضل اللهم ربنا لك الحمد
١٥٣	« القنوت فى غير الصبح
١٥٥	« الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
١٥٦	« يهوى بالتكبير حين يسجد
١٦٠	« فضل السجود
١٦٦	« يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود
١٦٦	« يستقبل بأطراف رجليه القبلة
١٦٩	« اذا لم يتم السجود
١٦٩	« السجود على سبعة أعظم
١٦٧	« السجود على الأنف
١٦٩	« السجود على الأنف والطين
١٧١	« عقد الثياب وشدها
١٧١	« لا يكف شعرا

صفحة	
١٧١	باب لا يكف ثوبه فى الصلاة
١٧٢	« التسبيح والدعاء فى السجود
١٧٢	« المكث بين السجدتين
١٧٤	« لا يفترش ذراعيه فى السجود
١٧٥	« من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض
١٧٥	« كيف يعتمد على الأرض اذا قام من الركعة
١٧٦	« يكبر وهو ينهض من السجدتين
١٧٧	« سنة الجلوس فى التشهد
١٧٩	« من لم ير التشهد الأول واجبا
١٨٠	« التشهد فى الأولى
١٨١	باب التشهد فى الآخرة
١٨٤	« الدعاء قبل السلام
١٨٦	« ما يتخير من الدعاء بعد التشهد
١٨٧	« من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
١٨٧	« التسليم
١٨٨	« يسلم حين يسلم الامام
١٨٨	« من لم يرد السلام
١٩٠	« الذكر بعد الصلاة
١٩٤	« يستقبل الامام الناس اذا سلم
١٩٥	« مكث الامام فى مصلاه
١٩٨	« من صلى بالناس فذكر حاجة
١٩٨	« الانفتال والانصراف
١٩٩	« ما جاء فى الثوم النيء
٢٠٢	« وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل
٢٠٦	« خروج النساء الى المساجد بالليل
٢٠٧	« انتظار الناس قيام الامام
٢٠٩	« سرعة انصراف النساء من الصبح
٢١٠	« استئذان المرأة زوجها بالخروج للمسجد
٢١١	« صلاة النساء خلف الرجال